٢٧٧٧١

١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق والحق وميزنا عن سائر المخلوقات بالعقل والنطق
والصلاة على محمد ما دام الباطل والزاهق وعلى آله واصحابه المنتجبين وسلم تسليما كثيرا
قوله رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان المصنف قال
فاشار الان [illegible] لطيف التحقيق الى اجزاء وضعه في تحرير كتب كذا
ولذا قال فيه فان [illegible] الانقضى [illegible] رتبته وسميته بالرسالة الشمسية في
القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة فان الضمير
المذكور في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فما ذكره الشارح في شرح
هذا الكتاب من ان الرسالة من ضرائح بيان لمرجع الضمير بناء على ان الكتاب
المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا لبيان مرجع الضمير وهو ظاهر فلا يرد ما قيل
على ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى ان يراد بالرسالة او المذكور
او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتأخر ولا يخفى انه لا يتعلق كلامه على شيء من المعنيين فلم ترض الترتيب
[illegible]

بمعنى الاستعمال لصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين هو ل
تركه على مقدمة منظر فالعفو الترتيب اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان لم يعتبر تركه
ظرفا مستقرا او المعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب في موضعه اللائق به
او جعلت اجزاء الكتاب بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر مشتملا ذلك الكتاب على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب
مشتملا على هذه الامور مرتبا قوله بحمد الله وحسن توفيقه رتبت الفن ولعله ابدا اشاره
الى ما نقله الشارح من كلامه حيث قال في بعض النسخ والمقصود المذكور وان كان
عين ما وقع في كثير من نسخ المصنف بالنوع الا انه مغاير بالشخص وهو ظاهر وكذلك
المغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل ان هذه بعينها عبارة الفن
فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة قوله والصواب ان لفظ
حكم قدس سره بزيادة لفظة ثبت بعد وانه فيه حيث حكم عليها بانها
سهو ولم ينسب هذا السهو الى المصنف ان هذا السهو للكاتب
بل نسب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو الكاتب لا عن المصنف
فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا الكاتب
ثم قال يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات ففيه وجه
الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم لا يجوز
ههنا ان لا يخبر الكتاب بهذا الحكم او التكرار انما يحصل لو ذكر اولا
الاول ان النسخ في الاول مختلفة ومنقحة الى ما يدل عليه قوله وكذا الخ
عبارة الكاتب في كثير من النسخ فيكون جمعه ههنا مستكرها فيه كما لا يخفى ثم
فالحكم بالزيادة ههنا اهون واحق والثاني انه بين في الكتاب ولا يعلم الا بعد
التمام فكان سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا ببعض تفصيل فقال
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فقال

بعض الحجاب ثم شرع في التفصيل ثانيا فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما
المقالات فلنذكر اولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم شرع في التفصيل
ثانيها على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه تكلم ورفع في النفس تشوقا الى ان يشرع في التفصيل
فالتفصيل بينهما في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة
الثالث الذي يدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولا وبعد التفصيل في الحكم بزيادة
الاولى ودفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل على الحكم بزيادة لفظة
الثالث في الدليل الاول ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان خطأ وهو الذي
قلت لا يجب الحكم بزيادة احدهما وثبت ان ما يدل بهذا الحكم اولا ثبت الاولوية
لان الذات من التفصيل الاول المقتضي من غير زيادة لا يخفى خطأه على ذوي الفهم
وان في القول في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على ما بعد جهده فالحكم بزيادة
غير مستقيم فيتجه في جوابه ان التفصيل يكون غير الاجمال فقد فرع بان
ايراد ما كان زائدا الغفلة عن ذكر ما الثانية عن بعده للتعجيل ثم التقييد
بالنسبة الى ذلك المعنى ليس الاجمال والتفصيل المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في
المقالات وانما ذكر لفظة الثالث بعد التعجيل فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود
الاهم منه ليس عن الاجمال ثم رفع فيه من الجواب المذكور من ان المقالة الاولى
في المفردات فيه لقوله فلنذكر بتفسير الضمير فلا يكون التفصيل عن الاجمال
فيقع بعد عن الفهم لتكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع قال الشارح
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة
كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب
عبارة عن الالفاظ الدالة كان جزء منه فتكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب
طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اي كل
واحد منهما فالمجموع فيهما اذا عرفت هذا فالمقدمة جعلها المصنف ظرفا للاخر ابهاما

جعلها مظروفة لبيان ما يبحث فالظرفية بالنسبة الى الشيء والمظروفية بالنسبة الى
شيء آخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا له لكن الحق
بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام واما في
الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة التي
بينهما اعني الدالية والمدلولية شبيهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في
مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ادخال كلمة في على
ايهما اريد فان قلت بعد ما ترك البيان في قوله واما المقدمة ففي ماهية المنطق
للتخفيف بناء على ما يشعر به في مثل هذه العبارة كما ترك البيان في كذا او التفصيل كذا
عنها واعلى واصح للامر فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة ولم لم يعطف الحاجة على الماهية
المنطق حتى يكون البيان المقدر متضمنا لكلا الامرين من ذكر البيان وعطف على البيان
المقدر قلت لكنه في التنبيه على المغايرة بينهما المستفاد من العطف الذي على المعنى
بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى الاول والثاني
قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير وفي الثاني بمعنى التحقيق والدليل فهما
متغايران ولما كان البيان الموضوع محتاجا الى بيان الحاجة التي بلفظ واحد وقال
عطف على ايه خبر ولم يفصل وبيان الموضوع عطف على الحاجة قوله فقد الطلب الخ
ويراد بيان الغرض من هذا الكلام دفع ما عسى ان يعترض على المصنف في هذا المقام تقريره لا يقال
انه جعل المقالة الاولى في المفردات وبعضها ان المقالة الاولى في
بيان احوال المفردات اي المباحث المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفرد
والنسبة وفيها ان مباحث المقالة معقودة عليها اذا اكثر مباحثها التي هي
المقصد في عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المفرد
منها مباحث المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع
ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما اعتبار انه لا
يعرف ان له معاني اخر وذا عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار فيه
الى دفعه بان المفرد لم يخص بمعناه فيما فهمه بل له معنى آخر للاول ما يقابل
الشيء والمجموع من الواحد وهذا هو الذي يبعد عنه ان ما يشتق للاول وهو بهذا المعنى

مثال المضاف والثالث ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع عند ارباب النحو
وهو بهذا المعنى مثال الشيء والمجموع المذكور والثالث ما يقابل المركب بما سبق
في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى مثال الشيء والمجموع والمضاف ايضا والاول
المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى مثال المركبات التقييدية
كما مثال الشيء والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به ههنا هو المعنى الاخير فاندفع ما قيل
عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل
في التعريفات الا عند قرينة معينة للمراد قال الشارح على ذلك [illegible]
المفردات [illegible] القضايا فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة [illegible]
دل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت
كما انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين تعين ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب
قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء خاص فالمراد بالمفرد حينئذ
ما يقابل ذلك الشيء بجميع [illegible] لكنه فيه [illegible] دل الدليل على عدم اعتباره
في القضايا باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم
اعتبار خصوصية كونه قضية فيه باعتبار المقابلة ولا دليل على عدم اعتبار
خصوصية كونه جملة فيه باعتبار [illegible] المقابلة [illegible] لكن بقي على القصد
انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات
والمركبات التي منها انشائية او خبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما [illegible]
[illegible] قوله المقالة الاولى في المفردات انه مقصورة على مباحث [illegible]
او [illegible] بالذات منها هو [illegible] فقط وبناء [illegible] الايراد
عليه فاندفع [illegible] من ان مباحث الالفاظ وان كانت
مذكورة في صدر المقالة الاولى [illegible] ارتباطها بالمقاصد [illegible] تحقيق من
المقدمة [illegible] قول المقالة الاولى في المفردات ان ظاهر المقالة الاولى حقيقة في
المفردات ولا شبهة في ان اللفظ [illegible] المورد [illegible] ذكرت من الجواب [illegible]
[illegible] اراد بها المركبات الناقصة لا صرف [illegible] المقصد [illegible] بالذكر
[illegible] ان المراد [illegible] ما يقابل المركب [illegible] المراد بالمفرد [illegible] ما يقابله

لا انه

وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية [illegible] كان في كلامه
بالمفرد [illegible] للاشتباه [illegible] والمذكور [illegible] الا بصرف عنه [illegible]
بقوله ارسال الشارح [illegible] بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات التي [illegible]
فلا اشكال في كلام الشارح [illegible] لكن الاشكال في كلام المصنف [illegible]
[illegible] قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح
فوائد [illegible] اعلم ان الاشياء [illegible] في شرح الرسالة
الشمسية في وجه ضبط الكتاب [illegible] المقدمة لا الاشياء [illegible]
[illegible] ذكره الشارح في وجه ضبطه [illegible]
ما يجب ان يعلم في المنطق [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] ثم اجاب عنه بما اجاب
فقال في ترتيبه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق [illegible] جزء منه لان [illegible]
جزء منه لا يعلم فيه [illegible] واذا لم يعلم فيه [illegible] فلا يجب ان يعلم فيه
[illegible] المقدمة مرادة في هذا المقام [illegible] ان [illegible]
الدليل لا يلائم الدعوى [illegible] ان وجوب العلم بشيء في المنطق يقتضي ان يكون
ذلك الشيء جزء منه فلا يلزم [illegible] جزء منه لا يجب
ان يعلم فيه قطعا ولا حاجة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] بعض النسخ [illegible] انه [illegible]
[illegible] جزء منه [illegible] مخالف [illegible] عليه من ان
مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه [illegible] توقف الشيء على نفسه
[illegible] مقدمة [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] اذا كانت
المقدمة جزء منه كان الشروع [illegible] المنطق المقدمة [illegible]
قوله لانها جزء منه [illegible] ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق [illegible]
القياس [illegible] المذكورين [illegible]

موقوف على المقدمة بنفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها ايضا وهي المقدمة
المذكورة فيلزم ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار
الى القياس لا قرائن الشيخ المحيط لقوله فينقل الشروع في المقدمة وبهذا ما
لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه في حصوله فيلزم ان حصوله دائما انه بديهية وانما
كان بنا هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا
بقوله لعلم لا بقوله يجب على غير هذا حذف في الكلام اجاب قدس سره
بان في الكلام مرضا فانه لم يذكر فيه ان يعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل
بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اي يجب في تحصيل المنطق علمه وهذا انما يدل
المقدمة والاحسن ان في جوابه قدس سره خلاف الظاهر حيث وحدة
بتقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر حيث تقدير
المضاف وقطع الملهمات عن الاقرب وتعلقه بالابعد ولا يخفى عليك ان الاعتراض
لا استاد روح الله في روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان هذا التقدير
يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته
فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراد الشارح بهذه العبارة فمع
امكان المناقشة فيه لا ينفعه نفعا يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وبيسر
بعد ذلك بين الجواب كما توهم من قوله والجواب هذا اوجه عن
على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع عما يجب
ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غير الكتاب اولا
من كتاب اخر بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي
الذي هو مرجوا اعتبار للاليق والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الا من يعلم الحكمة
من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله وكون الكتاب
في هذا الفن يقتضي ان يترتب على الاشياء الحكمة فان قلت فعلى هذا الكلام عليه
انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزء من كتب الفن لان ما يحسن
ويليق ان يعلم في الكتاب لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يذكر لا يكون جزء منه فلا يصح

وذ

قوله رح يلزم ان يكون المقدمة جزء من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام على تقدير
التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزء من شيء فانما يلزم ان يكون جزء
من كتب الفن لا منه **قوله** اورد عليه ان النحو تمة كما ذكرت اولا النح اشارة
الى ما اورده الاستاد روح الله روحه في وجه العدول عما قال الشيخ من ان البحث
ان كان من حيث الالة فهو الخاتمة لا قوله والا فهو الخاتمة ممتنع ان يا ذكره بشقوب
الخاتمة مقصورة على مراد الافية وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا
ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة مستقلا من التقسيم الذي
للضبط فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المنطقية
بالذات من حيث الالة فما لا يكون البحث فيه عن نحو الحجية لا يكون
من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون جامعا فقوله واجيب بان المقصود
النح اي المقصود الاصلي للمنطقي الذي غرضه من الفن طرق الايصال لم
هو الالة اي المباحث المنطقية بها اذ لها مدخل في ذلك الايصال وحدها
لغيرها من المذكورات في الخاتمة مدخل فيه والمراد واما اجزاء العلوم انه
بيان الخاتمة فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي غرضه من الخاتمة
باعتبار نسبتها اياه من حيث ان كل واحد منها يبحث عن الاجزاء باعتبار
وباعتبار ان كلا منها غير مختص بشيء من العلوم وتخصيص الجواب ان الخاتمة نظرا
الى المقصود الاصلي للمنطقي هي المباحث المنطقية بمراد الافية دون اجزاء
العلوم ونظرا الى المقصود اصالة وتبعا هي المجموع فما ذكره اولا في الخاتمة نظرا الى المقصود
وما ذكره ثانيا في الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره
يصح وفي الشرح في بعض كلام الشارح لا الا ما رده الاستاد روح الله روحه
لانه ايراد على ظاهر كلامه لان لفظ هذا يشعر بان الخاتمة المذكورة في الكتاب
انما ذكر فيها المجموع لا الالة وحدها بل هذا العذر لا يكفي لتصحيح كلام الشيخ
والجواب بعضهم عن الايراد الاول بان الالة شاملة لمواد الاقيسة واجزاء العلوم
اذ هي مواد العلوم ايضا ومركبات فيه انه اي الشارح اوجه من المركبات الخ من الاقيسة
ولا اقيسة واجزاء العلوم فليس هذا الجواب بناء على كلام الشارح عليه بما صرح

اذ لا شبهة فی ان مراده بالمرکبات التی مقاصد بالذات هو الحجج اذ الکلام
فی مقصود المنطقی والمنطقی من حیث هو منطقی لا تقصد الا الطرق الموصلة وهی الحجج
فی هذا المقام لا غیر   والمراد بالمقدمة ههنا اقول هذا الکلام من الشارح
یحتمل وجوها منها انه للاحتمال ان المراد الذی مراده بالمقدمة ههنا ای فی هذا المقام الذی
هو مقام بیان حصر الکتاب فائدة قوله ههنا حینئذ الاحتراز عن مقام دعوی الحصر
فان مراده بالمقدمة هناک الطائفة المتقدمة من الفاظ الکتاب والرسالة فان
المدعی هناک حصر الرسالة التی هی الالفاظ والعبارات فی اجزائها التی من
جملتها المقدمة علی ما سبق اشارة الیه والمدعی فی مقام بیان وجه الحصر حصر ما یجب
ان یعلم فی هذا الفن لا الالفاظ علی ما لا یخفی ولا یصح حملها علی ما هو مراده هناک من ان المقدمة
جملة جزء من الکتاب الذی هو الالفاظ فکیف یصح تفسیرها بما یتوقف
علیه الشروع وهو المعنی والثانی ان المراد بالمقدمة ای ما ینبغی ان یراد
بالمقدمة ههنا ای فی هذا الکتاب ما یتوقف علیه الشروع ای هذا الجزء منها
اذ هو المذکور فی هذا الکتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم کلی هو ما قدمت
امام المقصود لارتباطه به علی ما ذکره العلامة ویرجع المراد به او بعض ما فیه کتعریف
المقصود علی ما ذکره غیره ولا یقصر ان ما یتوقف علیه الشروع وما لا یتوقف علیه الشروع
والمذکور فی الکتاب هو الاول فالمناسب ان یراد بالمقدمة فی هذا الکتاب
هذا المعنی والحاصل ان یراد بها المعنی الاعم وفائدة قوله ههنا علی هذا انه قد
تذکر فی غیره من الکتب فی المقدمة مع الامور الثلاثة المذکورة ههنا مباحث
الالفاظ او بیان شرف او رتبة وجه تسمیة العلم باسمه او بیان واضعه او مصنف
الکتاب او غیر ذلک مما یرتبط بالمطلوب ویحتاج الیه فلا ینبغی ان یراد بالمقدمة
هناک ما یتوقف علیه الشروع والثالث ما ذکره السید قدس سره وفائدة قوله
الاحتراز عن الحج ای الاقتصار علی الالفاظ ای الالفاظ ما یتوقف علیه الشروع ان کان
بان یکون ما یتوقف علیه الشروع مستقلا فیما یدل علیه لعلاقة بین المعنی واللفظ او
تعمیم للتوقف بحیث یندرج فیه التوقف الذی یتوقف الالفاظ علیه کما تحقیقه فی مباحث الالفاظ تخصیص التوقف بما لیس فی الشبهة تفسیر

المقدمة

المقدمة علی ما سبق ذکره آنفا ولما کان اللفظ المتبادر من کلام الشارح هو الوجه
الثالث قال قدس سره الیه ولم یلتفت الی الوجهین الاخرین اعلم ان ما ذهب
الیه قدس سره یحتمل وجهین احدهما ان یراد القوم بالمقدمة المذکورة فی اوائل
الکتاب ما یتوقف علیه الشروع ای الالفاظ وثانیهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذکورة
فی اوائل کتابه ما یتوقف علیه الشروع ای الفاظه ولا یدل علی غیر مراد القوم بالمقدمة
اعلم ان ذلک فیتعین الثانی وفیه ایضا ان الشارح اتی بالسین فانه یدل
ههنا ان المصنف اطلق المقدمة فی مباحث القیاس علی معنی آخر لا ان القوم اطلقوا
علی معنی آخر علی ما هو المفهوم من قوله اطلق وقد اطلق علی صیغة المبنی للمفعول کذا
ان المراد ان القوم اطلقوها فی مباحث القیاس علی معنی آخر المصنف منهم فانه من الجملة
فان قلت ما الفائدة فی بیان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بیان وجه
الحصر علم ضمنا ان ینبغی ان یقصد او اصالة اذ المقصود الاصلی
هناک بیان وجه حصر الرسالة فی الامور الخمسة وهذا البیان یتضمن ویستتبع بیان
الامور الخمسة فالمقدمة والذهول عنه محتمل بالتوطئة والتنبیه لما یرده من وجه الربط
اولاً ذکر قوله ههنا المفید للعلم بان المقدمة متعینة للاول   جعلت جزء
قیاس او حجة انما قال هذا اتباعا لکلام الشیخ فی الاشارات حیث
قال لو اورد دون القضایا فی مثل هذا الشیء الذی یسمی قیاسا او استقراء او تمثیلا
سمیت مقدمات والمقدمة قضیة جعلت جزء قیاس او حجة فلعل الشیخ اراد
ههنا ما یتناول الاقسام الثلاثة فاراد فی قوله او حجة تردد من الشیخ فی ان المقدمة
وتخییر له فی اللفظ وفی لما تیسر من اختصاص القیاس ههنا بل ان القیاس الاخرین
او اراد بالقیاس ههنا ما یتناول القیاس الاخرین اشارة الی الاستقراء والاستنتاج
لانه المعتمد ثم ان الاستقراء لما کان عداه بالنسبة الیه ملحق بالعدم
ثم اضرب عنه الی قوله او حجة لما انه لا اصطلاح فیه ان المقصود اذا ادرج
بهذه الشرع من العبارة کان اوقع فی النفوس وعلی هذا الکون کلمة او بمعنی بل
وتعیین فی توجیه هذا العطف المستفاد من ان کل واحد اصطلاح وتفنن
جعلت جزء قیاس علی اصطلاح فیکون المناقشة فیه بانه خلاف الواقع

ما يتوقف عليه الدليل الخ وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاته قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف صحته على مقدمات لا تشتمل
وهو ظاهر وعلى شرائط الشكل لانه لو لم يشتمل على الشرائط المعتبرة انتفى الدليل
لانه لا يلزم حينئذ عنه قول آخر معتبر في مفهومه كما سمعت انفا وكذا يتوقف
ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمطلوب والا لم يلزم منه المطلوب فلم
يكن دليلا بالنسبة اليه وانما تعرض قدس سره لهذا الاخير لان اكثرهم
لم يتعرض [?] على صدق تلك المقدمات اذ هو ظاهر من قولهم متى سلمت لزم عنها
الخ اعلم انه قدس سره ذكر في حاشيته لشرح المطالع في بيان فائدة قوله بهذا ان
المقدمة تطلق على معنيين احدهما ما القضية التي جعلت جزء القياس والحجة
وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كما كانت الصغرى والكبرى في الشكل
الاول مثلا ثم قال يكفي ان هذا المعنى الثاني اعم من سابقه هذا الكلام فجزم في حاشية
شرح الرسالة بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية به بل
اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء وجم
غفير من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض له فلذا نقول ان الفاضل
القاضي حاك ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث
الصورة فقط وهي كون الدليل بحيث يستلزم صورته المطلوب وتلك الصحة
يتوقف على مقدمات لا تشتمل على شرائط الشكل ولا يتوقف على صدق تلك
المقدمات ولا على مناسبتها للمطلوب وهو ظاهر فيكون الثاني اعم
مطلقا من سابقه ولكن مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها
للمطلوب ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمطلوب الخ
عن كونها جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل
من وجه وانما قلنا من ظاهر حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا
للمقدمات المنتجة الصحة بالنسبة الدليل وان كانت تلك المناسبة ايضا
من الفن بل قصروا النظر على بيان شرائط الشكل المفيدة لصحة صورة الدليل

فالظاهر

فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل
هو الصحة التي تعرضوا لبيانها ولما كان المعنى الثاني اعم من سابقه مطلقا
على هذا الظاهر المطول اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن بناء على تقدير
ان يكون كلمة كان للظن والا اي وان كانت للتشبيه فالوجه ان تلك الظاهر حال
الفن في رعايته من جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث
الصورة والمادة جميعا حتى يكون المقدمة بالمعنى الثاني مشتملة على شرائط الشكل او اللقاء
الصادقة وجه لما الصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا
والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول الا مقدمات لا تشتمل لكن يشتمل على
وكان وجها جميعا فالثاني ان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم من وجه
الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم منه مطلقا في الاغلب ولهذا
اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن ولكن الاول اظهر
والاظهر هذا لكن يعترض عليه ان السالكين العبارتين المذكورتين في تلك
الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف عليه صحة
الدليل بمعنى واحد اتفق احدى العبارتين تفننا في تعيين افهام المرام وان اراد
لكان فيهما معنى غير ما اراده بالاجزاء اعني ما هو الثاني درجة فيكون المقدمة من سوى
ما يتوقف عليه الشروع متى ان احسن ان لا يقتصر على بيان الثاني
منها كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض لمجموعهما كما في بيانها لكن لا دليل على ذلك
وذلك سهل المص رحمه الله وجه توقف الشروع اما على التعريف
العلم فلان في عليه في هذا العبارة خلاف والحق فيها ان لتوقفه ان
الشارع مردد والجواب عنه انه صح بهذا الكلام على ان يكون
قوله لان كل احتراز عن قوله وجه توقف الشروع وان لا يكون
ارجاع قوله فلان كل خبر المحذوف فيكون تقدير الكلام هكذا وجه توقف
الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تعريفه
فلان كل ارجاع قوله لان على الخبر محذوف اي وجه توقف الشروع اما على
تعريف العلم فمتحقق لان الشارع الخ فلا كيد عليه بما قيل كيف يكون عليه ان فلان

الثالث ثم قال الشارع في العلم لو لم يتصور اولا لم يقدر على الشروع فيه وذلك
العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكن ذلك في غير محله فان ذلك العلم
وطلبه له طالب للمجهول مطلق اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال
لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم لتوجهها نحوه لذلك
التحصيل وذلك التوجه محال بديهة فيكون طلب المجهول مطلقا محالا لا
اما على الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم تستلزم استحالة
الملزوم قال قلت فيه للاول يلزم لا الاول ورد على المطلوب وهو وجهي الدليل
جزء من الدليل وهي فاسدة لما ستعرف قلت الملازمة ممنوعة فانه
يلزم ذلك لو كان معبرا عن العبارة واحدة وليس كذلك اذ يكون ان
يكون الشيء معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى قال قلت على سبيل المعارضة
مع بداهة المقدمات لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا محالا لا لتوقف
توجهها نحو شيء على معرفتها لذلك الشيء قبله والمعلوم ببداهة العقل ان معرفة
الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور محال قلت توجه النفس
نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لا مطلق لانه اذا سنح للنفس مبادئ مرتبة دفعة
توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك
اذا سنح لاحدى الحواس شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا
سبق معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه
المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال رحمه الله وفيه نظر اي فيما
ذكر من وجه التوقف نظر ولا توقف بيان وجه النظر على تحرير الدليل
قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره التصور بوجه ما كما تقتضيه دليله فما ذكره من الدعوى فمسلم بما ذكره
من الدليل لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم على التصور بوجه ما
ان لا بد من التصور برسمه وهو الدعوى الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه
فلا يتم التقريب اذ المقصود نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المصنف رسم

العلم

العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره
برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراد رسم
العلم في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور
المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نسلم المقدمة القائلة في الدليل
اعني قوله الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم اي برسمه لكان ذلك
الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم
طلب المجهول مطلقا من الشروع في العلم من غير تصوره اولا بالرسم لو لم يكن العلم متصورا
بوجه ما غير ذلك الوجه وهو حاصل انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم
برسمه مستلزما بالعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع فمنع تلك الملازمة ممنوعة
بلا هذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما اشتبه على بعض الاقوام
وهو سوق الدليل فوقع فيك على الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق
لاثبات الدعوى ان كان مستلزما للدعوى مرادفا لها فالتقريب تام والا
فلا التقريب اصلا لانه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب …
وجه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا …
العبارة في هذا المعنى شائع كما يقال فلا يتم الدليل … يتم الدعوى ولا يتم الجواب
الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فلذا يلزم …
جميع ما يتوقف عليه وكذا التقريب والدعوى والجواب …
الملزوم فذكر نفي اللازم واراد نفي الملزوم … ان …
في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان …
ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل الذي ذكره في الشرح … للاول …
والثاني فبعض التقريب حاصل … فلا يتم التقريب وان الثالث ما ذكره
بعض … ان التقريب سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل
على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص … الدليل على …

الذي يهدينا تحقق السوق ولا يدل الدال المذكور ان ولم يتحقق الوجه الخاص فلا
يتحقق التقريب بتمامه وفي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا القائل انما
يدل على مفهوم التقريب لم يتحقق تمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظاهر
الكلام فيه فتامل والمراد بمفتاح الكلام الخ هذا جواب عن اعتراض
اورده المحشي رحمه الله على الشارح حيث قال في حاشيته على شرح المطالع
ما اورده المصنف رسم العلم في مفتاح الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك رسم
العلم الا انه في مفتاح الكلام ثم ان فسر المراد بمفتاح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم كتقول المسلم
ان المقصود من ايراد الرسم في المقدمة لتحصيل العلم بعرضه الرسم المذكور ان
يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصود حاصلا
به لانه المقصود ولما كان المراد بمفتاح الكلام ما اشار اليه المورد كان
ما اجاب به عن النظر جوابا بما لا عما اورده بعض المتأخرين قال قدس سره
المراد بمفتاح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود الى
جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت الى
ما اورده بعض المتأخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده وبحث لا تعرض له ايضا
لهذا اولى فيه التطويل واعتذر عن قول الشارح ظنا انه اشار الى
الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشرح اشارة اليه
بلفظة كان المفيدة للظن بعد ان الشارح اولا النظر على وجه التوقف نظر
لا ظاهر كلام المصنف لا ان الظاهر منه ومن ايراده رسم العلم في المقدمة انه
المقصود بعينه ولم يجزم منه بانه لا يمكن الجواب عنه بما اشار اليه وقال
فالاولى دون فالصواب ان قيل الظن في قوله وكان في عبارة الشرح
اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة [illegible]
وان كان راجعا الى الجواب مطلق فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة
فلا يتحقق [illegible] في موضع الجزم كيف لا ولفظة كان [illegible] كثيرا ما تستعمل في

مقام الصواب الغير [illegible] استعماله في مقام الراجح اكثر وغايته افادة الظن لا الجزم
وتمكن ان يقال ان يختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة المذكورة
بانه لما كان في عبارته اشارة للاحتراز الى الجواب ليس في المواقع سوى هذا الكلام
اشار اليه هاهنا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على خلافه فان قلت
يرد على هذا الوجه مثل ما اورد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا يتم التقريب
يريد ان اسلوبه المصدر برسم فهم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب اذ المقصود
بيان [illegible] هذا الرسم في مفتاح الكلام وان اسلوبه المصدر بهذا الرسم علم
انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب
عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت [illegible]
على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت مسلم [illegible]
لا وارد [illegible] خلاف الظاهر في الثاني اقرب به ان المصنف اورد في
المقدمة رسما خاصا واطلاق [illegible] المخصوصات الكاشفة من كونه
رسما وكونه هذا الرسم [illegible] في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون
المخصوصية التشخصية اعني هذا الرسم مقصودة على الوجه الاول لا يكون المخصوصية
النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا في الثاني خلاف الظاهر من جهة وفي
الاول من جهتين فيكون اشد [illegible] الوجه السابق الخ هذا
الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام وكأنه اشارة منه الى ان ما ذكره
من الوجه الاول لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه او يجاب ان التعبير
التفسير [illegible] ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا في [illegible]
على انه ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله [illegible] وبيان
وجه التوقف الذي في المقدمة [illegible] قرينة واضحة لان المراد
به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد
من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا
الكلام منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد به

يتوقف عليه الشروع ليس بلازم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع
اما مطلقا او على وجه البصيرة فيفيد ان الوجه السابق يدل على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا وفي الوجه الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لا بد في
الشروع على البصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على البصيرة من تصوره برسمه ولا يدل
على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
المعنى الاعم واندفع ما يتوهم من المنافاة بين الوجه الاول وتفسير المقدمة ومن
جانب تغيير التفسير لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على البصيرة
في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه فان قيل ان
ما ذكره لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة لا تحصل بدون التصور برسمه
وما ذكره يدل على ان البصيرة تحصل به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت
البصيرة فلا يتم التقريب واجيب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب
انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذي لا مرتبة وراءه فمسلم ان
ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور في مقدمة
هذا الكتاب معتبر بهذا الكمال فكيف ذكر في الكتب المعتبرة هذا
التقدير وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن ان الجواب عن اصل الايراد بان المراد
بقوله لا بد من تصوره برسمه ان الاليق المناسب للشارع ان يتصور
العلم ليكون على البصيرة في طلبه وحينئذ يتم الاستدلال سالما عن المنع
وهذا التوجيه يستلزم التوجيه في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر
الاليق المناسب للشروع وهذا الامر الاليق المناسب للشروع يسمى
في العرف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر لكن
لا يخفى ان هذا التوجيه بعيد عن الفهم من لفظ الكلام اذا المفهوم

من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه ولكن مناقشة راجعة
الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر بما
ذكره رحمه الله تعالى في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا
وبهذا التوجيه يرجح تفسير المقدمة الا بما بين في تضعيف الفن ويندفع عنه كثير
من المناقشات التي ذكرها الاستاذ رحمه الله عليه بعضها في شرح الرسالة
فعليك بالانصاف والاجتناب عن التعصب والله الموفق
حصل عنده مقدمة كلية الخ اي اسلوب تفسيره بهذا الكلام بيان فائدة
تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي حيث بين العلم فقال من تصور النحو
مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة ان هذه المقدمة الكلية انما حصلت
من علمه بهذا التعريف ولا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي
الذي هو المقصود وبيانه بما لم يحصل في ذلك هي المقدمة اي مقدمة لطرد
هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو
وهذه المقدمة هي التي اشير انه ما يدخل في القياس المنتج للعلم بان حصولها
كبراه وصغراه هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها و
مسئلة كذلك فهي من النحو فالغرض تحصيل ما لها من مسئلة والفرق تقرير
فاذا اورد عليه مسئلة معينة لها علم بها لا صحة لديه لكن الظهر بانه ما يوجب
عن ذلك تختلف في الواسطة فيكون مسئلة مستبدة او تدخل من مسائل النحو جزء
لا سيما وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من تفسير النحو والتقدير كل مسئلة كائنة
من مسائل النحو حال كونها يجب لها مدخل في تلك المعرفة ولكن الوجه في قوله
مسئلة منه لها مدخل في تلك المعرفة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك المعرفة
وانت خبير بان التوجيه عن مثل هذا المقصود وبيان هذا العبارة بعيد عن الظاهر
غاية البعد والعذر انه من الطف التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم

المبدئ فأراد به المنطق الذي في ذهنه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج بضرورة اولا في
علم هو بداهيته ثم رقاه الى العلم المطلق بضرورة فيه ورنا ودعا الى تحكم كونه تاما ثم
رقاه منه الى مطلق العلم زيادة للاذعان بضرورة فيه وتنادى على المحكم التام قوله
فكأنه قد علم ذلك ثم انتفى بمعونته ما بين الزيادتين الى درجة ما ادراك عليه من ارتفاع
الراقع فقال ولم يعلم انه يحكم بضرورة العلم برسمه حصل له العلم بالمغفرة حتى لو علمه ارتفاع
الراقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على ان هذه الثلثة وجوه زائدة على ما بينه قال ابوا ما على بيان
الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه
وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة للامور ثلثة هي التصور العلم
برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه والشروع في العلم على وجه
البصيرة ولا وجه ولا يكون حينئذ موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة يعني
ان هذه الثلثة معينة للشروع على بصيرة على ما عرفت من منع توقف الشروع
موقوف الا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها
نظرية فيه يصدق توقف الشروع على الامور الستة فيجوز ان يكون المقصود
المقصود من المقدمة هذه الثلثة المفادة فقط وهو الاولى ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول
مقصود الشارح من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم ودلالة على تصور العلم
برسمه كما قال الشارح في العضدي الثاني واما على بيان الحاجة ومن العضدي الثاني
واما على موضوعه اليقين على ما هو مقصود الشارح من المقدمة ولا على ما هو المجموع هذا التقسيم
تفصيل في ادراج مقصود المقدمة في المقدمة العضدية الثلثة وعلى هذا فيكون تعليل توقف
الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملا احمد حيث برره اذا المقصود
من قوله واما بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغايته
وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني فمراده ان يكون
مقصود الشارح من المقدمة مجموع الامور الستة يكون الشارح في كل من الفصول
الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد لكن كان

بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد كان
بيان توقف الشروع على المفيد بعينه بيان توقف الشروع على المفاد بهذا الاعتبار
اكتفى في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال في العضدي
الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم اه ولما كان هذا القول من
شأنه القصد مقصود المقدمة على الامر المفاد والمقدم ما حفظه توقف الشروع على
الامر المفيد وبيانه اصلا لزال منه الايهام تغير الاسلوب في العضدي الثاني
والثالث فقال في الثاني واما على بيان موضوعه فذكر المفيد وبين توقف
الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده
فان قلت لم لظهور توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على
المفاد قلت ملاحظة مقدمة معلومة هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف
على المفيد ومحصل الكلام هذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا
موقوف على المفيد فينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو المطلوب
يعني ان الشروع في العلم فيه اختيار اي المقصود من هذا الكلام
تحقيق المقام ودفع شبهة ترد على الشارح اما الشبهة فهي ان العبث
بحسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشيته لشرح الفاضل ما لا يترتب عليه
فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به واذا عرفت هذا فما يترتب عليه
فائدة يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة
المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فقوله لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا
اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق
بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة اعني التصديق
بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت
تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع ام لا فانما يحتاج اليه لئلا يعد الشروع فيه

عبثا بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة
لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذا لم يعرف فائدته المعتد
بها في الواقع وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة يعتد بها بالنظر اليه
فعلى هذا يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشية شرح المختصر عدم
الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب الفائدة اصلا في الواقع
او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بان لا
يترتب عليه في الواقع فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به
بالنظر اليه وبذلك يظهر فائدة قوله قدس سره هذا البحث يعني
ازاحة عبث في فعله وان كان ما اعتقده يترتب عليه معتدا به في اعتقاده
يظهر فائدة في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لسلامة في مثل هذا الصدد وان كان
لقائل ان يقول يستفاد مما ذكره من ان التصديق بفائدة ما ضروري وان
تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في
تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العرف
لكن لا نسلم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون
المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف فلا يتم اللازمة
التي اوردها الشارح سابقا على المتن اشار الى الجواب بقوله ولا بد
ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها
اي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والا ربما
اذ لو لم يكن اما بالرجا زال اعتقاده ويعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصله وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا بحسب
العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب
عليه في زعمه فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث
بحسب العرف كما عرفت فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض

منه لكان طلبه عبثا ولكان طلبه عبثا عند غيره او عنده بعد زوال اعتقاده
وان لم يكن كذلك في الواقع ابتداء وبعد الشروع فيه وانما قال في نظره
لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعده عبثا وقوله بحسب
العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما قال في الصحاح العبث اللعب
ولا يلزم من عدم ترتب الفائدة المعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظاهر
وان تمايز العلوم اه يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها
وبالنظر الى ذواتها لا يتحقق لانها متمايزة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا
اعتبره القوم بالتعريف لا تمايزا انما هو الحاصل بالموضوع لجواز تمايز العلوم بحسب
المحمول لان يحصل طائفة من الاحوال المحمولات راجعة الى امر واحد
متعددا به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى الى امر واحد اخر متعددا
به كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بحسب تمايزها او التعدد ربما
قوي كالنحو والميزان وضعف كالنحو والصرف فان تمايز الموضوعين
بالذات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله قدس سره وذلك
لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احوالها اشارة الى دليل
المرجح يعني اذا اختلف ولذا تمايز العلوم بعضها عن بعض ... الموضوع
المحمول وان امكن نفسه ان يعتبره لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
اي من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال التي مقاصده لا في انفسها
لانها احوال تلك الاشياء فقوله فاذا كانت طائفة من الاحوال
اي اذا عرفت هذا فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام
متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبها معتدا به
سواء كان شيء واحد او اشياء وطائفة اخرى متعلقة بشيء اخر متميز بذلك الامر بالذات
او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى متميزة للاوسط اما بالذات
او بالاعتبار وكانت كل واحدة من تينك الطائفتين المتعلقتين
حيث لتعلقها بذاتها على بر اسها ممتازة عن صاحبتها وان قلنا

فتعلقها وانفسها لان ملك للاحوال لا من هذه الحيثية مجولات لهيب لهم
وانما قال من جهة واحدة لانها لو كانا متعلقتين بشئ واحد او اشياء
متناسبة من جهتين لكانا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار
ما قلنا اما بالذات او بالاعتبار وفي قوله ولم يستحق عند كل واحد منهما علما
على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا
مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة والى ان يعد مسائل كثيرة
غير مشتركة في الموضوع علما واحدا افرادا بالتدوين لكونها مشتركة في
انها احكام بامور على اخرى واعلم ان الواجب على الشارع في كل
علم انه هذا الكلام توطئة وتمهيدا الى المراد من قوله رحمه الله لم يميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه
الشروع نفسه شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور
برسمه والتصديق بما هو فايدته وغرضه في الواقع فمن حصول البصيرة وللاحتراز
من العبث وزيادة السعي فلما بين الحاجة اليه وذكر المؤلف حصر الفوائد
للشروع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع في العلم والبصيرة وللاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلا يحتاج في اثبات شئ من هذه الامور للشروع
الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك
فقوله رحمه الله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد لم يتميز
زيادة تميز ولم يكن له زيادة البصيرة وعلى قوله قدس سره وان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة ما من جهة وهو اشارة الى انه يجب على الشارع
ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن الامكان
عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا ام وفي
لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان الطالب به انه
يجب عليه ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة المرتبة عليه فامكان

عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد ان لذلك
العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه يرد الجواب بانه حينئذ
شئ الاول ومنع اقتضاء امكان عدم المطابقة او منع صح ان يعتقد ان
فائدة ما واجب على الشارع مطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية
بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم
المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة واللاامكان
عدمه بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره برسمه فقد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره في
شرح المطالع حيث قال فاذا علم ان شيئا من موضوعه تميز ذلك العلم
عند الطالب فضل تميز وكلامه هناك بحسب امرين احدهما انه
كما حصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل من التعريف
الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف
الرسمي تميز بالعرض اعني اللوازم والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز
بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان المراد من
التميز الحاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم
به فضل لا اصله وهذا حمل على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف
الرسمي لا مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول وجه قوله وقد تحقق بما
تقرر من كلام الشارح ان التميز العلم المذكور جهتان احدهما الرسالة
وذكر المقصد بالتعرف اشياء احدها التصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك
قد تقرر بقوله قدس سره فالاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفائدته
اي ما هو فائدة في الواقع وذلك قد تقرر بقوله حيث قال لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه كان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق بفائدة ما كان

طلبه حتى لا ثالث التصديق بموضوعية موضوعه وانما قلنا ولذا اقتصر به
لان التصور بوجه ما وبرسمه والتصديق بغايته مما ذكرنا هو فائدة في الواقع
مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بانه
فائدة والبعض ضمنا كالباقي فيين في جنب التصور والتصديق من قبيل
المذكور مسامحة وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون مقصود المص
من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بانه
ما وعلى ان ذكرها في المقدمة لا يختص بهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما
كما عرفت سابقا ويكون ح غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف
عليه الشروع بنفسه ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف الشروع
على وجه البصيرة لكن الشارح ره حمل كلامه على ما هو الاكثر وجعل التصور
برسمه والتصديق بما هو فائدة في الواقع مقصودين بخصوصهما للمص ره وقال
الاحتراز كون التصور بوجه ما مقصود الماتن منها لقوله فالاولى فقد قال
فيه وقد تحقق بما تقرر ان معرفة العلم الخ فقيد بقوله بما تقرر ولم يطلق
ولو اشار ره الاحتراز كون التصديق بفائدة ما مقصود الا له
منها ايضا لكان احسن واولى ولعله رحمه الله تركها اعتمادا
على العلم بالمقايسة ح يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر الخ
قوله والاولى ان يكون مباحث الالفاظ الخاص المقدمة كما ذهب
اليه الجمهور لا من ابواب المنطق ومقاصده كما ذهب اليه الجمهور
لا من ابواب الفن بمقصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة
العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعروف على معرفة
احوال الالفاظ في قلت الا ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله الاولى
انه مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه او موقوفه
الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها

واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة
مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكور
في كتب الفن عن قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة
احوال الالفاظ ممنوع لان المراد ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة
على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكور في كتب الفن والا لكان
المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او
بعضها المذكور فيها وهذا على التقدير تسليم المط عن اولوية جعل مباحث
الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة
الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله لتوقف
افادة العلم ممنوعا ايضا لان المراد ح ان استفادة العلوم والفن
خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ وليس كذلك لان
توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال
المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المط وهو ظ وان
اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة
الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل
مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف بعض مقاصد الفن
على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث
الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكور في كتب الفن فاذن
ح يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم له ان استفادة كل علم من
العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا
كلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف استفادته من الالفاظ
على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة
مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المذكورة في كتبه ويكون قوله لتوقف فافهم

العلم اه علة مصححة لا مقتضية ولكون العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك
تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته
فان قلت فعلى هذا يجب ان تكون مباحث الالفاظ من المقدمة لا من
المقاصد فلم قال قدس سره في الاولى ولم يتعين انه الواجب قلت لما
عرفت من ان ذلك امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا ان
قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ
المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في العلوم
الثلاثة كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة
معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان
اقسامها وايضا حدود الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف
بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ان تلك
القياس وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال
الالفاظ المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز
والمشترك والمنقول والاتفاق لان المترادف يجوز ان يكون حدا
ومعرفا عادة واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
ان يكون حدا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك
والمتواطي وان ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف
استفادة الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان
منع التوقف كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة في تحصيل الفن
المنطق وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة
بالالفاظ المذكورة في كتب الفن الا ان المص اوردها في صدر
المقالة الاولى هذه التكملة منه قده كتبت ازالة لما يرد على الاشارة
الى توجه الشبهة على المص بعد ان الاولى ان تكون مباحث الالفاظ من

المقدمة

المقدمة الا ان المص ترك الاوجه الاولى واوردها في صدر المقالة الاولى
ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وغيرهم ان ايراد المصنف مباحث
الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز
ايرادها في صدر المقالة مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج
المقاصد اليها وتأثيرها الاشارة الى دفع شبهة اوردت على بعض
الاولى ان تكون مباحث الالفاظ في كتاب من الكتب الثلاثة اوردها في صدر
المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فان قيل على ان المقالة الاولى مشتملة
على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قول المص
الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب
عن الوجه بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود وقد يكون في
ان بيان انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه ام مؤخر عنه
هذا البيان لتقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه وتأخيره عما يجب تأخيره كان
بين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه
وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك ان بيان
شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد والاهتمام ولا يختلف في الاثبات وقد كتبت
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف المعلوم اي الموضوع وشرف
الغاية وشرف الدلائل لكونها قوية ووثاقة يقينية قال صاحب المواقف
وهذه جهات شرف العلم لا تعدوها اشارة الى الامور الثلثة المذكورة
ولا تجب صاحب الطوالع اوثقية المبادي من جهات شرف العلم ايضا
ومع تعدد جهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره في شرح المواقف في الحواشي
الشبهة اما كون المسائل اوثق فراجع الى افضلية الدلائل ووثاقتها واما
المواقف فلم يفرق بين المرتبة والشرف وذكر في بيان المرتبة جهات
الشرف وبيان واضح لمن رجح الالفاظ به الغرض في تحصيله وبيان جهته

الالفاظ فانه

تسمية بالبصيرة لتفيد مزيد الاطلاع على حاله فيوجب كمال الاستبصار
في شانه ولاشتماله اجمالا فيه الطالب على ما يحتاج اليه في تحصيله
موجب لمزيد الاستبصار في طلبه كان يقال شامل على حكم يحتاج
الى الايصال الى القريب والبعيد او الى مطلق تصور او تصديق ثانية
منها متعلق بالعلم المنطقي يعني ان كل واحد منها مفيد التميز والبصيرة في طلبه
في الجملة اما التصور لوجه ما او برسمه فقط واما التصديق بفائدته وموضوعه
فلانه في قوة التصور برسمه واما البواقي فلان ادنى ما فيها في قوة التصور بوجه
ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فتوجب زيادة تميز عند الطالب
وزيادة بصيرة في طلبه وموجبه لمزيد فيه المراد بان المجموع من حيث
المجموع كذلك لا كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة
تميز ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت
متعلقة بالعلم المنطقي ايضا بمعنى انها تفيد زيادة البصيرة في الشروع في طريق
استفادة لكن لا تعلق لها بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها في تميز العلم المنطقي
من غيره فلذلك افردها وقال كل واحد منها متعلق بطريق استفادة اي
لا باشارة لا مباحث الالفاظ فقد لا يعني مباحث الالفاظ لفقد التوجه
لا الطريق الاستفادة بمعنى التعليم الطريق من الالفاظ لا مباحثها ولكن حسن
ان يذكراه لتمكن المتعلم كمال البصيرة مطلوبه فان فيه من فوائد يا بعيد
والاشتغال عما لا يعنيه وللمعلم فوقيته لكنها تغير تكتفي ببعضها كما في هذا
الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك الذكر ولا الكشف لعدم اخلاله
بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك الى في مقام التعليم والتعلم
الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما ذكره بقاء حجيته
قال واعلم ان الواجب آه   ولذلك اي لاجل الخفيه

للامر

للامر التسعة بحجاب من المقدمة ولا ضرورة الى الاخيرين منها قال بعضهم
لا حاجة اه يعني ان هذا التفسير او دامه تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت فلذا قال لا حاجة ولم يقل
الواجب ان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا امرين الضروريين كما في
هذا التفسير فانه بظاهره فيتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير يتناول
العلم والكتاب ايضا فلا يكون نافعا قلت نعم لا يكون ان يكونا داخلين
في المقدمة ولذلك قوله قدس سره في حاشية شرح المطالع لا يرى ان
على اكثر المقدمة في مثبتة الاربعة ولا على اكثر ان البصيرة في مرتبة واحدة
نعم المطلع على خاصته خارج لو جب زيادة البصيرة فلعله ان تعد
منها هذا الكلام مرة ونفع منها انهم لم يكرروا اخر مباحث المقدمة في عدد
بعض من المراد منها احدا والبصيرة فلذا اهتم المراد الا خاصة فقد تعين
في تصحيح المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة ولو فرضت كلمة مما جاءت
في الكتاب قبل المقصود نفرضه ان المقصود تغيير المقدمة الى كونها جزء
من الكتاب لا تدفع المحذور ايضا وقال بعض الشارحين في جوابه اراد
تغيير المقدمة التي تسمى بها تلك الامور بشرط ان لا يظهر الاغراض حتى يكون
جامعا ومانعا لتفرق بين التعريف والتغيير فيهما ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال لما كان في حجاب المقصد مقدمة كتب هذا مشتملة على تسعة مقاصد بيان
الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع لكن ان يناسب ان يجعلها تسعة
مباحث وقد جعلها بحثين فادرج بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث
واحد كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية ولكن المناسب
نظرا الى المقدمة ان يقدم بيان الماهية عليه فاستشعر بيان الجهة
التي هي مقدمة عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته

والطريق القويم فان قلت قد ظهر مما ذكره وجه تقديم بيان الحاجة على الدليل
الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه
على ان بيان الماهية هو المقصود لا اصالة من البحث الاول والمقصود لا بالاصالة
من البحثين لاشتراك الجهة الوحدة العرضية والذاتية لان التصور
العلم لكلتا الجهتين فيصير التبصرة في طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة
بيان لا معرفة بجهة الوحدة العرضية وهي التصور برسمه كذلك بيان
الموضوع ايضا بيان لا معرفة بجهة الوحدة الذاتية وهي التصور بالامر
الذاتي الذي هو الموضوع فكيف اخذ من البحثين متضمنا بيان الماهية
الذي هو المقصود لا بالاصالة فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون
الثاني قلت لوجهين احدهما لشدة مناسبة بينهما اي متضمنية بيان
الماهية والبحث الثاني وهي تضمن كل منهما لما يتوقف عليه الشروع بنفسه
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان الموضوع وثانيهما
ان سياق البحث الاول الذي بيان الماهية اولا والاستهنة في ان ذكره
مع الاول اولى من الذي يقتضيه السياق فان قلت ثم جعل البحث
الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني بيان للمعرفة بجهة الوحدة
الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح
اوسبق الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات بيان الموضوع
يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الحاجة الاوضح
وهي التصور برسمه اي معرفة العلم بغايته التصور برسمه فان قلت
ان الشارح قدس سره ان معرفة العلم بغايته مطلق التصور برسمه فهذا الكلام
لم كيف والتصور الشيء برسمه التصور باعتبار صحة البيئة الا انه ذلك لا
يكون الا وغايته الشيء يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون للامر
الواحد غايات لامور متعددة فان اريد ان معرفة بغايته الشيء يكون كذلك
فمسلم لكنه لا يلزم ان ... فيما نحن فيه ... الثاني ولزوم المساواة ممنوع

برسمه اي كان اصلا متضمنا له اوردهما في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما
بالآخر وصدر البحث اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء
على الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اي قدم بيان
الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع قال في الصحاح صدره
في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة و
الظرف مستقر حال من البحث اي صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم
وقوله ليتوقف بيان الحاجة عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل
في جواب لما ... بالاشياء المذكورة كما عرفت والنكتة على ما
ذكره قال قدس سره فلذلك اي فلكون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة اي قدم
بيان الحاجة على بيان الماهية فان قدس سره في جواب لما ثم قال
شرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه التوقف عليه
لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فمعنى قوله لتوقفه عليه الشروع في التقسيم
لا للتصدير واما وجه تقديم التقسيم على باقي مقدمات بيان الحاجة فهو
انه هو موقوف في هذه المقدمات عليه ولم يتعرض له كلام الشارح لتعرضه لها
ولما لم يتنبه لبعض الافاضل لاعتماد عليه فقد توهم ان جواب لما هو مجرد
قوله اوردهما في بحث واحد وظن ان معنى قوله صدر البحث اي جعل
التقسيم صدر البحث وان قوله ليتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير
فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصديره
به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا واجاب تارة بان
ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة اخرى بان الضمير راجع
الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر
لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف والاولى ان يفسر الا المستقيم

والاولى

لاحتياج الا العلم بقسمة في حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد وكان
غاية للامرين لم يكن شي منهما مستغنيا عنه بل كل منهما محتاج اليه في حصوله وانما المحتاج اليه
احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت ان منشأ ثبوت الاحتياج الى العلم في
حصول تلك الغاية اختصاصها به وعدم ثبوت الاحتياج الى العلم
جميع اجزائه في حصولها شمولها له ولغيره من مجموع الامرين ما واحدهما
واما بيان اه فقد ظهر بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون
بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الغاية بسبب التقديم بل ان الغاية
ولذا قال في شرحه وقد ظهر بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الغاية تحريرها
تفريعا على ما ذكره وانما ذكر رحمه الله في بيان الاصل الغرض كونه متضمنا
لبيان الغاية لا لكفى مجرده بيانا لتلك الاصالة لجواز ان يكون
العلم برسمه ايضا مشاركا له في بيان الحاجة فيكون متلازمين فلا يكون
احدهما اصلا للاخر مقدما عليه … مع ذلك من نفي هذا الجواز
ولما توقف كون العلم برسمه اعني هذا النوع مقتضيا لبيان الحاجة
على كون ذلك الرسم بالغاية وعلى كون ذلك الرسم بالغاية مقتضيا لبيان
الحاجة وكان كلا الامرين مستغنيين اما الاول فبما ذكره فقد تقدم واما
بيان العلم برسمه فلا يستلزم اه واما الثاني فلان تصور العلم برسمه متأخر
عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا
منه كما في هذا المقام والمتأخر عن الشي لا يكون مقتضيا اليه اذ المقتضي للشي
الشي يكون مقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول
المقصود اعني نفي جواز كون العلم برسمه مقتضيا لبيان الحاجة الثاني
لاصالته لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان قلت
نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة متفرعا على الامر برسمه …
كون بيان الحاجة اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع

الف

ايضا في نفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون … الحاجة اصلا
لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص فهذا ظاهر على التقدير
فقد نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني مع ما عليه من نفي الامر الاول كما
عرفت قلت لان فيه تنبيها على ان الرسم المخصوص المذكور في المتن
ليس بمقصود … لانه … الا النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان
ما ذكره قدس سره … لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسمه
دون غيره … ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة
ليس … لا عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الاسم
لا يفيد في مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة على
النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لان الاستلزام … في …
الاول لا ينافي كون النوع الاول … اصلا له وهو ظاهر ولذا ذكر … بيان
الامر الثاني لانتفاء الاستلزام الاول … وجه …
لا يكون الشي مقتضيا للشي ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول العلة التامة
هذا والفاء في قوله فتشرع في تقسيم العلم اما للتفسير او للتعقيب … معنى قوله
او للسببية المقصود … واحد … بيان الحاجة … الا …
او هما متأخران عن الشروع المذكور … كما تقدم … فقد
… قوله اعني الموصل اه مجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى
التصور وهو … من مباحثه يكون باحثا عن احوال الموصل الى …
اما نفسه او جزئه وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو …
اخر … يكون باحثا عن احوال الموصل الى التصديق اعني
الحجة اما نفسها او جزئها فالمقصود … الطائفتان المذكورتان …
لا الموصل … هو … المقصد … لانفس … فقوله …
اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير للقسم … مباحثه
وكانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما …
بالرسم … اجزائهما اعني الموضوع … ان يكون …

الموصل من حيث انه موصل اعني نسبته للايصال الى ذات المجهول
وح يكون مجاز مضمون مسامحة لان مجهولات مسامحة اما راجعة الى الاصل
القريب او البعيد او الابعد وسيجيء تحقيقه فيكون مضمون مسامحة بالحقيقة
وعلى سبيل الاجمال نسبته للايصال الى ذات الموصل فيصح
تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تكلف ولا
حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر
على الدليل قوله فلا يثبت الاحتياج آه قال قلت اختار المص
في التصديق مذهب الامام وهو عنده تام مركب من امور اربعة
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجيء تحقيقه والتصديق البديهي
ما يكون مجموع اجزائه بديهية والنظري عنده ما يكون جزء من مجموع اجزائه
نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية
التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب الحكيم
في التصديق وهو الحكم فقط لزم من نظريته الاحتياج اليها فثبت
ليس المقصود من التقسيم اثبات الاحتياج الى المباحث الحجة
لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد
من المنطقيين فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول
الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج ح الى قسمي المنطق وذلك
لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان
التصورات كلها ضرورية لا يجري فيها الكسب اصلا فعلى هذا لا يلزم
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انه
قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم العلم اولا كان
يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه
الامام فلم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح ومباحثه
فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره كلام سره

نوع تنبيه على ما قلت تنبيه قال اي التصور لا حكم معه آه هذا الكلام منه
بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية التي يكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها ويتبين كذلك
لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم
فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به التصور الذي لا
حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزء منه وهذا يصدق
على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى
المجموع ايضا قوله وهذا التصور آه المقصود من هذا الكلام تحقيق القسم اشارة
الى ما يمتاز به القسمان وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر فيعلم ان
هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى
تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث هو مجموع فردا له
لذاته بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على التصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب وح
نسبة اي مع تصور النسبة اي يصدق على تصورات متعددة يكون
تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تقتضي النسبة كالحيوان الناطق
وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيهما وكذا قوله
كقولك اضرب اي كالنسبة التي تستفاد من قولك اضرب ويجوز
ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون
تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام
زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب اي
كتصور مفهوم هذا القول في قوله فان كل ذلك اشارة الى
المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا نسبة ومع تصور النسبة
اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله تصور يا من الحكم
اي لا يقع ولا انتزاع وفي حكم ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة

من الحيوان الناطق وغلام زيد او ضرب وجعلت التصورات بمعنى المتصورات
او جعلت الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض احتاج الكلام الى
التعرض بالنسبة الخبرية المشكوكة فيهما مع انها من التصورات بلا تكلف
وتعسف لا يخفى والجعل ذلك اشارة الى التصورات كما ذهب اليه
بعض الافاضل لا يخفى ما فيه من الاول وفي التكلف والتعسف لكن قوله فقد
واما اجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيهما حكم لفظا او حقيقة ظاهره لا
ذكره الفاضل فان المراد بالحكم فيهما هو الوقوع او اللاوقوع اللذان هما
من قبيل المعلوم والايقاع والانتزاع من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون
جزءا من اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم
والعلم لا يكون جزءا من المعلوم وانما قلنا لظاهره فانه يجوز ان يكون المراد
بقوله فليس فيهما حكم ليس في ادراكهما حكم على حذف مضاف وح
يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا في اعتبار
الوحدة لا رتبة في القسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم تقتضي وحدة
الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم ح ليصح
ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور قد يكون متعددا وقد يكون واحدا
اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص شخصا واحدا
ممتازا عن سائر الاشخاص من نوعه وهي الامر الذي يصير النوع به نوعا واحدا
ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا تنافي تعدد الاشخاص يصدق
عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وعمرو
وعلى زيد وعمرو وبكر بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد
بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو وبكر والمعتبر في المقسم هذا الوحدة
النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم
والاقسام اورد في الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما يتعجب من
استماعه الاذان لا فهام الخواص العوام وكم له نظير ذلك الكلام في

هذا المقام

هذا المقام حفظ للكتاب عن ان طالته ولنا طريق فيه عن الملال الطالب فقوله القسم
الاول اه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المصنف بتعريف التصور والحكم وكان حاصله
عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه استغنائه
قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة
معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه قال الشارح رح اما التصور اه اعلم ان
المحققين ذهبوا الى ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وعلى ان نسبة الادراك اليها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا
على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان
صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها ام لا فذهب بعضهم الى الثاني مستدلين
بان الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل يلزم انقسامه لانقسام
ما فيه [illegible] وذهب الاخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستدلين بان
حصول الصورة في العقل يجوز ان يكون على سبيل [illegible] كما يكون للمراة وبقوله
حصول صورة الشيء في العقل اه ما هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم
ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات
الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الالات لانه لا يمكن ان يقع الحصر
لا كصورة الجزئية المبصرة في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل
عند العقل والمذهبان الوجهان اشار رحمه في شرح المطالع في اول مباحث
الكلي والجزئي ولهذا الكلام في قوله فليس معنى التصور الا ان يرتسم صورة
في العقل ثم قال الشارح رح كما ان صورة الشيء في المراة هذا بناء على الظاهر
لان المراة لا تثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشعاعية
من البصر تقع على صفحة المراة ثم تنعكس منها الى الاشياء فتحيط بها
فتدرك المرئي الا ان الواهمة بمعونة الحس والنفس لو ادركت المرئي في جانب
يقابل البصر ارت النفس ان المرئي منطبع صورته في المراة ومرتسمة
فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ان من اصل في التحقيق على عدم
الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقق في المراة فكيف الشيء وانما

[illegible]

[illegible]

هذا القيد مغن للفتنة ويكفي المقصود قوله لا يثبت فيها الا شبح المحسوسات
لم الجواز يثبت فيها شبح المحسوسات كلها الظهور ان شبح المحسوسات المدركة
بالسمع والذوق والشم واللمس لا يثبت فيها بل انما يثبت فيها شبح
المحسوسات في الخيال وهي المحسوسات المبصرة فقط قوله والنفس مرآة ينطبع فيها
شبح المعقولات معناه كما ينطبع فيها شبح المحسوسات ومرق كلام ... ان
هذا اللفظ كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوسات ما يدرك باحدى الحواس
الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول
ما يدرك لا بشيء منها والمراد به انه يدرك بالجهة بها بالاستقلال ولا
يدرك بها بالاستقلال لانه يكون للاحد بها وخفي في الادراك ولا يكون
لها دخل فيه والا انتقض بالنسبة الملاحظة المحسوسة فقوله وهو حصول الخ
تفريع على قوله اما التصور الخ يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق
التصور في الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول الخ اشارة الى تعريف
مطلق التصور يعني ان هذا الضمير يرجع اليه قوله لانه لما ذكر الخ اشارة
الى وجه المصحح في كلام المص يعني ان صحة حمل القول اشارة الى تعريف مطلق
التصور تتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر
المرجع لوجه من الوجوه وقد تحقق هنا لانه لما ذكر المص الخ ولما كان تقريره
لوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون
راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه
والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح
او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اولا اما الثاني
تصحيح رجوع الضمير اليه لا يجوز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف
اعم منه فلو جعلت تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق
فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال الشارح وانما عرف

مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط
تعريف المبادر لانه المذكور صريحا وبعضه اذ مطلق التصور مذكور ضمنا
ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط فيهما على المرادفة
والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط
وتعريفه للحكم تعريف لا هو شيء معرفة فصله اعني عدم الحكم كما اشار اليه
بقوله في قوله القسم الاول المشتمل على شيء آه فكيف يصح قوله وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت انما يصح بانه لم يعرف
التصور فقط بعبارة مجردة جامعة ومانعة بل عرف امرين يحصل من
تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة الشبه لا ينافي كونه
جنس التصور فقطا اذ لا تزاحم في النكت فان قلت انه الاشبه على الاول
والمرادفة ممنوع حال اذ يجوز ان يكون احدهما حقيقة وفي الاخر
مجازا وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة
لجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران
معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهب وقد ثبت في قوله
على ما يرادف العلم ويعم التصديق ما بين ان السلو لكنه بالغ في المرادفة
مسلمة واطلاق التصور عليه وعمومه للتصديق ممنوعان وتفسيره ايضا
بمطلق التصور غير صحيح وان سلم بما بالمعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير
مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات الالفاظ وكونه ... اثر ازاله
المنع واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز التعلقي فنبه الشارح على انه ...
يرادف يعود الى لفظ التصور والعائد الى الكلمة محذوف والمعنى مطلق لفظ
التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ لفظ العلم والوجه الاول اوجه
لنفوره عن نشر الضمير وسماحة القول بعموم لفظ التصور ثم قوله التصديق قوله
قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم يعني كما ان هذا التعريف تعريف لمطلق
التصور في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا
في الواقع فالمقتضي بالنسبة اليه ايضا متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا
وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالمحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير

الاول ان يجوز العود على تقدير ان يكون ... ثم راجعا الى ما عاد ... الى لفظ التصور ... ما محمد دقا

اه ان يعود الى مطلق التصور اذا لا التصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود الا الى العلم
اذ لا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللائق
تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان الظاهر تعريف
المقسم ولو كان كذلك لكان اللائق ان يقدم تعريفه على التقسيم
فلا يعدل عنه الا لنكتة ولا معنى ههنا فلا يجوز فان قلت بل فيه معنى وهو
التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة
التقديم عليه ممنوع مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه يتحقق
مع امر آخر وهو التنبيه على الترادف بين العلم والتصور كما لا يخفى ولو
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم اه منشأ هذا السؤال ما تقرر من
ان الضمير عائد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه
الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه بحقيقته
والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في مقام تقسيمه مع
ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله
فما فائدة ترك تعريف المقسم مع الاحتياج اليه قلت الفائدة في ذلك
الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما
عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو
ظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على
ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم الاحتياج
للتقسيم لا التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه لكن التقسيم الاحق
تركه في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره
لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك فتفسير مطلق التصور بتعليم
ان مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستف رفت عن هذا التقرير
وهو انه اذا كان شهرة تعريفه قوة ذكره كان ذكرا تعريف العلم بهذا

ثم التصور فهم في مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب
ظهر عليك انه قد فاع ما يقال من ان السؤال المذكور اعاث اي ما فائدة الاشتغال
بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة واما ما
وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب
بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنفين وعلى الثاني لا وجه لايراد
التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول ما ذكره بعض المحققين
في جواب هذا الاشكال ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم
على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على
تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم
للتنبيه على انه هو العمدة والثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور
فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى
التقسيم في هذا الاسلوب ثم الى تعريف مرادفه لتعليم المرادفة اذ على
تقدير معرفته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثاني على تقدير
وان لا دل على تقدير الثاني للعلم اذ كون التقسيم عمدة انما الظاهر على تقدير
ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فلينا بهذا كلامه فيه ان تقديم
التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف
وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كونه منها
عمدة فيه ولا يصح تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على اشتهار تعريفه
وانما التنبيه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره فتدبر ولما
ما ذكره بعض ما يفهم من ان السؤال انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم التقسيم
لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم
كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة
بل تبعا ولايضا لم يكن التقسيم عليه اي ليس مقصودا ان يكن الاستف رفع فائدة
في هذا الامر حين تعقب الواو بل او وبين المقصد ما ذكرنا يعني ان المقصود
الاستف رفع ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو ان الاول

او الثاني فيجعلك كالجمع من التنبيهين فائدة لم تكن كل منهما مرتين فان المعرف
كما ذكرت لعلك تعرف انه يصح كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير
الاقتصار بالتعريف فقط واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف
نفس العلم لا مرادفه فلان فيه ثلثة عمدة حيث التفت الى العلم وعرف
نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك الالتفات الى العلم
وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون ثلثة عمدة وهذا بالنسبة الى التنبيه الاول
واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فقال لو فرض كما قلت لعلك التنبيه على المراد
الا ان الواقع على تقدير المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل
التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما في حاشية على صفة للشيء يكون منبها عليه
وهو منبه بشهرة تعريف العلم لا المراد فيه كما ذكره ولا تنبيه فات لذلك منه
ت مع قده فانه قال ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب
الراشد خبير بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه
قدس سره فعليك بالكتاب الصادق في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
فعليك بالصون من الوقوع في الاهوال ورد فان قلت تقسيم العلم
الى التصور وحده فقط آه هذا السؤال نظر الى سياق كلامه متفرع على قوله هو
مطلق التصور ليعلم انه مرادفه فان كان هذا القول اشارة الى السؤال
وجواب ذكر الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط آه فالكلام محمول على ظاهره ويمكن ان يكون معنى قوله فهو آه انه هو مطلق التصور
دون التصور فقط وفي كلامه قده حيث قال كما صرح بذلك في قوله
تنبيها على ان التصور كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك
السؤال والجواب ويمكن ان يكون ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الا ان
يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشيرا آه وكذا قوله واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق آه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره
الشارح من السؤال والجواب بل كان المراد به انه اذا اشتهر
بتفسيره ولم يذكره فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح

من السؤال

من السؤال والجواب لا بقوله فهو مطلق التصور آه والصارف عنه ما قال
الفاضل ان معنى قوله فلا حاجة في ذلك الى قوله واما اطلاق آه ومما ذكرنا
من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على آخر سقط
ما اورده بعض الفضلاء من ان هذا السؤال متعلق بما ذكره الشارح من قوله
تنبيها على ان التصور آه كما ذكره في الحاشية من قوله فهو آه وان كان مقتضى
سوق كلامه هذا التفسير لا هذين المصارين قوله وقد علم بذلك ان
التصور آه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك
بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب
ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان مفهوميهما
ومصداقهما مطلق على الصحيح قوله فلا مرادف انه على ما يدل عليه التقسيم
واجيب بان التقسيم كما صرح قده في بعض كتبه ضم القيود المتباينة او المتخالفة
مع المقسم وههنا قد ضم القيدين مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيدين
منضمين مع المقسم فلم يكن التقسيم رفعه سماه تقسيما حيث قال وقصد التحقيق
تقسيم العلم الى التصور والتصديق آه ويمكن ان يكون الفاضل ما ذكره
قدس سره جوابا على تقدير التسليم والتنزل بحيث يتوجه آخر وهو
انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعدوم مشتركا بين هذين القسمين الا انه
العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فالوجه بعض
المتاخرين بانا لا نسلم ان ماهية التصديق هي ماهية العلم لانه اخص منه
ومن قبيل العلم ايضا لا المعدوم مع انه مشترك بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم
فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا مجال لقلب التحقيق
عليه لكنه باطل اما الاول فلانه يلزم عدم اتحاد العلم في القسمين ح
واما الثاني فلانه يلزم رجحان ماهية من قبيل العلم الا المعدوم
اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه وانت بصير في الترجيح الثالث قوله
واما اطلاق التصور على ما يقابل آه دفع شبهة تتوهم ورودها من هذا

المقرر وهي اما لو سلم انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الا تعريف مطلق المقرر
دون المقرر فقط لكن لا يلزم منه ان لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون
لا حتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقع بين الطرفين اذ هذه الفائدة
لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده انه انما عرف مطلق المقرر
دون المقرر فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يترجح عليه
ما صحب ما ذكره قدس سره ان الشارح ان سلم ان التعريف مطلق
المقرر دون المقرر فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد
عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة في حصولها الا التعريف
وان سلم ان التعريف للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول
الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله والا فالتقسيم من
باب مجازات الخصم للتبكيت والا فلا حاجة اليه وهو ظاهر قوله والحكم
هو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا المراد بالاسناد امر الى اخر ادراك
نسبة اليه اما تقييدية او انشائية او خبرية مرجوحة او مشكوكة فيها او مظنونة
او مجزوما بها او المراد به ادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم
بها اذ بها ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وذا لا يتصور
الا مع الجزم والظن فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة او المجزوم
بها وقد يكتفى بالاسناد بادراك النسبة المقرون بالاذعان والقبول
فح يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامر الاخر المنسوب
والمنسوب اليه وفي كلامه رحمه الله تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان الخ ما ذكره بعض
الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله اخر هو
الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما ويجوز ان
يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو النسبة اي ادراك الوقوع
واللاوقوع المنتسب الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فكلام لا طائل تحته فقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب الخ

قولا

قولا على اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون الفاعل مرتابا كالاو غير عالم بمعنى
اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكتابة الى الانسان اي مفهوم
هذا اللفظ لا ما صدق عليه هذا المفهوم الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا
الى مفهومه وتحقيقه في باب القضية وقوله واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه والشرح ما عطف عليه وهو قوله او رفعنا الخ تفسير لقوله اسندنا
الكتابة الى الانسان يعني قوله اسندنا الكتابة الى الانسان ادركنا
وقوع النسبة الخبرية منهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى
ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما لامية على حذف
المضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة هي ثبوت الكتابة الى الانسان
وادركنا ارتفاع نسبة هي ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية ونحو
الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليك الزم
قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا انه
ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا
المفهوم الى تلك الذات والوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية
وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة
بالاعتبار اذ متعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي
بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان
والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم
وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني
فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية
ومن قال انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا
المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هي
ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
واللاوقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة من حيث يتعلق الادراك
بها بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الخبر
غير تامة فان النسبة هي نسبة تامة خبرية ومن ظن انهما فيها واحدة فقد

بانها نسبة تقييدية خبرية فهذا اخبط والرجوع الى ما نحن فيه قولنا الانسان
كاتب او الانسان ليس بكاتب يشتمل على صدق ما قلنا لتقدمه عن الملاحظة
على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين بنسبتين ايجابية وسلبية وتوضيحه
انك اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهوميهما الصريح ادراك الانسان
والكاتب ونسبة الكاتب اليه نسبة خبرية ايجابية او سلبية اعني
النسبة التامة الخبرية بين الانسان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا
التقدم والتاخر زمانا في بعض الصور كما في صورة الشك ثم زوال الشك
ونزوله في بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور
الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل
صورة النسبة في الذهن لم يمكن للذهن اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات
في جميع الصور وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني ادراك
مفهوميهما ادراك الانسان عنى ادراك مفهوميهما ادراك رفع ذلك الثبوت عنه
فهذا الادراك ما يرجع الى ادراك الصريح من ضمن ادراك مفهوم قولنا
الكتابة ثابتة له او ليست بثابتة له بحيث يحصل له ادراك ثبوت الكتابة
الصريح ولا شك ان المقصود لا يحصل من الادراك الاول هو
الادراك الثاني فما ذكره من قوله واذعان نسبة ثبوت الكتابة
اليه او رفع نسبة ثبوت الكتابة عنه محل نظر اذ ان اضافة
النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسند الكتابة الى الانسان
باعتبار ما يرجع اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفي
هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصود لا يحصل من ادراك القضية وعلى تقدير
ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهومه الصريح والاول
اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخفى عن غيره حذف المضاف
من البيت في قوله هذا العلم الحكم الحكمي اه هذا الكلام دفع لتوهم حصر
الحكم بالحكمي الناشي من تصويره في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا
الانسان كاتب فالحكم الايقاعي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية

الصحيح

المستفادة في مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الايقاعي هو الادراك المتعلق بالنسبة
الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون ا ب او ج د وليس اما ان يكون ا ب
او ج د بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان
والقبول قوله تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الحملية
ليس امرا واجبا يعني ان هذا التاخر امرا واجبا عقليا كان من المستفاد
من قوله لابد منه اذ هو يدل على الوجوب والتبادر منه الى الفهم هو
العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحساني
فالمستحسن واجب عرفا فانه ليس بواجب عقلا فانه يمكن التعقب
ثم بملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفة
طبعا فليتقدم عليها تعقلا لكي يكون التعقل موافقا للطبع واما تاخر ادراك نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد
من قوله فلابد ههنا ان يدرك اه على العرفي الذي هو اعم من العقلي
معاد انما فسره قدس سره افادة التاخر لا كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده
لوجهين احدهما ان قوله اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لابد
ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان ولو قال فلابد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه
وجوب التاخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكور دون قوله ثانيا ان
دلالته على التاخر الالتزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية اقوى
من الالتزامية فاختار ما هو اقوى دلالة على هذا المعنى بقوله كما تفيضه
ثم ورد قوله كما يدل عليه ثم قال فادراك الانسان لتصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان لتصور المحكوم عليه موهما لان
يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون التصور لتصور المحكوم عليه

فالتصور تابع له

لم فاتي العقل الطبع

لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا له ليس محكوما عليه ولهذا احال
في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازاله هذا الوهم بقوله لان
المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا وهما لان
الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما
محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة الخبرية فيصح الترديد
لان تعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بجهة
التقييد من الصلاحية اذ معنى النسبة الخبرية الا الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة
اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على
تصورها لتعلم العقلي النسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله وبه
يتضح ان ادراك الوقوع او اللاوقوع قد بقيت عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة
وقوله وادراك ان النسبة واقعة في المعنى لا اجمع عليه التحقيق من ان الثاني في
في ثاني الادراك … لا … في تعلق احدهما بالاخر ولكن اسباب ان المصدر
المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل معنيين
احدهما ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع النسبة
ويكون الاضافة لتعيين المضاف وتعلق العلم وثانيهما ان يكون متعلق
العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط
وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة
الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني
ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري
اذا عرفت هذا فنقول من ان الثاني في ثاني الاول … به
انه في ثاني الاول المعنى الثالث فقط لا بالمعنى الثاني ولا باحد الاولين
… التتبع والاستقراء … الا ما نقل … حكم …
… بتفسيره … اذ لا كان استعمال الاول المعنى … الثالث
في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض …

نفي

نفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له لكان
احسن واولى قوله وانما لا التباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هي
النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة
كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين اذ لا نزاع في ان الحكم هي النسبة التامة
الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب وهي النسبة التقييدية …
الناشئة الخبرية لبون بعيد … بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور
الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون البعد بينهما مثل المرتبة واللفظ
اتفق الكل على ان تصور النسبة الحكمية شرط في حصول الحكم وهذا
الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية
لانه ما لم تحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن له الاذعان الذي هو
من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما
توهم فلا اذ يمكن ان يعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية …
بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا …
ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هي
النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما … فيمكن ان النسبة الحكمية
ان تكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا والاضطراب لبيه مرفوضة
فانما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية ملحوظة تفصيلا وحيث تكون
محكوما عليها كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالايجاب ثابتة او قلنا
اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما تفهم من قولنا زيد ليس بكاتب
وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا فهذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك
بالتدبر الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا في مفهوم العرف بالموجبة
لانه معرضا عن التقليد لمن … لا البطلان … سالك مسلك
الانصاف والرشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله الموفق وبيده ازمة

التحقيق قوله ولذلك من ظن ان وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين
ادراك النسبة الحكمية وادراك الذي هو الحكم حجاب لالتباس اشكال
بميز احدهما عن الاخر خجال التمييز فقال اولا توجد النسبة الحكمية ولا علم منها
اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس منها الحكم السلبي فقط بعينه
وليس منها الحكم الايجابي فقط فليس اولا منفي بريتها للحكم السلبي ولا للايجابي على الاجمال
وثانيا على التفصيل قال الشارح لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم
ان الظن نفهم من الشرح وهب لا ان الشك والوهم من قبيل التصديقات
وذلك وهم منهم ولعل سابق كلامه يدل منشأ لتوهم ان التصديق حاصل
في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس اذ العكس النقيض
للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة
الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق
حاصل ولما كان الامر كما سمعت الشارح رحمه الله الى دفعه وادرج كلمة لكن
المرصدة لدفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر رحمه الله هذا
الكلام لافادة الفرق بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان
يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق ويح يكون المعنى ان صورة
النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير
حاصل فتكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم
او يرد بعض الفضلاء واجاب بان الكلام محمول على القلب قال الشارح
وعند متاخري المنطقيين يعني بها الامام الرازي ومن تابعه ان الحكم فعل
من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فعلى هذا ان — ادراكا له
الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة
ان يكون ماهية التصديق عند المتاخرين مجموع التصورات الاربعة في الواقع
ونفس الامر لا انه يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة عندهم حتى
يرد عليه انه مخالف للواقع اذ الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان هذا اللف

التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك وجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ
في الاعم الاغلب في الافعال التي تترتب على الانفعال او انها مصادر وموضوعات
المصادر وعند ارباب العربية مسماة بافعال سائر كانت في المدلولات
انفي الادراك والانفعال حتى انهم يقولون للحكم بسم الفاعل كالمتكلم مثلا اسم الفاعل
والمراد بتغيرنا النسخ ولا ثبات في لا مطابقة له في نفس الامر بمعنى ليس المراد بقولنا
ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر بل المراد ان النسبة من قبيل
الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعه بل
المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر نفس النسبة
وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية كانت
او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظة وادراك الانسان فاذا ادركناها فيقصد
الوجه من ترددنا فيها انها في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا ايجابية او سلبية — ايجابية او
فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد الطرفين فلم يكن
لنا ان النسبة كانت مع قطع ادراكنا مطابقة لها على وجه هي كانت عليها
مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا وبمعنى مطابقتها لها انها شيء في نفس الامر
او سلبية فالمطابقة ان النسبتان ان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما
متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة قوله فقولان من مقولة
الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة
اقسام وقالوا لها المقولات العشر فقال منها مقولة منها الفعل ومنها
الانفعال وقد سبق تفسيرها ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض
لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا
والعرض مرجعه يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن الجوهر
وبقولهم لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف تعقله على تعقل
غيره احترزوا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا
والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات
كالاعداد وبقولهم اللاقسمة عن النقطة والوحدة وبقولهم اوليا ليدخل فيه

العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او الانقسام فان العلم بها يقتضي القسمة
او الانقسام لكن اوليًّا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء
الى ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء من حيث هي هي وطعنوا في ذلك بان
وقالوا ان الصورة الحاصلة في العقل اذا اخذت معراة عن المشخصات
التي رتبتها لها بحسب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة للكثيرين بحيث
لو وجدت في الخارج كانت عين كل فرد ولو واذ اخذت لا فراد
في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول
بان الصورة الجوهرية عرض باطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان واذا
وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذاك ولا
ينافيه قيامه بشيء آخر في وجود آخر وعلى هذا فالقول بان العلم مقولة الكيف
على الاطلاق باطل لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على الاطلاق ليس
بعرض بل نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قال قوم
ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على الاطلاق على مذهب من نفى الوجود
الذهني ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واشباحها
التي نفعها لها في الماهية قوله فلا يكون فعلا الخ اي لا يكون الادراك على التقدير
كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال
فعلا لان المقولات متباينة والخ مصادرة تغني عن دليل نفي كونه
فعلا عند النفي لا يكون على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون
على تقدير كونه انفعالا لا يجمع تقدير كونه من مقولة الانفعال اعظم قياس
من الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعالا ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وعلى تقدير كونه من مقولة
الكيف فنظم القياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون
فعلا ينتج نفي كون الادراك فعلا وعلى ما قيل من ان المنفي لا يكون
الادراك فعلا الخ كما يكون النفي لا يستفيد شيء لانه لو كان المتصور

نفی کونه فعلا وانفعالا لان ما فهم قال الشارح هذا على راي الامام اي كون التصديق
مركبا من الامور الاربعة التي هي الادراكات الاربعة في الواقع والادراك
الشك والعلم يعني مذهب الامام هو البسيط وهو الاول ولما كان التصديق
مجموع الادراكات التي والحكم دليل على ذلك قوله وعلى راي الحكماء فان التصديق
هو الحكم فقط قوله هذا هو الحق قال قلت لا شك ان الفريقين
اعني الحكماء والمتأخرين لا يختلفون في التصديق بان عند احد منهما نفس الحكم كذلك
يرجع حقيقة ان ما ذكره حق او الحق بالمعنى المصطلح عليه وان التصديق
عنده كذا او لا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع او الشرع
ولا يخفى ان نقله جمهور الحكماء حق مطابق للواقع لان مذهبهم
كذلك اذ لم ينازع احد في ذلك فمعناه قلت معنى ان اصطلاح
عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين
لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليتبين ان كل قسم منهما طريق خاص
طرف لا كسب ينبغي كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الى الجزئية
على الوجه الجزئي لم يمكن لتعدد كثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك
الكثرة راجعة الى نوعين فاداروا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصر العلم
فيهما فحصروا العلم اولا في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق يلزمك الرجحان يلزم
حصر الطرق في النوعين فتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا الغرض
انما هو التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ذهب
اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم لو يد
ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله فمن لا حظ معروض النفس قوله الكنه
مشروط في رجحه انه ينبغي ان يتوقف وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود
امور اخر معه فمن القسم الاول اي التصور المتقدم عليه ومن القسم الثاني الكيفية وهذا
مبني على ان الامور متعددة لا اخذه معها واعتبر المجموع شيئا واحدا قوله وان
اردت تقسيمه على مذهب الامام الخ ارادوا عليه ان الحكم عند الامام فمن

انفعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي في شرح قوله قال الامام في الملخص
فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك لامور اربعة والى ادراك غيره منطبقا
على مذهب الامام والظاهر انه يصدق القسم الاخير على المقسم وذلك مفسد للتقسيم
لاستلزامه كون الشيء قسيما من نفسه بعينه والجواب عن الاول انه اراد بقوله
الحكم ان لو سلم تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور وا
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه لان مع ادراك
الرابع الذي هو الحكم فعلى زعمه لكنه ادراك في الواقع فما ظنه تصديقا يكون
ادراكا لامور اربعة في الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق
التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق
عنده وهو الادراك لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في
الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه
فيكون منطبقا على مذهبه فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني
ان معنى التقسيم انه صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم
ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم
ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور وح لم يصدق قسم من
القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المباين
وسيهم من توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا
فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم
في غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان
ماهية العلم ليست مراة لملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له وانما هو الادراك
للشيء ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره
في التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان
يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فاحتاج في الغير الى المدرك
لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكماء لم يتوجه السؤال الثاني عليه

الثا

الثاني ولعله انما لم يقل فلذلك لئلا يتوهم ان القسم الثاني ادراك الشيء مع ادراك
واحد من الامور الاربعة وعلى مذهب الامام الظاهر لم يتنبه في تصحيح
التقسيم على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكماء بقوله فقط لانه يمكن تصحيح
على مذهبه بعناية ويتكلف بان يحمل القضية المستفادة من قوله معه حكم على القضية
الزمانية الدائمة ويكون المعنى التصور قد يصدق معه حكم في الزمان معه دائما وهذا
التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء
الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل في الزمان دائما وان كان
متقدما على حصول الكل بالذات ولا شيء من الادراكات الثلثة الباقية
ولا شيء منها ولا المجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة
مع حصول الحكم في الزمان دائما وان كان اعم من مذهب الامام بعد
لم يحصل التصور بل ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من التصور
المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من التصور المحكوم به والحكم وثالثها المركب
من تصور النسبة الحكمية والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها
من تصور المحكوم عليه والنسبة وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم
الا انه يمكن تخصيصه بما عدا الصور الست بقرينة انحصار المذهب في
مذهب الاوائل والاخر وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين
ان يكون المراد به مذهب الاخر فيما ذكرنا من هذه العناية ولهذا
التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام فقد صرح قدس سره
في حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرنا في تصحيح تقسيم الكتاب هناك على
مذهب الامام وبيان ذلك اي عدم الانطباق في تقسيمه على مذهب
الامام ان حاصل ما ذكره المصنف في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله التصور فقط لانه لازم معناه التصور الغير المجامع
الحكم ويلزم منه ان لا يكون مع الحكم وهذا المفهوم هو المراد والقسم الثاني هو ادراك
مجامع للحكم وهو حاصل قوله التصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي
لا عينه ويخرج من العلم الادراك الست صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق
على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني مع ان كلا منهما خارج عن التصديق على

تذهب ولايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاعه عن التصديق في مثبت قولنا لا
كاتب الا ساكنة ونحو اثباتها في مذهبه او على مذهب ليس فيه الا التصديق واحد
وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام كما ظهر ان
السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون تقسيمه
منطبقا على شيء من المذهبين لتفريع على المجموع البيانين لا على البيان الثاني فقط
كما زعم من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق على
ما ذكره في بيانه وارفق بدعوى عدم الانطباق لا يخفى لكن ان ذكره في
بيان ان الدعوى مقتضى الفاء التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق وعدم
ترتب ما هو الغرض المقصود من التقسيم عليه وهو تمييز القسمين بالطرق الموصلة
كما عرفت صدر البيان بقوله لو عدم قصوره لضرورة لا اعتراض لكون
اول الكلام مشعرا باحضره ونظرا مرة بياطيه عنه اصم في التفريع الاخير عدم
الانطباق في زوله بل لا يكون صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه به
يدل على مقارنة الحكم لهما دون النسبة فهذا وصف لتصوريهما بالمقارنة
للحكم دون التصوري اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد لا
للتاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فلا ما كيد على تقدير
ان يكون اللام في التصورات للعهد والتقييد على تقدير ان يكون اللام
للاستغراق فافهم لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اسناد
العروض الحكم له عروض العارض للمعروض فلا شك ان الحكم كذا اسناد
للادراكات عارضة النفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر فالحكم ان
اسناده لتعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة الصفة انه لا تعلق
الحكم بادراك النسبة الحكمية ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك
واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك المجموع
الثلثة وادراك النسبة الثاني هو الاخير حقيقة وهو ظاهر اقول هذا انما
يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية

اذ اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ممنوع لان العقل
الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت
سابقا ولايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا ربما يتبع واما اذا كان
نظريا فيحتاج الى التصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين ثم ترتيب
للحاضر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم ثم تحققه قوله فان قلت
قد صرح المص يعني ان قلت ما ذكرت من عدم الانطباق تقسيم المص مردود بانه
صرح الحكيم من التصديق المص قد صرح به قوله فيه فكيف يرد عليه ما ذكره
قلت هذا الكلام لا يجديه نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج
من التقسيم هو الادراك الذي مع الحكم اما مطلقا كما ذكرته من حاصل تقسيم او
على وجه العروض او اللحوق كما اشار اليه بقوله ثم قال فان قلت
كان التصديق عنده عبارة من القسم الثاني فالحكم الى في التقسيم
على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو باطل عنده لان التصديق
عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه
ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون في الشيء المحتمل وبعد
تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال بكون التصديق عبارة عن القسم
الثاني الخارج عن التقسيم عنده ولايضا القول بان التصديق عند الامام قسم
من العلم ثم كيف وهو مركب عنده من العلم والمعنى الذي ما ينبه والمركب
من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه ولايضا ان الشارح بقوله لم يكن
قسما من العلم انه لم يكن قسما مطلقا في شيء من تقسيم العلم فهذا من
وان سلم به ان لم يكن قسما في هذا التقسيم فمع تقدير تسليم كون التصديق
عند الامام قسما من العلم لطلاق عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم وانما يكون
باطلا لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم ولم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري
ويكون هذا الكلام من الشيخ في الشفاء ودلالات مع اركة متعذرة بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق فان قلت فح يعرف ما هو الغرض من تقسيم العلم

المطلق الى التصور والتصديق لان تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق مع ان
السؤال لا يتعلق بكلام المصنف بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كلا التقسيم
ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره ينطبق على مذهبه **قوله** والقاضي
على التصور المحكوم عليه والحكم بل انه مجموع مركب الخ **اقول** هذا التصديق
ليس بصادر لان ما ذكره ليس تعريف للتصديق حتى يجب ان يكون
جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج عن التقسيم ليس بتصديق وذلك
لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق وبينهما ليس كذلك فاحتيج
الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصر مقوماته والتصديق لكان احسن
واولى وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافيه سوق كلامه ويمكن
ان يحمل قول المصنف للمجموع تصديق على معنى يقال للمجموع ما يحصل عند
حصول الحكم وجملة سبب حصوله التصديق ويكون هذا الكلام مساويا
للتصديق على مذهب الامام **قال الشارح** رحمه الله والفرق بينهما من وجوه ينبغي
الفرق بين التصديق على مذهب الامام والتصديق على مذهبهم بالنسبة
من وجوه ثلثة احدها انه بسيط على مذهبهم ومركب على مذهبه كما صرح به الشارح
وثانيها ان التصور امر زائد على الحكم على شرطه او شطره كان المجموع التصديق
والفرق بينهما بين كما بين المركب والبسيط وثالثها ان دخول التصور
الطرفين فيه على مذهبه وخروجه عنه على مذهبهم وثانيها كون الحكم نفس
التصديق على مذهبهم وجزءه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه
لبعض لا ينافي كون كل واحد منها جهة فرق فان قلت لما قال
ان التصديق عنده مجموع الادراكات الاربعة التي هي التصور المحكوم عليه
وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط اشتبه كل واحد منهما عن الاخر بحيث
لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا حتى صار محتاجا متعددة
قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الادراكات الاربعة
كان مظنة ان يتوهم انه نظرا الى التفصيل فكأنه هو المجموع المركب من الاربعة نظرا

الا لا حجاب وفي لزوما من الحكم وتوهم كون مذهب الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما
ملتبسا بالاخر اشد التباس فاحتيج الى بيان الفرق بينهما بوجوه كما بينها
فذكره قدس سره كلامه ليعلم انه لم يرد به ما ارادوا به **قوله** فسم الشيء ههنا كان
مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لئلا يرد الفروع المندرجة
تحت القضية بالكلية مع انه ليس شيء منها قسما من تلك القضية بل لا
على قوله اخص منه لا طلاقه على اخص من شيء بحسب التحقق دون الحمل
مع انه ليس قسما من ذلك الشيء بهذا المعنى وليس كذلك لان الفروع مندرجة
تحت القضية الكلية واخص منها بحسب التحقق والحق ان الغرض من التقسيم
في باب التصورات بيان فيما هو تحت الحمل دون التحقق فاذا
استعمل في باب التصورات لا يتبادر منها الا الفهم الا ما هو تحت الحمل
فذكره تفسير القول مندرجا للاحتراز عن شيء **قوله** وينبغي ان يكون قسم الشيء
قسيما له ان يكون اعتبر قيده قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه الى الشيء نظرا
ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى
اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه لا رجحان في لزوم الفساد
واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم ولا انه عليه والتقسيم انما يرد عليه
من الجانب الحقيقي بين **قوله** هذا انما يرد على ان التصديق عبارة عن الادراك
المجموع مع الحكم اه المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت على قوله
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه وجه
انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور
يلزم ان كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة
عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد
بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام انه ان التصديق بناء على مذهب
الامام هو المجموع المركب ومذهب الحكماء هو الحكم فقط فان اريد المراد
بالتصديق التصور مع الحكم كما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم فورد

كونه قسما من التصور مسلم لكن ذلك لا يقتضي كونه غير لازم ولو اراد به ما هو من
الالهام اعني المجموع المركب بحيث الصحة على الزمانية الدائمة كما سبق في المجموع
المركب من التصور والقيد الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا كما تقرر
في مجموع الواحدين صاحب هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم
المشهور لا ينحصر فيما ذكره من الامرين لجواز ان يراد به امرا اخر لا يرد عليه
ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراده انه يلزم احد الامرين
لزوما من ظاهر التقسيم المشهور ولو فرضنا ان القيد يكفي سببا للعدول
عنه فاذا كان كذلك فما يمكن ان يساعد التصور المقيد بالحكم من التصديق
المذكور في التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور خصوصا اذا ادل في كلام
طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره ويرد عليه
ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من ان هذا ابتناء على ان التصديق اه انما تتحقق
اذا اراد الشق الاول من الترديد ودون الثاني في امكان ارادة الشق الثاني
لا يضره نفي كلامه لانه مقدمة اخرى مطوية لظهورها **قوله** فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم مباين
للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه
ذلك الشيء فان قلت يمكن بداهة الحكم فلا يباين التصور لم قال
لظهور ولا يلزم ولم يقتض لظهور ان لا يكون التصديق اه ويلزم ان لا يكون
المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لو اهمل احدهما
للاكتفاء بقدر الواجب الكافي فيهما ان المركب من شيء وما يباينه
قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف
والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه كالشفعية
وهو الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم
به يصدق عليه الجوهر اذا المجموع المركب منهما لا يخرج في وجوده
الى امر يقوم به وهو لنفسه كما هو شأن الاعراض صرح قدس سره

بالمثال

بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي قال فقد اذا لم يظهر كونه قسما
من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسما له ايضا فكيف يصح ما سيذكره
لعلك تقول ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه يعني الحكم كذلك قلت
لم يدع انه قسيم للتصور المطلق بل ادعى انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم
ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره فيجب
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا
المقيد قلت لم يدع انه نفسه حقيقة بل ادعى انه كذلك ولما كان
على الاشتراك اللفظي فيكون قسم الشيء قسيما له وهذا القدر يكفي جهة للعدول
من التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه يعني
الحكم قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما زعمه بعض الافاضل
كيف والحكم ليس بتصديق الا عند الحكماء وهو عندهم ادراك لا فعل واما
ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور اه
فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يدع انه قسيم للتصور المطلق اه قوله
من قسم العلم اه عن صاحب ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يتوجه من
الاعتراض على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما
يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التقسيم بحسب الوهم فان قلت قد ذكر
ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه فما حاصل هذا الكلام
للتسليم فيه مع ان السؤال به التنبيه على ما هو مراد الشارح في بيان ما هو سبب
العدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشارح وهذا الاعتراض
انما يرد على ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم المطلق الى التصور بحسب الظاهر
والتصديق كما هو المشهور في التقسيم المشهور فان التقسيم للعلم المطلق الى التصور
والتصديق بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهر في الخارج وان لم يكن بحسب الواقع
والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور الخ ورد على التصديق
فقيد القسم الاول بقيد ظاهر في الخارج كما فعله المصنف فقيده بالقيد الظاهر في الخارج

ولم يرد بقوله كما فعله المص انه تقسيم بعبارة وذكرنا المص في تقسيمه اذ التقسيم الذي
للشارح من تقسيمه لا كحمات الترديد فلا يلايم ما ذكره من قوله فلا يرد قوله لا كحمات
آه فان قلت المقصود اندفاع عن تقسيم المص لتظهر فائدة العدول الى
فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم اندفاعه
عنه من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر تعبيرا حيث ان يكون
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حتى يلزم اندفاع
فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره رحمه الله
من ان المص قسم العلم الى التصور فقط والتصديق انما يصح اذا حمل العبارة
على الرباعية الدائرة كما شك واما لو حملت على الثنائية مطلقا او على وجه العروض
واللحوق كما ذكره قدس فلا كيف وقد صرح المص بتركب التصديق
عن التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الا فيرح واما على التقسيم
المشهور فهو واراد ما فيه انه ان اسلوب هذا الكلام يدل على ورود
هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة تم وقد
ظهر عليك مما بينت لك انتفاء اعتراض الشارح على ظاهر
تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اسلوبه انه يدل وروده على ظاهر تقسيمهم
فالدلالة مسلمة والاندفاع تم واو عاد قصر الشيء غير مسموع بمقتضى الذي
وظاهر السوق مدفوع قال الشارح الثاني اي الشق الثاني من وجهي الاعتراض
ان المراد اي مراد القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم اما
التصور الذي مطلق اي غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه الى الوجه
هذا دل اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ونشاء الترديد في التصديق لا دفع له
اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ونشاء الترديد
في التصور وله دفع ظاهر كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول على الوجه
الاول دون الثاني فلذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتأخر عن
التصور الذي هو متعلق الثاني تأخيرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض

على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجري مع شيء
من الاعتراضين السابقين على تصحيح القول بورود الاعتراض على التقسيم من جهتين
بل انما يؤيد الاعتراض عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين
السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه
فلا منع جمع بينهما ما يتجه على كلام المص آه هذا مبني على ان قوله
فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم
الناشئ من ذكره في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظة فقط لغوا الاحاجة الى ما علم
ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع
هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده بعدم الحكم خرجه
عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور
في التصديق بل هو تقسيم المص الذي اذا اعتبر التصور في التصديق كلام
اظهر لك عرفت ان الاعتماد على العدول على الوجه الاول دون الثاني
فلا ضرر ورد في ذلك فان قلت قوله وجوابه آه قلت
احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد اشارة الى الجواب عن الاعتراض
الثاني اذا اورد على تقسيم المص هذا السؤال لا يليق بكلام
المص لانه اما ان يرد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور
فقط فان كان الاول فاختيار المص انه اسلوبه التصور الذي المطلق لكنه
غير تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه قسم العلم الى التصور فقط وان الحق
وان كان الثاني فاختيار المص انه اراد المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع
اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاحتياج الى القيض اعتبار عدم الحكم
في التصور لجواز ان يكون مطلق ويكون القيد مستفادا من قوله فقط مع
ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم كلام المص لانه قال والمعتبر
في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القدر انما يكفي

كلاما يحكم فيه التصديق لا ان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه
وكلام المصنف لا يحتمل القسم الاول فلا يلائمه بل هو بكلامهم انسب لان
يكون لفظ التصور مشتركا له قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اريد
بكلامهم محرر وعبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اريد به ما يتناول
وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فهو وغيره ان
كلام المصنف ايضا يدل على الاشتراك لان عبارة المذكورة في التقسيم يدل
على ان لفظ التصور مشترك بين التصور الذي يطلق كما ان تعريفه مطلق
التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه يطلق لفظ التصور في
مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله قد عرفت ان
يسمى الموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور متقدم على التصديق طبعا ومنها
قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قدس ره واما كلام المصنف
فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد الا ان يلوح بكلام المصنف محرر و
التقسيم فهو لكن لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فهو ممنوع
وكذلك قوله ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر
فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض
عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور
فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المصنف لان ايراده
له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة
وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره فالاندفاع الاعتراض الاول ممنوع
وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فظاهر بالجواب الاول قد عرفت
ما فيه وهو ان قوله وكذا الغير في التصديق شرط او شطر لا يلائم
لكلام المصنف لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور
وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول لا الثاني
او عن الثاني على الاشتراك ولا ترجع لهذا القول عليه فالدفع ما توهم من ان هذا

[illegible]

القول

القول مناسب للمرجح السابق ومن قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فظاهر بالجواب
الاول قوله واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء فيه بحث لان قوله اذ لا يخرج
لا يصلح الا على مذهب الامام لان الضمير في انه راجع الى الاعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزء بما في التصديق كما هو مقتضى كلمة في فلا يتم
قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب المنع بمنع اعتبار
الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المنع متناول للجزء والشرط والذي
يدل على انه يريح ايضا هذا المنع الشامل للجزئية لكون المراد من التصديق في
التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم فان جعل الى جواب الاعتراض
الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذ الاول
على كلام المصنف يدفعه امران احدهما نبه بهذه العبارة من هذا المنع والثاني
ورود الاعتراض الثاني على كلام المصنف بجانب عنه وهذا الجواب
وقد سبق اليه الاشارة واما حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعثين
للمصنف على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل فمما لا صحة
له اصلا لان الاعتراض الاول المورد على ظاهر تقسيمهم بمعونة الرسم مما لا يدفعه
هذا الجواب بل لا جواب اخر اصلا كما سمعت به فيما مضى ولو بره سابقة
من قوله فهو الجواب والغير في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لانه تغيير
بل هو اجواب عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكون الجواب عن
كلا الاعتراضين ان لا يتعرض هذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض
الثاني او تعرض لمقدمة اخرى هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول لتقرير
ايضا ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد ان لو قسم العلم المطلق
الى التصور كما هو المشهور لان هذا الكلام صريح في ان الاعتراض الاول وارد
على تقسيم القوم وكل واحد من هذه التصورات التصورية السابقة
من القول الشارح اذا كان نظريا يحتاج الى نظرية كل واحد من التصورات الطرفين
احتياجه الى النظر انما هو بالذات والنظرية لتصور النسبة واحتياجه اليه
انما هي بالواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاتها خال عن

لا يحتاج الا النظر وعدمه بين احتياجه تابع للاحتياج لتصور الطرفين
كليهما او احدهما ثم يحتاج لتصورهما على وجه لا زعان والقول بالذات
لا النظر في امر غير مستقلة منها كما في الحجة ستقف على الكتاب بالتفصيل واذا
عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اذ في نفسه فيما
قاله قدّه من ان كل واحد من هذه التصورات اه معناه انه يستفاد كسب
منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان النظر بنفسه او بالواسطة
فكما ان النظر بتصور الطرفين او واحدهما يتضمن النظر في تصور النسبة بينهما كذلك
الكاسب منه يتضمن الكاسب منه فاندفع ما اورد عليه من انه لا يستفاد تصور
النسبة من القول الشارح بالذات في بيانه من الجزئيات الحقيقية
والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد
فيه وتحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم وان كان جزء المفهوم لكن مفهومه ليس من افراد ما صدق
عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك
المفهوم جزءا او شرطا له وعرض على هذا الجواب بان هذا المفهوم
وان كان خارجا عما هو جزء او شرط له الا انه لازم له فتحقق التصديق
يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره قدّه
جواب جدلي بدفع الاعتراض المذكور على تركب التصديق من النقيضين على
مذهب الامام واشتراطه بالنقيضين على مذهب الحكماء واما ما ذكر
من الاعتراض فهو مراد والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو ان
ليس المراد بالنقيضين هنا ما هو المذكور في باب التناقض يعني
القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل
منهما كذب الاخرى لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه
اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كاللاانسان واللاانسان
شائع حصص مفهومان منهما غاية التباعد مع اخر النقيضين والاطلاق

عليه اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي بمعنى اجتماعهما بحيث يصدقهما معا في موضوع
واحد او تحققهما معا في امر واحد وذلك صحيح واما ارتفاعهما معا عن
ذلك العرض والمتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك العرض
والمتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا فالنقض لقول
متعلق الحكم وعدمه هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من
حيث هو ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو
مجموع فلا يلزم اجتماع النقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامرين الموجودين
الواقعين معا في نفس الامر وانما اختار قدّه الجواب الجدلي لان الجواب
التحقيقي يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو
خلاف الواقع هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدّه في
شرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا الكلام صرف التشنيع
تقريره بما اورد من التصريح في قوله فمن يشنع عليه في امثال هذه المواضع
توجيهه على ما ظنه قدّس سره ان هذا الكلام لا يصدر منه قدّه عن جهة في ذكره
الجواب من الاكثر ولا بما هو جوابه الذي ادعى انه لا يكاد وقد ذكر ولا
وانه اثبت الذي في شرحه للمطالع وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وانما
اورد وجه الجواب المرجوح لان التقريب لافهام المبتدي هو المقصود
وانا اقول ما ظنه قدّس سره لا يدفع عنه هذا التشنيع اذ الاتيان بكلام
فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن منهج الرشاد
الذي هو اللائق بحال الشارح افحش واشنع وغرض التقريب لافهام المبتدئين
عن المعلوم المشهور غرض فاسد لانه اخبار والسر لا يجب الفساد
الشارح في جواب هذا السؤال ان الحاصل ان التصور الذي هو
العلم والتصور اما ان يعتبر اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم
في قسم الشيء قسيم له لان التصور بشرط شيء او بشرط لا شيء قسيمان
التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب انه ذكر ان

التشنيع

المتصور قد يقتضيه بعوارضه وقد يقتضيه بعبد جهاده وقد لا يقتضيه بشيء منهما و
ولا دلالة منه على ان الشيء اذا راج نوعا منه بينه وبين تحت
الاعم وليس المراد من ذلك تقسيم المتصور وكذا الاقسام ... ان
ان له اقسام ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر ملحوظة وقد تعتبر
بشرط لا شيء وقد تعتبر لا بشرط شيء وما ذكره بعض الافاضل في
الجواب من ان المراد ما يطلق عليه التصور الذهني والا لزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة تقسيم
الشيء الى قسماله البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا
المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه
اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري اي لا بد منه
وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا
يرادفه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصور
اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى اخص من التصديق
وربما يطلق على الاول بعينه وغيرها من الضروريات والمراد منه بالمعنى الاول
لانه في الاسم لزم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم يحصر
المرشد الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون المرشد الحدس او التجربة
او التواترات التي غير ذلك فالحجة والتواترات وغيرها داخلة
فيما يقابل البديهي ح وانما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين
باحد المعنيين مرادف للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف
للاولي وهو ان الضروري لان المص في بعض كتبه فسر الضروري بما فسر به
الاولي ونشأ الاشتباه وان البديهي قد يطلق على التصديق اللازم
وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي
المرادف للضروري معنى ما فسر به البديهي المرادف للاولي

ولو اصطلح على ذلك لكان ما طلبا لتقدمه من عدم تمام البرهان عدم الالتفات الى
ذكرت من التفسير ومنشأ الاشتباه ما ذكر في حاشيته قدس لشرح المطالع
قال الشيخ رحمه الله في تفسير الكاتبي كذا متنهما اه او رجح المص لفظ الكل لان الشيخ
ليشتمل هذا المط وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري
والاشيخ بين البعض من مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض نظري
وهذا ليس بمط وسيجيء بيانه والكون في الموضعين افرادي للاول كما في الشيخ ولذلك
نوعي واللام للمعهود انه حينئذ ان اضافة الواحد في عبارة الشيخ لذلك
وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول ما ابتدائية واما تبعيضية و... انه
ليس واحد من التصديقات والتصورات فرد من كل منهما بديهيا حاصل الكلام
على التوزيع فتأمل واعلم ان مقصود المص في هذا المقام من هذا الكلام اثبات
اربع مقدمات كل واحدة منها موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة
الى التصديقات وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري والى
الاثبات لا تتم حتى التيسير الا كيد حال كل منها هو حاله حقلا وبالنسبة
الى الكل ثلث بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعضه
ثم رفع للاثنين منها لتعين الثالث فقوله وليس الكل من كل منهما
بديهيا رفع لموجبتين كليتين احدهما بالنسبة الى التصور والثاني بالنسبة
الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك فلذا
قال الشارح ح بقوله وليس كل واحد لئلا يكون نفي للايجاب الكلي
لا ان يكون نفي للايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما نبه ذكره قده
من قوله كانه قال ليس جميع التصورات بديهيا اه فنظر الى
مآل الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام والقول
بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس
لا الكنه وجه او بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير
للدعوى قبل الخوض بالبرهان وهو الداب في التعليم اذا كان
طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر الدلالة لا اشكال في التعريف

البديهي والنظري من التصور فيثبت في تعريفي قسمي التصور من البديهي والنظري
ايضا اشكال لان التصور النسبة الحكمية اذا كان مع بديهية ركان الطرفين
او احدهما نظريا كان التصور بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
فلا يكون على دائما نفي والثاني جامعا ففي تعريفي قسميه ايضا اشكال كما في التصديق
والجواب انك قد عرفت ان التصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا
نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظرية احدهما او نظريتهما
فلا يتصور كون التصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال
وفي هذا الكلام نوع تأمل لما عرفت سابقا فتأمل واذا جعل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال اجاب
عن هذا الاشكال الرازي ردا على قول الامام في شرحه للمطالع بان شئت قلنا
التصديق نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال
في شيء من التعريفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان جميع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه في كتب الحكمة
يستدل ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصورات في الكلام
ومما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك التشكيك
منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد كما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لا جزء صحته مذهبه وهو ترك التصديق مع
بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى
الضروري والنظري اشكال لم يكن الجزء في كل تقسيم بالذات تفيد للتعريض
له والامر كذلك هنا لفتى جليل وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام
في تقسيم كل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو
صح هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد القسمة
اما نظري او ضروري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى الضروري وغيره
ان هو لك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة نفس

م ز

افراد العلم فقط ههنا انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فهم
لكن المراد بالعلم في قولك كل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق
هو عليه فلا يكون الاوسط مكررا او مسلما انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن
القياس منتجا كان لا يحتاج الى النظر معلوم لنا خاصة هذا الكلام
ان المص فسر قوله لا يجهل شيئا بقوله لا يحتاج الى النظر والمفسر اخص من
المفسر ولا والا لزم للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الفضلاء
بان الجهل والقسم الاجهل محوج الى النظر والنظر غير محوج اليه الا ان
الجهل ورسمه عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له
والفرد عند الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل
لان الجهل بالنسبة اليه كانه ليس بجهل ولا هذا الا ان رقمه بالتقرير كان
لا يحتاج الى النظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون
نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفي
اللازم يدل على نفي الملزوم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج
اليه وهو المط واعلم ان مقصود المص قدس سره من قوله هذا النظر وارد
على ظاهر هذه العبارة اه رفع ما ذكره الاستاد وفي شرحه للرسالة من قوله لو كان
كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من
الاشياء مجهولا لنا بمعنى انه لم يحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات
الى النظر كما ذكر المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان
البداهة لا تنافي المجهولية ولا يوجب الحصول هذا كلامه اقول حمل
بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام الشارح
ولا يستقيم من قبله لانه رد ما قال بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقول
اه ولو كان مقصوده ما ذكره قده لقال ولا وله ولم يقل والصواب فلا
يستقيم ما ذكره من الجواب وقد جمع فيه بين الضروريات
والتصديقات اي وقد جمع في مقام نفي النظرية عن القسمين في الدعوى و
البيان كما جمع في مقام نفي البداهة عنهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد
منهما على حدة فوقع القصور في العبارة نظرا الى المقصود لكنه فيهما قده

تجهل

والغرض من ايراد هذا التعريف في المقام بيان ودفع ما اورده على كلام المص من ان
استناد الاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض
منهما بنفسه بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وتحرير
هبطه وقد نشأ هذا السؤال من الغفلة عن لفظة الكل الثانية او حملها على الافرادي
الشخصي وقد عرفت ان فائدة ادراجها دفع هذا السؤال وفيما ذكره فيه من ان
المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان الحصول العلم
لا خفاء ان الكل الثانية لم مع دخل وبملاحظته فقد فعله المص وجاز به الا
بايراد هذا المقصود بلا قصور ولا ادراج لفظة كل لهذا الغرض كما عرفت وان
اراد به ان المقصود بيان حال كل منهما على حدة كما يدل عليه قوله فقد ادرك كل
واحد من هذه التصورات نظرا اه فلا نم ان المقصود هذا القول عبارته قاصرة
عن هذا المقصود فيحتاج الى ايراد الكل الثانية في عدم ادراك هذا المقصود والغرض من الاول
بيان المقصود هنا دفع الاعتراض عن المص لا توجيه المط وهذا الغرض حاصل بان يقال
المقصود بيان الكل الثانية لكل على حدة في حد ذاته مع عدم قصور
في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما احسن قده
يكون كلامه قاصرا عن اداء المقصود ويكون لفظة كل مستدركة تامل

الكل الثانية لكل من القسمين في حدة ذاته مع قطع النظر عنهم

بان كلامه

بطريق الدور والتسلسل قال في تعريف الدور وهو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب اه فيه ان هذا التعريف اه غير مانع
لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء
في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد آخر وهو
بجهة واحدة في زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى
الشيء الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه باعتبار هما
الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان فيما
مناقشة ظاهرة وهي ان الدور المعرف هنا هو الدور اللازم الذي يحكم عليه
بالبطلان وهو جزئي حقيقي لا مطلق الدور الذي من جملته دور معي انه غير
باطل مطلقا وان كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول الدور

المعرف فيه فلا بد من تقييد الموقوف بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال الباء المراد من التوقف ما يكون بطريق التقدم
وحينئذ الدور اللازم البطلان على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية
البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه السيد قده هو قسم
من التوقف اي بمراتب منها اي يتوقف واحدا او بتوقفات والاول
يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها على هذا او لا بمرتبة او بمراتب الا انه يقتضي
للتوقف الاول والثاني والاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل
التقدير فكان هذا اشارة الى التعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال
اما على الاول والثاني فلانه لزم دخول الدور المضمر في تعريف المصرح لانه
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لا في الدور المضمر يجوز ان يكون
التوقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق
تعريف الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما
سيصرح به قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة اه ويحمل
قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب اليه البعض الاخر
لا يدفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا اشارة لضبط الدور وحصره في قسمين
لا اشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير
الا رابعة المذكورة على ما ذهب اليه البعض المتاخرين في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب
كما عرفت واما على ما ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير
الرابع فقط ثم قال اه والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية اه والمراد بالترتب
ان يكون كل منها مسبوقا بشيء منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل او يكون
وهو بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات والاول ممتنع عند الحكماء دون
الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين فهو في هذا المقام اذ
المقصود بالتعريف هنا كما عرفت في الدور وهو التسلسل اللازم الذي حكم عليه
بالبطلان اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسبوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة
كل منهما لكن لا يكون هذا القول الا تماما للغرض اذ هو محال عند الحكماء

فان قلت هاهنا جاز ان يكون جميع التصورات نظرية اه هذا الكلام سند لمنع
الملازمة التي ادعيت بين نظرية الكل وبين حصول الدور او التسلسل في جانب
هذا السؤال اي لانم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب
التصورات الى التصديق البديهي وهكذا في جانب التصديق ولما كان
السند مساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي
نافعا في اثبات تلك المقدمة الممنوعة وهذا البرهان المشتمل على
الملازمة التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس اشار رد الى بطلان السند فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان
السند المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع ان الكل
في التصورات تم بدون ذلك اه بيان لثبوت المقدمة الممنوعة
التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصديقات اه ما سبق
من قوله فان قلت اه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا
الكلام نقض اجمالي لا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل
ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح لجريانه في هذه المادة مع ان
الكل انه لو كان صحيحا لزم فيه الذي هو الدور والتسلسل ويمكن الجواب عن
هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي الاخر بان يقال دليلك
هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور والتسلسل وثانيهما النقض التفصيلي
ومنع مقدمة معينة هي منها الملازمة بان يقال لانم لزوم الدور والتسلسل
على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل امور معلومة للعقلاء [illegible]
ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع لنا في هذا المقام اذ هو بصدد
اثبات الدعوى وهي ان الكل ليس نظريا وهذا الجواب لا يفيد البراءة في
لانه انما يفيد القول بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل ثانيا
عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى واختار الوجه الثاني من الجواب

فان

فان قال الخصم معلومية المقدمات ما طلبه الكل [illegible] المعلومية منافية للتقدير
المذكور قال المحشي المحقق [illegible] المذكور لبطلان الكل مناف لتلك المعلومية والاولى
ان [illegible] قدس سره بقوله وهذا [illegible] المطلوبية قال الشارح رح اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا اه حاصل المنع في الدعوى نظرية الكل والاولى
اما الدور او التسلسل اتباعا لكلام الشارح وحاصل اللزوم في بيان الملازمة فقد
كرر [illegible] منها على تقدير نظرية الكل واللازم لزوم الترتيب بطريق الدور
او التسلسل كما يفصح عنه عبارته في بيان بطلان اللازم [illegible]
[illegible] لامكان [illegible] الدعوى على السابق وكان [illegible] القصد الذي
[illegible] المقصود لا يطلق القصد بالاسم الصحيح [illegible]
في قوله [illegible] وقوله فيلزم الدور لان [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الصدق على الشيء الذي هو الترتيب المذكور [illegible]
التسلسل ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو توقف المذكور [illegible] لم
وقدم الدور على التسلسل في الدعوى [illegible] اخره عن التسلسل في بيان
الملازمة ثم [illegible] الترتيب [illegible] في بيان بطلان الملازمة [illegible]
حاصل السؤال ان [illegible] زمان واحد
او في ازمنة [illegible] قدس سره حاصل قوله رح [illegible] واحد
على ما في [illegible] الازمنة الغير المتناهية واما زمان واحد او ازمنة متناهية كال
المتناهي وان كان [illegible] بالنسبة الى الغير المتناهي [illegible] على
ذكر [illegible] والتعيين لاشتراك [illegible] الزمان الواحد والازمنة المتناهية
[illegible] الشارح رح فان [illegible] الغير المتناهية [illegible] لحصول المطالب اه
هذا الكلام في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لانم انه لو كان [illegible]
بطريق [illegible] اه والظاهر ان [illegible]
عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما عليه قوله والمعدات [illegible]
[illegible] ان [illegible] في الوجود [illegible] من [illegible] الامور
ان يجتمع في الوجود [illegible] ان يجتمع فيه [illegible] اجتماعها موقوف عليه [illegible] الاكتساب

وان لا يجتمع معكما ان عدم توقف حصول المطلوب على السند ربما دفعة واحدة
يجوز ان يكون اجتماعهما وعدم اجتماعهما واذا كان كذلك لا يكون
المذكور صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون
ملزوما للمنع وهذا لا يكون الا اخص مطلقا ومساويا قوله قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية اه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان التقدم
ان تقدم حصول المطلوب امر خارجية عنه موقوف هو عليها وان كان
الشيء الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد او علة او جزء او شرط له
لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده فقط
وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط ان
لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالتقدم ان تقدم اما موانع
او معدات او علل او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلذا
لم يتعرض له قده ولا الى الثاني لجواز اجتماعهما معه فتعين الثالث والرابع وكل
منهما واجبة الاجتماع معه فوجب اجتماعهما دفعة واحدة وهو المطلوب وليس المقصود
ابطال السند لانه ليس بمناف كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي
لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان
كان اخص من المنع لجواز انتفاء على غير هذا السند كما سيتم من جواب
هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد
يجب ان يجتمع مع المطلوب باعتقاده فكلامنا على السند المساوي وهو
المعتبر فكلام في غاية الضعف | استعداد الشيء هو كونه بالقوة
القريبة او البعيدة وهذا تفسير للمصدر المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له
ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء الذي في البرهان المستعد لا يضيع
تفسيره بالكون المذكور واما اعترض عليه بان بعض الافاضل من ان
الاستعداد وصف للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء
المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول الذي
ان يقال ان استعداد الشيء هو ان الصيرورة قابلا لحصول امر لم يكن له ووجود بس

بزل

شيء لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد لا للمفعول
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيرد فيه مناقشة فان الاستعداد كيف
وان كانت مرتبته لا انها تختلف عنها في لا يصير بالفعل والا لزم ان يكون
الشيء بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد وانه محال لظاهر نقم بين مفهوم استعداد
لكن فرق بين المجامع للشيء والعادل له | واجب بانه لا
ان الحركات الفكرية اه بمحض الجواب اما من رفضه او منع لزوم حصولها
مجتمعة عند حصول المطلوب وما ذكره قده في الجواب من قوله لا انا ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل
في الجواب الا انه او لعله فيه اما توطئة لما استدركه من قوله اما على
على علات للامور الغير المتناهية لكونها معدات لا انها من المعدات
او في حكمها واما موافقة للكلام المعاني وفاقا شرع اليه في كلامه للاشارة
الى الشق الثاني زعم السائل | في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها
نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم الى ان يحصل المطلوب وذلك انما
يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى
قياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا
وكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المطلوب وان لم يصرح بها يسمى مفصول
النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه | مفصلا بالفعل فوق المجمل الذي
بالقوة لا بد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم
اذا توجهت النفس الى طلب الاشياء وحصلت صورتها فيها فان كانت
تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن
جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندنا ويسمى المفصلا وان لم يكن

منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت مثالا له ولغيره المشاركة
له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان
او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا عنها ومعلوما اجمالا وعلى كلا
الوجهين اذا كانت النفس الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا يكون
تكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت
ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا يكون الصورة حاصلة
في خزانتها التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا
لها بالقوة دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها
والملاحظة اياها بلا كسب جديد سواء كانت بديهية او كسبية تكررت
مشاهدة النفس الناطقة لها يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا فبالقوة
البعيدة فينطبق على ما بالفعل المفصل الحاكي ليطلق على ما بالقوة
ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما هنا المعنيان
الاخيران فلذا فسرهما قدس سره بهما وقال اي بالفعل او بالقوة وقوله قدس سره
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه جاز ان لا تقدر النفس
بعد الذهول عنها والغفلة عن مشاهدتها لها وملاحظتها عنها على المشاهدة
بلا كسب جديد وانها لا تقدر على المشاهدة بعد ذلك الحصول
حتى لا يكون حاصلة لها بالقوة البعيدة ايضا فلا يجوز بالبداهة فلذا قيد
القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب او لا منع لبطلان
التالي بعد تسليم الملازمة وثانيا منع للملازمة او عكس الا ما كان
ارفق بآداب ارباب المناظرة
قيل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف
على تعلقها بالبدن لان كسبها بالآلة وهي الروح التي في مقدم البطن
من الدماغ ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يكون
الكسب امرا غير متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به باطل

واجاب عنه بعض الافاضل بشرح بصير الجواد شمس الدين افضل الخاطب
امور غير متناهية لا استحضارا ولا دليل غير مبني على حدوث النفس والاكتساب
عليه استحضارا على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف
على التناسخ اذ النفس في مبدأ الفطرة وأول زمان التعلق بالبدن خالية
عن العلوم كلها لتقررها موضعه فيكون التناسخ مبنيا على الدليل فلو لم يكن
الدليل مبنيا على حدوثها لم يكن التناسخ كذلك رهو ظاهر ولا يبطل الدليل
ليس جميع التصورات والتصديقات نظرية انما كان هذا الكسب
او لا من الدليل الذي اورده رحمه الله لان الاولى يتوقف على امتناع
الكسب التصديق من التصور وبيانه مشكل جدا والثاني يتوقف على
الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل والثالث يتوقف على اثبات حدوث
النفس على زعمه او على ابطال التناسخ على ما فهم من انه ليس مبنيا على حدوث
ويكون متناهية غاية الاشكال بخلاف ما اوله قدس سره فانه مع عدم توقفه على
شيء مما ذكرناه في غاية الوضوح والجلاء يعني ان التصورات اما ان
يكون كلها في الاسلوب عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده
ان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات
وبالعكس ويتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار
انضمامه مع الآخر من حيث المجموع ثم حاصله من ضرب
ثلاث في ثلث فلا ينتج نفي الاشياء منها المطلوب الا انه رحمه الله لم يورد بها
ما يدل عليه ظاهرا بل الاولى بيان الاحوال الثابتة لكل منهما في نفسه
مع قطع النظر عن الآخر وهي منحصرة في ثلث فتضرب اثنين منها بعينه المطلوب
لا يترتب على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا التعرض
دفع ما اورد على هذا الكلام وما سبق من تفسير هذا التعرض من قوله رحمه الله ودليل كل
واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات الى اشارة الى دفع
الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المصنف ولا اشارة الى نكتة الجمع الذي

والبنيين فلا مدار قوله ولما كانت التصورات والتصديقات امورا
مرجحة اه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة تتوجه على قوله ولما بطلت القسمان
لا ولان تعين الثالث واما الشبهة فهي ان بطلان الاول اعني كون
التصورات والتصديقات بديهية انما هو لصدق نقيضه الذي هو السالبة
الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات بديهية لا بديهي اي نظري
وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوبة وكذا البطلان الثاني اعني كل التصورات
والتصديقات نظري انما هو لصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية
اعني ليس كل التصورات والتصديقات نظريا وصدقها في نفسه
في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي
بديهي وهذه الموجبة الجزئية التي هي المطلوبة فلا يصدق قولنا فلما بطلت القسمان
لا ولان تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان واما الدفع فهو ان
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع متلازمان
متلازمان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب
في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات امور محققة
عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على عموم
السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله اي دلوا الدليل على
اكتساب التصديقات بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي
المتصلات ينتج الكثيرات فانه تحقق اي بعد البيان وابراز الدليل عليه
لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج القياس الاستثنائي
من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان
الكل بها لم يكن [illegible] وهذا الشبهة وحلها بعد البيان اي لا يمكن ان
يبين على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده اشتباه كيف وقد ذهب الامام
الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية
لا يجري فيها الكسب وان لم يبق على هذا الاعتقاد اخرا فكيف تقرير ما علاوة

بنفس

ينفس به المتعلم المبتدي فلما صار مراده قدس سره ظهر انه دفع ما توهم من ان
ما ذكره في بيان الافتقار على ابراز الدليل على الاكتساب التصديقات يقتضي
العكس ثم اعلم ان المذكور في هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من ضروريه
وما اوردوه من الدليل لا يثبت ذلك المدعى تماما مع انه ليس منافي
نفسه فلا يثبت به المقصود اعني الاحتياج الى المنطق قوله
اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية لاشتهار
الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد
المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ وربما يراد في امثاله
في شرحه للمطالع فهو الترتيب اصطلاحا يجعل الاشياء المتعددة
يطلق عليها الواحد وكذا عرفه الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر
اسلوبا للفظ تقريرية للاطلاق والظاهر انه رحمه الله سلوك للاسم [illegible]
بالمقصود فلذا فسره قدس سره كلامه فيه جواز الاطلاق المترادف
والتجوز وعنده على المراتب لانها في جهات الاضافة وقد على البيانية لان كل
يمكن ان يحكم عليه انه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد
قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اي يصح ان يقال
لا كل منها انه متقدم او متأخر اما في [illegible] او عقلا واعتبر [illegible]
لا دونه ومن تركيب المفهومات لا الحقيقية في الملاحظة [illegible]
الهيئة الوحدانية فان الشارح وهي تبادل التصورات والتصديقات المراد
بها التصورات والتصديق بها وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في
التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد بالنقيض المتعلق
والمجهولات المظنونات والمجهولات وكذا اقول اما الفكر في التصديق
والتصور اليقيني اي في التصورات والتصديق اليقيني وانما قلنا ذلك
لانه قد الفكر ترتيب امور معلومة وارادة منها ان المعلومة لها شامل الكل
الحقائق والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم
وانما الجزئية للتصور والتصديق به اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية

اذا حصلت عند العقل فان كان متردداً في طرف عن النسبة على السواء
تسمى تلك الصورة شكاً والنسبة مشكوكاً فيها وان كان احد الطرفين راجحاً
والآخر مجوزاً مرجوحاً تسمى صورة الطرف الراجح ظناً وذلك الطرف مظنوناً
وصورة الطرف المرجوح وهماً وذلك الطرف المرجوح موهوماً وان
بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزاً اصلاً تسمى تلك
الصورة جزماً والنسبة مجزوماً بها ان لم تطابق الواقع تسمى جهلاً والنسبة مجهولاً
وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك تسمى
يقيناً والا تسمى تقليداً او من ذلك ظهر ان العلم بمعنى الصورة الحاصلة
من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
فلا يتناول الا فرداً من اليقين فالجهل قسم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له
بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم
للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك
الجهل ايضاً مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلاً
مركباً وبالمعنى الثاني جهلاً بسيطاً والمذكور في الشرح هو الجهل المركب
لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسماً منه وسؤال الاشتراك
كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضاً الا ان التعرض لاحدهما يغني عن
التعرض للآخر فلهذا اكتفى بالاول قال الشارح رحمه الله ومن لطائف
هذا التعريف انه يشتمل على العلامات الاربع فان قلت لا شك ان
كلمة من فيها للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون
المعنى ان الاشتمال على العلامات الاربع بعض من اللطائف التي حصلت
لهذا التعريف فما تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين
من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعاً ومانعاً الا الحد وهذا التعريف
مع كونه ليس بحد جامع مانع وهذه لطيفة وايضاً جمع في هذا التعريف
بين المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضاً لطيفة وتسمى في علم البديع

بالطباق وايضاً الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا
على الثلث والاشتمال على الاربع ايضاً يشتمل على الثلث وان اشتهر
ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال على وجه الجدل والالزام انا لا نسلم ان
اللطائف مضاف الى التعريف لا يجوز ان يكون من ابتدائية بمعنى
البعض فيكون ابتداء مضاف الى اللطائف او الى هذا التعريف ثانياً كما
قيل في حب رمان ان الحب اضيف الى الرمان اولاً ثم
بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانياً نبه ان التعريف فعلى
هذا لا يقتضي كما مر ان يكون لهذا التعريف لطائف يقتضي ان
يكون الاشتمال على العلامات الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون من ابتدائية
بعض من اللطائف الكائنة للاشياء او الاشياء في تحققه قوله كما
مركب من مادة وصورة هذا على الاطلاق ليصح مذهب الحكماء القائلين بان النفس الكلي
مركب لذات لا فرجب بالافق مرواة على مذهب المتكلمين القائلين
بانه فعل فرجب بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية
كما تقرر في موضعه قوله بين المراد انه يؤخذ المعدول بالقياس الى العلل
الاربع محمولات ليس المراد انه يؤخذ في كل تعريف لفظ الى
العلل الاربع محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول
واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريف لا يؤخذ المحمولات بل
قوله ترتيب امور معلومة الخ محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع
اذ مجموع الامرين في هذا التعريف قوله فهو دال على سبب النفس
او القول بان الامور المعلومة والهيئة اي صفة لها مادته وصورته دال
على سبب النسبة كما ذكره قدس سره واما القول بانهما مادته وصورته للفكر الذي
هو ترتيب امور معلومة الخ فهو ايضاً قول على سبب النسبة لا لانه جزء ان
للترتيب لا للترتيب والعلة الاربعة والصورة يجب ان يكونا جزئين
ما جعلا له وجه النسبة ان الفكر حاصل بالفعل مع الامور المعلومة كما ان
المعدول مع العلة الصورية كذلك قوله ولا شك انه ليس نفس الترتيب

بين مقوليه لهما اه اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو صفة للهيئة
الاجتماعية متعلقة منه عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو ليس صفة للهيئة
الاجتماعية اي صفة للامور المعلومة بل هما متحدان بالذات لتغير احدهما
مقدما والآخر مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا
اضيف الى المفعول وتغيره بجعل الاشياء المتعددة اه لا يأبى فيه لجواز
كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني
وما هو السبب القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني فحذف في كلام المصنف وهو
قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري كسبي فيكون الفكر على
المعنى الثاني اولى لئلا يكون استعمالا فيما هو المشترك في معنى السبب القريب
والظاهر ان يؤيد ما قلنا كلام المصنف فيما سيجيء وهو قوله فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاطلاع
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع
في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها صفة لها وهي
وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للترتيب الذي هو
وما ذكره قدس سره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهمه
المعترض ومع ذلك لا يخلو بعض تعريض مقدماته عن خفاء وتكلف كما
سيظهر عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال الخ

قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل
الا على علة ما قيل عليه ان سلم ان العلة المعينة بالنوع يدل على المعلول
المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه كما يدل النوع المعين من
الترتيب كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك
النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة اي صفة للحد التام مثلا يدل على ذلك
النوع المعين من الترتيب هذا اذا اكتفي بالدلالة في الجملة واما اذا اريد
الدلالة الكلية ففي كل من المقدمتين منع اما في كلية المقدمة الاولى بكله
فلان الاثنين مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات متنوعة كالكثرة والزوجية

والحاصل انه وغيرهما مع انه لا يدل على واحد منهما بعينها واما في كلية المقدمة
الثانية فقد عرفت وان سلم ان العلة المعينة بالتشخص يدل على المعلول المعين
بالتشخص نفسه فهو واضح لان النفس ان طلبت المشخصة كزيد مثلا
لا يدل على شيء من الترتيبات المشخصة والجواب انه قدس سره
اراد ان العلة المعينة بالتشخص تدل على المعلول المعين بالتشخص دون العكس
وبيان ذلك انه لا يريد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي
تدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هي كذلك لان العقلاء
ان الذات المشخصة للعلة بعينها اذا انضمت الى العلة المشخصة تدل على الذات
للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المشخصة تدل على المعلولية
المشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في الدلالتين
لان العلة المعينة لا يمكن ان يلاحظ على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول
خاص فتلاحظ معلوليته خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلوليته المعينة
لشخص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لعلة معينة
فالحاصل انه متى علم العلية المعينة علم
المعلولية المعينة والعلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين
من حيث هو كذلك فان قلت فقد ظهر ان العلة المشخصة من حيث
هي كذلك تدل على المعلول اقوى من العكس المعلوم ان
كلا من الترجيحين اعني العلة والمعلول يدل على الآخر فلما ظهر ان
كلا فرد من افراد احدهما معينا او غيره يدل على الآخر كذلك
دون العكس ظهر ان دلالة احد الترجيحين اقوى من الآخر وهذا ما هو اللائق
من الكلام في هذا المقام وقد توجه الى هذه كثير من الاقوام وفي
ذلك للكف الاقدام فانظر اليه فتبصر وقل عليك
حقيقة الحال وتصديق المقال فان بديهة العقل قاضية

هذا اشارة الى دفع شبهة ربما تتوهم ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر
لا يوجب الاحتياج الى هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون
طرق الاكتساب ظاهرة وتمييز صحيحها من سقيمها امرا بديهيا والخطأ انما يكون من

٢ عرفتها بعينها قوله
٢ وحصول قوله

جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح او فاسد   وانما قال بل
الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر وذلك لان مناقضة بعض العقلاء
لبعض انما نعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات
افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما دل عليه الفاظهم
وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطأ وان كان ذلك الاحتمال في
غاية البعد بخلاف ما اذا راجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجد انه
يعتقد امورا متناقضة بحسب الاوقات مختلفة ولا ارتياب فيه اصلا
فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين والثالث يفيد
اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالته على وقوع الخطأ في الفكر
ولما كان قوله ره بحسب وقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه ورد ان يقال ان
الوقتين ظرفان للنقيضين اي الشيئين [illegible] وهذا ينافي ما ذكره   المتناقضين له
في شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار ره بقوله اي الفكر   المتناقض له
في وقت ويعتقد حكما ثم تفكر في وقت اخر الى ان تعلق الظرف المذكور
بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى تفكر فيكون الوقتان للمتضمن لا للمتضمن وهذا
معنى قوله فالوقتان انما هما للفكر اي لا لما تضمنه انما اقسم ان مراده ره   يتضمنهما له
بالنقيضين في قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان
يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وتفسيرا انما يطلق النقيضان على
المتنافيين فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم
حادث ليسا بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر
في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضة بعض
العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين المنافي
اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا   يريد ان المقصود
ان الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن [illegible] احوال الانظار الجزئية الكلية
على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض [illegible] للمنطقي بيان احوال

ضرا

ملكة الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر
الذي اراد وعلمه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن
فاسده وهو المطلوب وحاصل الاعتذار ان الاشتغال بهذا المقصود لما لم
يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود
من هذا الكلام دفع ما اورده المحاكم في هذا المقام من انه انما يلزم الاحتياج الى القانون
المذكور لو لم يكن له طريق اخر في كسب المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك
ممنوع فان من الطرق تصفية النفس عن الرذائل والتوجه الى العالم العلوي
على النحو الصحيح الاعز ذلك من الطرق فقد اتى ببعض الظن وما اعترض
به عليه قدس سره من ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق قدس سره
ليس بظاهر انما يتوجه على ما ظنه لا على ما قصده قدس سره بهذا الكلام كما
بيناه لكن الفاضل الذي دفع هذا الاعتراض وبدل على الذي اورده المحاكم
بان الذي ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر
المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب
المقدمات لاثبات هذا المرام هذا الكلام يتوجه عليه ما ذكره قدس سره
منافية يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بيانه انها تدل ان الاول
ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فممنوع اذ لا غرض
يتعلق بمعرفة الانظار التي لم تقع على الناظر وان اريد ان المقصود معرفة جميع
الانظار التي تقع عليه فان اريد ان المقصود معرفتها دفعة فهذا ايضا ممنوع
اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وذلك ظاهر وان
اريد ان المقصود معرفتها في حال الورود فمسلم لكن لا نسلم انها متعذرة
اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود بالقصد
نعم لو قال المقصود احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان
[illegible] لا عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المقصود اي مقصود المنطقي العلم
من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على سبيل [illegible]
وحاصله ان مقصودهم الطرق الجزئية له على الوجه الجزئي التفصيلي ملاحظة

ما في حاشية هذا الكلام على المقصود من التعلق والاوجه ان يقال اسلوب المقصود معرفة
احوال الالفاظ الجزئية التي تتوقف على ان ظرحات ورجعه بالتخصيص لكنها متعرضة
من غير دليل فلابد من قانون يرجع اليه   وقد عرفت ان في بيان
اشتمال التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة
وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فلابد مع قيد ذا بين العبارتين وهي
المذكورين سابقا اشارة الى العلامة رحمه الله تعالى واحاله على ما سبق من الشرح وقوله
اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل اذ لو اذا
كان مصدرا مبنيا للمفعول فهذا اللازم لكلام المصنف والشارح كلا منهما
عليه سابقا فلا يصح   في واصحابها اي المادة وصحتها في التعريفات
بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في
موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة له وصحتها في التصديقات
ومناسبتها للمطلوب بان يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على
الاصغر والمذكورة في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها
بان يكون الهيئة اي صفة للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة
في ترتيبات المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر في قوله فاذا
كان الفكر صحيحا استلزامه للمطلوب ونفي ما يقابله اعني عدم استلزامه
له هكذا ذكره قدس سره في شرح المواقف وكذا المراد بقوله اصاب الى
المطلوب اولم يصب فلا يرد ان يصح عليه ان الفكر بنا على ما عرفته انه من
دواعي هم المصنف هو الهيئة الاجتماعية اي صفة للامور المعلومة كما عرفت فلا
يصح قوله فاذا افسدتا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا لان
فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة فلا يتجه ان الفكر في
بعض الصور يصيب المطلوب مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس
حيوان ليصيب المطلوب وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد
الصورة في المعرفات لا ينافي استلزام المطلوب لاصحية ان من يحكم بوجوب
تقديم الجنس على الفصل في الحد التام ردا على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا

ينافيه

ينافيه واذا كان المراد بصحة الفكر ترتيبه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد
خلافهما وبالاصابة الاصابة على وجه اللائق وبعدم الاصابة ما يقابلهما كما ذهب
اليه البعض فلا فساد لورود الوجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد بقوله قد يكون
ثم الكتب به من تلك البراري لا يمكن بالطريق كان الكتب به من تلك
البراري على الوجه اللائق المناسب لا يمكن في طريق كان   والمصنف بصدد
ذهن لا مرين كما تنبيه على هذا العرض فان قيل كلامه قدس سره يدل على ان لا يحتاج
لا قواعد المنطق كلها بتحصيل المراد والصورة وهو المطلوب واما كلام المصنف في بيان
لا يحتاج لا قواعده كلها فان مقدمته سره يفيد الاحتياج الى القواعد الا هذه
منها المراد وقوله كحصول الفكر اي كحصول بعض النظري من البعض البديهي بالفكر
مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة تقدم العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن
الاكتساب اي النظري من اي بديهي كان فلهذا احتيج في التنبيه الاحتياج الى حتى لا يكون
حيث قال فلا جرم لا قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات
من الضروريات وهذه الطرق مما هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المطلوب وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل
الاحتياج الا الى القواعد الممتازة فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم
للذهن عن الخطأ في الفكر وهو هذه نفس الترتيب الا الحركة فلا يلزم
الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالمادة فتأمل   المنطق تطلق
على النطق الظاهري ... اعلم ان المنطق اسم موضوع من النطق مبني
الميزان به ولا يصح وجه التسمية به كون الميزان سببا لظهور النطق و
تقويته له حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية
التي هي النفس الناطقة وتقويتها لظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات
والعملية التي هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق وكان ذكرها في فقرة ذكره
ثم والا فلا حاجة لذكره كانه قال لدل ظهور كمالات القوة النطقية
المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده
البعض عليه من ان القوة النطقية لا تظهر به بل تخرج كمالاتها العلمية وانما

من القوة الى الفعل لظهر من القياس لعدم شرط مراعات قوانينه فهو ان كان
نسبة الميزان للظاهر كما لا نها العلمية والعملية خفية وكان كون تلك النسبة
صحيحة لوجه القسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق فنا رقة اليها
لقوله النطق يطلق على الكلام الظاهري الا قوله فهذا المعنى معنوي والظاهر كلامه معنى
النطق للنفس لان فيه المسماة بالناطقة والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة لا عرض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغى ان يذكر
فيه قيد اخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول
اثره اليه اجاب رحمه الله بان القيد الاخير اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة
المتوسطة ولا ترقف صحة هذا التكلم على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة
داخلة في باقي التعريف حتى يحتاج اخراجها بالقيد الاخير وذلك مما فيه
خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا القيد الاخير حتى تخرج به
وذلك ايضا خفي يدعي صحته الاول لان صحة الاول بكون البعيدة فاعله
لمنفعلها البعيدة وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهر التوهم
ليس نهما فيه للاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذه صغرى
الدليل وكبراه محذوفة وهي كلما كان كذلك فهو واسطة بين فاعلها
ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشيء علة بالواسطة بيان الكبرى
المحذوفة واي ما ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك الشيء فان كان
ذلك الدخل بالفاعلية له او لشيء اخر يسمى تلك العلة فاعلا وذلك الشيء
منفعلا فان كان ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء يسمى بالفاعل
القريب وان كان موجدا لشيء اخر هو موجد لذلك الشيء يسمى بالفاعل
البعيد والمنفعل البعيد وقوله الا انها ليست واسطة بينهما في وصول الاثر
العلة البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا
الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذ تبين ان الفاعل لا يكون ان يوجد في
المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون
المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلة في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز

بالقيد الاخير عنها وقال الشارح فضلا ان يتوسط في ذلك شيء اخر فيه عطف ان
كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف وتتوسط بين امرين متنافيين يكون الثاني
منهما احرى بالنفي من الاول للدلالة على كونه احرى بالنفي عليه كما في قولهم فلان لا يعطي
الا الفقير فضلا عن ان يعطي شيئا فان الاعطاء الكثير لبعده احرى بان ينفى من الاعطاء وهنا
ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز ان يتوقف
على الواسطة والجواب ان الامرين الذين توسطت كلمة فضلا بينهما
ليس هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد وكلامه
في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق
قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين فتحققه ابعد من تحقق قيد ما
فالفاعل ما امر كما اه كما ذهب بعض المتأخرين القاصرين من شرح
الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل فانه
كلي فاعل موضوع وكان هذا ما منه الا انه وقع على اصطلاح القوم من اسم
للقضية الكلية وكان منشأ غلطه امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بمعنى مفهوم
لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل فرد من افراد
موضوعها والامر المتعددة التي تحمل عليها ذلك المحمول الكلي تسمى في
الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات
موضوع القضية الكلية ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية تسمى في
الاصطلاح فروعها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي
بحسب الظاهر والجزئيات لا يتوقف في المتعارف الا الى المفهوم
الكلي دون القضية الكلية اشار رحمه الله اولا الى معنى الكلي اشارة الى المنشأ
الاول الى ان الجزئيات اشارة الى المنشأ الثاني واما قوله ولها فروع
تمثيل للمنشأ الثاني اذ بها خصوص الجزئيات بالمفهوم الكلي تمثيل المنشأ الثاني
في المنشأ الثاني لا شبهة وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون
والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية اشارة الى ما هو
المصطلح عليه وثالثها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثها الى بيان
ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع اشارة الى الاشارة الى التعيين

انتهى ما ثبت بها بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهم ذلك
البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته
اي على احكام جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر
كما توهم ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه اي
بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم
الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقوله منطبق على جزئياته
يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقوله يتعرف احكامها منه القضايا
التي فروعها بديهية فمع المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره متفرع
بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز لان
منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة
سيما في التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته
مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى
قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه
على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه على سائر
موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا
بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا
بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كان من المبادي بالقياس اليهما اذ
يجوز معرفتهما منها كما يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان
ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله
يتعرف احكامها منه من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب
النصب على انه صفة لمصدر محذوف اي منطبق انطباقا يتعرف احكامها
منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته الاشارة الى قيد الحيثية ايضا
من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج القضايا

الكلية

الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام
منها بوجه من الوجوه لانها ليست من مبادي الكسب لتلك الاحكام الجزئية ولا
يكتسب بها من مبادي التنبيه عليها لكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه
فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا والقانون
لفظ سرياني وهو في عرفهم اسم للمسطر اما مسطر الكتابة او مسطر الجدول لغة
لا القضية الكلية التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئياتها مع ان كلا منهما
امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها
الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان تكون من
مبادي الكسب وذلك اذا كانت تلك الاحكام الكسبية او من مبادي
التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى البعض
لبعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج
تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن
ان القانون عبارة عن قضية كلية تستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها
فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي
تكون فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرح ايضا بان
بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشي
الشرح المطالع بان الفروع مندرجة تحتها ايضا بديهية وقد عرفت فساد
هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض بما ذكرنا من فائدة تلك الاشارة
فان قيل الشكل الرابع المؤلف من الموجبتين مع كلية الصغرى بعد
تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع البديهية
للمسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى البعض وهذا التحقيق
اندراجه تحت الكلي الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه لعكس
الاول والعكس الاول منتج كما في التنبيه انه منتج قوله قابلة لان
القوة التي فلتة تمكن لتقدير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان التي فلتة
قابلة للمطالب الكسبية لان قابلتها فقط لكون المنطق آلة فيهما اشكال

وثانيهما انه اذا كانت لذاتك نفس فاعليتها ومنفعليتها المطالب الكلية اشكل
فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال انه لا اشكال في الآلية وعلى الثاني معناه انه لا
اشكال في فاعلية احدهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بتقرير كونه
آلة اما بنا راه لانه بمفهومه الصريح دفع للاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه انه
لا نسلم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في الآلية كيف لا والآلة ما
يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان اريد
بالمطالب الكلية لا يتحقق ثم التي لا انفعال فلا يكون المنطق
واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا انما يتوجه على الثاني من
الوجهين ايضا اذ لا اشكال في منفعلية المطالب ان اراد بها النسب
التي هي الوقوع واللاوقوع فان كانت من الة الهيا الايقاع والانتزاع
والاثر منهما باثر للقوة لانهما لها فعلان والاثر الحاصل ما يترتب على
فعله لا نفعله الذي هو الة تيرو الحب والاثر الحاصل قوله في الاكتساب بدل
على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع
انه ليس باثر للقوة لانه فعلها الذي هو الترتيب على راي المتاخرين
لسبب الوصول الى المطالب هو الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين
احدهما انه لا اشكال بالنظر الا ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشا
الاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي
هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من
القوة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران يترتبان على الايقاع
والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسب مرتقى في
الذهن لطريق الكل لا الترتيب في رفع الاشكال الثاني في الآلية قوله
وان كان ادراكا الخ اجاب قدس سره عن الاشكال على تقدير كون
الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الراجح الاول الصحيح لما ادعاه رحمه
من الآلية صريحا ومنفعلية القوة ومنفعلية المطالب الكلية ضمنا

مبني على انتفاء الوجهين في تقرير الاشكال على الجواب عنه

والاشارة في الجواب الاول بقوله كما ذكره رحمه حيث قال لانه واسطة
بين القوة العاقلة والمطالب الكلية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا
الجواب وثانيهما تسليم الاشكال وتقرير الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه
شيء من الاشكال ليس بصحيح فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة لا بنا راه ان يكون
آلة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكلية لان
كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكلية ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما
يدل عليه عبارته اما بنا راه على كذا واما بنا على كذا بل على الوجه الاول فقط
وانما المبني عليهما كونه آلة بين القوة العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من
حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه رحمه في بيان الآلية على ما ذكره قدس سره
في الوجه الاخير في الآلية بتكلف بان يراد بالمطالب ما هو اثر المطالب
والتعبير منها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى وتنبيها على
الكل واضحة فان قلت قوله رحمه في الاكتساب يابى عن ذلك لانه يدل
على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في
انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها قلت انها وان لم
يكن مكتسبة الا انها مكتسبة منها فكونها مكتسبة منها اثر واصل اليها وهو المراد
بالاكتساب وعلى هذا الوجه فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ما هو الآلة الاولى
من سوق كلامه يحمل كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكلية وبناه
على الوجهين كذا الخ وانما قال بعضهم اه نفي انما سنده الوجه
الى مراعاة المنطق لا الآلية نفسه مع ان الكل منهما يدل في العصمة لا ان المنطق
بنفسه عاصم لانه بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته
فانه لا ينفك عنها العصمة عادة وان امكن الانفكاك في نفسه ولم
يو به انه لا مدخل لنفسه في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا
انه لا يستحق بها لانه مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف
عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الذي هو الاول
وقف وان لم يتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب ولبس

شيء منها لا من الثلثة خاصة بالحقيقة بل اسباب بعضها بعيد وبعضها متوسط
وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ لنفسه عن ترتيب
المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالحفظ في الفكر والعاصم
الحقيقي هو الله تعالى كما هو رأي الاشاعرة وذلك لان الامور الثلثة اسباب عادية
وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل
نفسه عاصم ورعايته شرط واندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة
هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مبالغة في تاثيرها على ان لا يرد
وهذا امر لعمري قال في الآلة بمنزلة الجنس يعني ان الآلة عرض عام للمنطق نزل
في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا
فصل ولا كان ذكر العرض العام في التعريفات ممن لم يتعرض لها اخترنا التنبيه
من عدم جوازه قال المص الخ ورسمه اي للمنطق مرسل بعين ان
التعريف على نحو مبهم وتعريف ابهم لانه فلا يتوجه عليه ان اختلاف
ما ذهب اليه قال الخ والآلة للمنطق ليس في نفسه بالقياس
لا غيره من العلوم فان نسبة الى المنطق باعتبار توسطه بين القوة الى فعل الامور
المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه العرفان اليها كما ان
الامور المرتبة لم يكن غير القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كما في
مثلا الاتي مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج منتج وكما
يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول فانه منتج فهذه القضية الموجبة
الكلية المركبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب
الاول منه وسيلة بين القوة وبين نفسها في وصول اثرها على
هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار آلة من المنطق فلا يصح قول الآلة
للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد
بالغير الاعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية

الموجبة الكلية المركبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرا بالذات
الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف منها صحة النظر الواقع
فيها غيرها باعتبار انها من مبادي ذلك النظر وبهذا القدر من المغايرة كاف
والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود وقوي يحتاج في دفعه الى ما تم
والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه
الذي قرره بعض الاعلام وهو ان العلم بكون المنطق بالقياس الى النفس ان بعض
المسائل التي للبعض فليس قوة ورفعه بهذه المشاهد وما ذكره في دفعه ثم ان
حصول العلم للبعض انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى النفس وان كان
وافيا له الا انه ليس كاسر لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة
على الوجه الذي قررناه ومع لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير
السؤال ما مر من انه بالقياس الى مسألة اخرى منه فان حصل بعض منه من بعض
بطريق بديهي فقد فرغ بان ذلك لا يجب ابتداء بين انتهاء
ثم قال الخ ومنها ان في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون
الحد والقصد بالتعريف بقوله ورسمه دون ان يحد ويعرفه وبيده وتصوره
لا بغير ذلك من العبارات فائدة ومنفعة جليلة عظيمة وهي التنبيه على
ان المقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده لقوله ره وهي ان حقيقة كل
علم الخ مع ان الفائدة الجليلة كما هي من هذه المقدمات لا ان عليها
ولظهور المراد بهذه العبارة فحيث منها الفائدة عليها والمراد بالحقيقة
هنها الماهية لا اعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوع عنه بازاء الماهية
من حيث وجودها الخارجي واما باعتبار ترتيب وجودها الذهني او اللفظي
او الكتابي بمنزلة وجوده الخارجي واما باعتبار الاستعمال المقيد في المطلق والمراد
بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا
الوضع واما بحسب الوضع الاخر وهو جعله بازاء التصديقات بالمسائل
فله حقيقة وماهية وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات قد فرغ بحسب حده

وحقيقته لتقرره بجميع ذاتياته وهي بهذه المثابة فان قلت ما ذكرته انما هو
في الحد التام لانه مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده
الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع الكف بمقدمة
الشروع في الرسم قلت هذا التعقيب انما هو في صدد الماهيات التي
تعلم اجزاؤها بالوجه وكالبيت فان تعريفها يجب ان لا يكون الا بجميع
اجزائها وما نحن فيه من هذا القبيل قوله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه
وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر
والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن ولا يلزم تعذر الممكن لتعذر الشروع
العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا انه مسئلة منه عن
ان يكون مشروعا فيها وهذا الشروع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر
يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن وما
في توجيهه من ان معرفة العلم بحده حقيقته يتوقف على الشروع في العلم
فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور فمدفوع بمنع توقف
معرفته بحده على الشروع في العلم كيف والشروع في العلم عبارة عن
تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل المخصوص يتوقف
على ملاحظة المعنى عند القصد للتحصيل ولتقرير النسبة المعتبرة فيها وهذا
النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحده قال الشارح وانما المقدمة
معرفته بحده او برسمه الصادر المستفاد منه انه في هذا المقام انه في لا يحقق
وكيف لا ولتقرره بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يحمل المراد
بالمقدمة فيها مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ البصيرة في الشروع
لا بد لتقرير المنطق بالامر الشامل لها اذ المراد كون الشارع على وجه لا يشتبه
عليه المقصود بغيره ولا غيره به في التقرير بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود به في
التقرير بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره والتقرير بالامر الشامل يحصل في
التقرير بحسب الحد والتقرير بحسب الرسم ولا دليل ليس من مقدمة الشروع على

وجه البصيرة فمعنى الشارح وأما الموضوع فلما كان جميع المسائل يرتبط بعض
المسائل ببعضها اه اشارة الى ان القوانين الكلية لان المحمولات رفع ما عرض
على من ان حقيقة العلم لم تعرف فما ذكره من المسائل من نوع الموضوع
والمبادئ فظهر انه رحمه الله اراد بالمسائل القوانين الكلية فدل عليه قوله فيما
سبق انما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله فيما يعم المنطق
مجموع قوانين تلك الكتب وان كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط
بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع
العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال موضوع
العلم ابتداء او انتهاء ويسير عليك جميع ذلك بالتعقيب
انشاء الله تعالى ولما لم يتبين بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين
بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة
بالموضوعات بدليل قوله ارتباطه فان تلك المحمولات انما يرتبط
الموضوع بعضها ببعض بحيث يحصل منها جميعها علما واحدا على ما ذكره ولا يخفى
فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا من الدليل على ان المراد بالمسائل
القوانين الكلية قوله فلا بد وان نعرف تلك المسائل
على حدة ويسمى بالرسم ولذا اوردوا في تعريفات العلوم المدونة
ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا في تعريف المنطق
من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وفي تعريف
الفقه انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية
وفي تعريف النحو من انه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم
من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك نزل على كيفية في الخارج
بل في الذهن الظاهر انه اراد تحصيله في الخارج تدريجية على وجه التعقيب
فنزل وجود الكتاب منزلة الوجود انه جزء يدل عليه قوله فلم يتم تحصيل الكتاب
او لا انها تتخرج ودونت شيئا فشيئا وبهذا اندفع ما توهم من هذا الجزء كما
ذكره بعض الافاضل من ان هذا الجزء توهم ان تحصيل العلم في الخارج ممكن
مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما

ذكره وذلك الفاضل في دفع من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيلا [illegible]
الوجود الخارجي كما اذا حصلت العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصلت
بصورته فانما يصح اذا جعلت العلم عبارة عن التصديقات المتعلقة بالمسائل لا عن المسائل
انفسها كما في هذا المقام فان من المعلوم ان التصديق لا يوجد في الذهن الا بوجوده المعدوم
ظليا قوله لو قال وذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله ره تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده حقيقة [illegible] اشار اليه بقوله واشار
صرح بقوله ورسمنا وعدم ايراده وحده وعرفوه [illegible] الى ذلك القانون
وما يقوم مقام تلك العبارة وتعليل تلك القضية به يدل على ان في علمه
للتصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة
تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك النكتة وليس كذلك اذ لو
قال وحده لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد
الحد الحقيقي للاسم لا الحد الحقيقي [illegible] وحده الاسمي لكان صحيحا على ما يشعر
التنبيه المذكور اذ الحد الحقيقي للاسم يكون [illegible] ان يكون حدا حقيقيا وان
لا يكون وان لم يكن رسما حقيقيا واما ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع هذا
التعريف المذكور واما مع حده الاسمي واراد به عرفوه [illegible] لكان
صحيحا اذ القرينة وهو ذكره للاسمية والغرض في التعريف قائمة
لو قال وهو ان ذلك القانون انما فسر الضمير بالقانون ولم يفسره بالمنطق
مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما [illegible]
وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم وثانيهما كليا كما ذكره قدس سره في حاشية شرح [illegible] وشرح [illegible]
من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل
له فان قصد ذلك المفهوم نفسه كان حدا حقيقيا للاسم وان [illegible] كان
رسما حقيقيا ولعل ذلك المفهوم [illegible] المص بقوله قانون [illegible]
طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها وقال وهو المنطق ان المسمى به فما ذكره المص ولا حد حقيقي للاسم

ذكره

ذكره ثانيا رسم حقيقي الا انه للتنبيه على هذا صرح بقوله ورسمه والتعريف [illegible]
[illegible] انما يكون للكلي دون الشخص فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لقرينة الا انه
باعتبار [illegible] الكلي دون الشخص فللتصريح بالمقصود فسر قدس سره الضمير المذكور
بالقانون لا الاشارة اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه قدس سره
والظاهر ان الضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير رسمه كذلك اللهم الا ان
يقال المراد بهو هنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بل ترك لفظ المنطق
ولفظ ورسمه وليقول وهو الة قانونية اه هذا [illegible] ان الضمير في رسمه [illegible]
للمنطق باعتبار معنى الكلي الشخصي فقال قوله ورسمنا على ان ما ذكره رسم
اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمة عرفت
ان ما ذكره من الفائدة الجليلة ليس شيئا لان التصريح به لا ينبه على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المطابقة ولعل [illegible]
رجع اليه ورجح نظرا لا بهذا المعنى فقال في شرح الرسالة على ما في بعض النسخ ذكره
الشارح فيها فائدة جليلة راسا وتركها اصلا قال فان قلت العلم
بالمسائل التصديق بها اه هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله ره فموقوف
تحديده حقيقة لا يكون الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على
ان معرفة العلم بحده حقيقة يكون من العلم بجميع مسائله [illegible] عليه
ان العلم بالمسائل التصديقات بها ومعرفة العلم [illegible] لتصوره [illegible] التصور
لا يستفاد من التصديق اي لا يصح جواز استفادته منه لانه يحكم بعدم
جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره تسليم الاعتراض وتغيير
البيان على وجه لا يتوجه عليه الاعتراض بهذه الضابط [illegible] في الجواب وقد
سلكها ارباب النظرة وقد سبق [illegible] قدس سره [illegible]
المنطق تذكر ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه
ذكره ره اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان
العلم بها قد يطلق على [illegible] بها لتصورها كما [illegible] يكون التصور مستفادا
من التصديق ولعله انما اختار ره ما ذكره ره من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين
يخرج عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة

بين الشك والتصديقات بها ، ثم بيَّنا أن هذه الطريقة في أجوبة الفضلاء مسلوكة
ولقد وقع الجمع بين الجوابين إذ في الأول فرض وقوعها ، ذكره الإمام أن العلم ما بين
ليس إلا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الثاني فرض وقوعها على ما ذكرت تقوية
للتنبيه المذكور   فإذا الضرورات تلك التصديقات بأسرها
مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده ، فإن قلت التصور الذي يجمع أجزائه
إنما يكون حدا إذا كانت تلك الأجزاء محمولة لأنهم قالوا الحد مركب من
الجنس والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك أن التصديقات التي هي من أجزاء
العلم ليس شيء منها محمولا قلت إذا كانت الماهية مركبة من أجزاء متمايزة
بالوجود فتحديدها بأن يدل عليها بأجزاء تلك الأجزاء ولا يجب أن يورد
الجنس والفصل ليدل … وما قالوا من أن الحد مركب من الجنس والفصل
فإنما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود … فلا حصر
فيما … الأول دون الثاني   ولما كان التصور بجميع تلك التصديقات أمرا
متعذرا أي … سواء كان قبل الشروع أو بعده وذلك …
الشروع وذلك لتوقف تصورها … في الذهن
بذواتها وهذه الحصول يتوقف على الشروع فيها   لم يكن تصور العلم
مقدمة للشروع … لأن الشروع فيه أمر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن
… والمتعذر الممكن   ولا يحتاج ذلك أو في ذلك على خلاف
النسخ الإشارة … وذلك لأن هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك
المقدمة الممنوعة وذلك أنه لا حاجة لطالب الدليل إلى شاهد يعتضد النظر
… تلك المقدمة فإن ذكر شيئا يتقوى به المنع بأن يكون مساويا
للمنع أو أخص منه وذلك يتفرع منه يسمى ذلك الشيء سندا للمنع ومستندا
المنع إليه وتقويته به وأن منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره … فذلك
المنع يسمى نقضا إجماليا تفصيله دليل المستدل … لا خلاف فيه إجمالا …
هناك من شاهد على الاختلال لا في الجملة الذي … أن … المستدل وذلك
لعدم … والشاهد عليه أن يقول دليلك جار في … تخلف الحكم عنه الدليل

ويبين الجريان والتخلف أو تقول صحته دليلكم بجميع مقدماته يستلزم المحال أي حين
… فإن قلت لو جهها … توجيه المعارضة بزعم المراد الإفلات لتصحيح ما هو
المذكور في معرض المعارضة لهما على وجه أو … لا على وجه يمكن أن يزول
كما ستعرف من إمكان إيراد على وجه يصح للمعارضة أن المنطق بديهي
لكان بديهيا لا حاجة إلى التعلم ينتج أن المنطق لا حاجة إلى التعلم فكبرى القياس
لظهورها وصغراه … النتيجة مذكوران … ولا تلك الصغرى إنه لو لم
يكن … عبارته … في البيان قاصرة غير محررة وتحريره أن بيان أن المنطق
لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه إلى قانون آخر
يحتاج تحصيله أيضا إلى آخر وهكذا إلا أن يدور أو يتسلسل وتحصيل أنه
لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه إما الدور أو التسلسل وهذا قياس
اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه … لظهوره ما ينتج لو لم يكن المنطق
بديهيا لزم في تحصيل شيء منه إما الدور أو التسلسل فقوله
… فاحتيج في تحصيله إلى تحصيل شيء منه بعض منتجة القياس … قياس
ضمن المقدمة حملية وهي قوله وهما محالان … منها قياس اقتراني
آخر من متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في
تحصيل شيء منه إما الدور أو التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق
بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن
المطلوب … بداهة المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيد
… الوصول لا المطلق يحتاج إلى تأليف قياس من أحد أجزاء الصدق قياس اقتراني
من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء
منه المحال وما لزم في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا ينتج لو لم
يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا ثم … استثنائي من نتيجة
هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله
محالا لكنه ليس بمحال ينتج أنه ليس لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا …
في الذهن هو المنطق … المذكور في الشرح فيه … مفصول الشايع …

بل الكلي ...

في سببين اقترانيين كما عرفت ... لا يقال اه منع للمقدمة الكبرى المطوية
من القياس الاول الذكر في الشرح عن قولنا لو كان المنطق كسبيا
لزم في تحصيله شيء منه اما الدور او التسلسل يعني لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
لكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون
بديهي اي غير منطقي والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي
هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى هذا الكلام على الظاهر من كونه
عبارة عن الكل ... وما ذكره ره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة
وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه
اي مجموع قوانين ليعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرض انه كسبي
وحاولنا تحصيل قانون منها حصل تحصيل جزء منطقي او غيره والتقدير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق بهذا التقدير مأخوذ من كلامه حيث الاكتساب يحتاج
الى المنطق وعليه منع ... فيتوقف الاكتساب ذلك القانون اي
العلم بصحته على قانون اخر ... القانون منه وهو ايضا كسبي على
ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج لاكتساب قانون اخر منطقي
او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون
اخر منطقي وهو ... الدور او التسلسل اللازم قال وتقرير الجواب ان اعلم
ان المعارض بين ان المعارضة عن قول المنطق بديهي على مقدمتين منطقيتين
موجبتين كما عرفت احدهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله
الى الدور او التسلسل والجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى والثانية
او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الاولى كما
اشار اليه بقوله ره ولا يليق لانا نقول فبقي الثانية وما ذكره ره
في الجواب ... ره ليس نقضا اجماليا وذلك لما عرفت من معنى
النقض الاجمالي ولا معارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لدار ا

الدليل

او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ بمجرد
ذلك يثبت نقيض مدعاه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله
انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مسند الى سند به
السند هنا انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بل يكون بعضه
بديهيا وبعضه نظريا وانما قيل انه كيف يكون بديهيا ونظريا ... مستغن
عن تعلمه وذلك للا بديهية وكيف يكون كسبيا ونظريا ... اما الدور او التسلسل
فاكتفى بذكر السند عن المنع فانه راجع السند ... بعضه
بديهي وبعضه نظري والا الثاني فقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني سند اخص
من المنع والقدح في السند الاخص غير موجه ... فان
لا يستغني عن تعلم المنطق عن المعارض فلا ذكره ... سند المنع مقدمة
من مقدمات ... بديهي فذكره تنبيه على ضعف ... وجواب هذا المنع
ان يعلم ان صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف
على المقصد ... الجواب عن المعارضة بمنعها كما عرفت
... لو لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو
... ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او
التسلسل ... ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ... ذكره المصنف ليس بقاطع
لمادة الشبهة ... ان يمنع ما ذكر من التقدير ...
لانا نقدر ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ... الاكتساب يحتاج لا يدعون
ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا ... يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية
من المقدمتين اللتين في المعارضة عليها   قال ...
هي فيه اشارة الى ان قوله بعض اجزائه بديهي ... الى تعرفه
التي هي القوانين المتعلقة للاجزاء البديهية فيها ... الفن كالشكل
الاول ... واعلم ان الظاهر من كلامه ... انتاج الشكل الاول
لشكل ... بالمعنى الاعم وما هو يكون ... اللزوم واللازم ...

منهما كما في الجزم باللزوم منهما يدل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين
كليتين على هيئة الضرب الاول اه وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتيجته
بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون لتصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون
تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله
بل كل من التصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول اه وانتاج
القياس الاستثنائي المتصل لنتيجته بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيا
في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة اه فان قلت
المستفاد من قوله كذلك الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل الاول انما هو
في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى وسط في جزم صحته
احد القسمين كما انه اشار اليه اه قلت فان قلت ان انتاجه النتيجة بين لا
يحتاج الى بيان والاستدلال الحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس
الاستثنائي بين بالمعنى الاخص وعرض بعض النفي عنه بل القول من
الشكل الاول ينتج جزء من المنطق من لطف لما سبق من تعريف القانون
لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتعرف بها الفروع
المندرجة منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومن لطف لما سيأتي في
اخر الكتاب من قول المقدمة المسلمة ما برهن عليه والجواب عن الاول
قد سبق في بيان القانون تذكر وعن الثاني انه مراد المقدمة المسلمة ما برهن عليه
ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب المعارضة بل احتراز عنه
فلذا قال ره في شرح كلامه واما المباني فهي المطالب التي
برهن عليها في العلم ان كانت كسبية قوله فان قيل استفادة البعض
الكسبي من البعض البديهي اه اشار الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان
مبنى المعارضة المذكورة لا يتوقف على المقصد الاول بل القرب
المقدمة عن المعارضة تمنعها   فلن ذلك المنطق البديهي اه اشارة الى
الجواب الاول بتسليم مادة الشبهة بالكلية الذي هو منع ما ذكر في التقدير
والتمام يذهب الى النقض الى المقدمة الثانية من المقدمتين المعارضة ومنع ما ذكر من

التقدير رجح تحريم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الجواب على ابطال كون
المنطق بأسره كسبيا وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام
ونقض مادة القائل بالتمام   قيل عليه القائل هو المحل معترضا على
قوله ره والمعارضة المذكورة وان فرضت اتمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلمه فلا تدل عليه بل تدل على ان لا احتياج اليه غير صحيح لان
توجيههما هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل
من القسمين محال وما استلزم المحال فهو محال فلا احتياج اليه
فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان
لبطلان قسمي التالي هذه عبارته وما ذكره قده تحرير لكلامه قوله ورد
بان البطلان كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له
لكونه محتاجا اليه ينبغي ان يفسر الكسب المنطق في البديهي والكسبي فرضا الاحتياج
اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ قد يوجد شيء فرضا
مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الشيء فرضا
مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا في حد نفسه حتى يتم قوله ولو لم يكن المنطق
محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان ثم ان البطلان على
تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن او على هذا التقدير كسبيته
الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون بديهي غير
منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان البطلان بما ذكره غير لازم اذ يكفي بيانه
بان كسبية الكل باطل لانه خلاف الواقع واذا ثبت في الباب
ان لا يكفي في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه الا
فبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن ولقائل ان يقول بطلان
الذهني يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج امر الممكن كذب …
على الوجه الصحيح الى علم المنطق وهو المنطق لا استلزامه اياه
وعرض المعارضة على قوله ره وانما يفتقر على ثبوت الاحتياج الى تعلم
المنطق فان لم يكن الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كان الحاجة …

الا نعمة واجيب عنه بمنع المنع لا نضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا
او غير بديهي فان كان الاول فظ هو لا يقيد به على كون المنطق غير بديهي وان كان
الثاني فالظاهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا
ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاذ رح في شرح
للرسالة وهي التي قد سبق منها الوجه لكنك بمعرفة امكان ايرادها على
وجه يصلح للمعارضة اما الاول فهو قوله المنطق كسبي واما الثاني استلزام
للنتيجة اعني قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات وذكر في بعض الحواشي
ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة
الثانية الذي اعتبر انضمامها مع الاول ما ذكره في بيان الاستلزام
اعني قوله فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لما ذكر في
بعض الحواشي لانه مقدمته واضحة الكذب فلا يلائم اعتبارها والمعارضة
على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات المتعارفة الا انها تفيد المطلوب
ظاهرة اذا كانت المناسخ ان يعتمد المص ذكر النظر
وذلك لان المعارضة صريح على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها
ان الكل كسبي والثانية لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما
باقي المقدمات فليتأمل فعلى هذا كان الاحسن نفي كسبية الكل فقال
الاولى تقديمه اذ الاولى تقديمه اذ الاولى بالاهم ان يقدم
كذا في المعارضة على وجه قررناه ثانيا مبنيا على بداهة الكل
ولا يخفى عليك ان الكلام في ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور
لا يقتضي عدم التعرض لها كيف وقد تعرض للمعارضة لتصحيح
للمعارضة كما اعترف به وهذا اشد محذورا واما ما ذكره قدس
من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات
التي جزء الا المنطق لان الاقتصار على لزومها في كسبه نفسه فذلك بناء على

ما يفهم من ظاهر كلام المص اعني قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل والا فيمكن
حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه والا لدار الاكتساب او تسلسل
مطلقا وان كان الظاهر منه لدار اكتساب المنطق والظاهر انه انما يرد هذا لو كان للمعارضة
لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك لانه يمكن ان يورد بدل عليه كلام
ره هذا اشارة الى الجواب عن معارضة تورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص
على الجواب عن شبهة اوردت وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله
على الجواب عن شبهة يمكن ان تورد فقال انه المعارضة على تسليم المناقضة
اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي ولما يدل على نقيض المدعى
بعد تسليم المباني المقدمات الدالة على المدعى لما ذكره والجواب عنه انه
ره لم يرد بذلك التعريف ما هو اصطلاحي ان ذكره في معرض المعارضة اللغوية
والمذكور منها في معرض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة اي لان يذكر في معرضها
هذا كلام القوم مقصوده قدس من هذا الكلام تمهيد العذر لمه وصرف
الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا الكلام عنه ره الى القوم وقيل دره لا يفهم
ان المقصود اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع
اي تصديق عليه الموضوع وهو المعقولات الضرورية والتصديقية ينبغي ان يقال
من كلامهم هذا انهم جعلوا ان مقدمات الشروع في المنطق تصوره بامر صدق عليه موضوعه
فلا تنفعوا ان تعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب تصور امر خاص والتعليم
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا
لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع
واجيب عن ذلك الاعتراض بان اطلاق الخاص عليهما اي موضوع المنطق
يعني هذا المفهوم مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق وله هذا الجواب ان
اي مطلوب القوم بناء على ما فهموا من كلامهم وهو من الاعتراض ليس تصور
المفهوم موضوع المنطق كما هو الحق انه ينبغي ما فهموا من الكلام القوم ليس تحقق
بل الحق انه لا كان مقصود القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق
وذلك المقصود ولا يتم حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا

في هذا التصديق اي المصدق به مع قيده هو هذه خافية فمراده ان لا ان قيد مستقل
جا بعيد هذا التصديق واما حاصل اي حاصل ما ذكرنا من هذه الاعتراض والجواب
وما هو الحق ان سلط القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان مقدمات الشروع
ان كان التصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس كذلك وكذا
ان اريد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الا معرفة مفهوم الموضوع
وصلا لانه عارض له لا الذاتي كما ذكره لتعرض الاعتراض حق وكذا الجواب
واما اذا كان لو الجواب واما اذا كان سلط القوم التصديق بموضوعية الموضوع
كما هو الحق ولذا اريد كلمة اذا المستعملة فيما تحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه
سواء جعل في التصديق اي المصدق به موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا
ليكون في قوة المنطق وطرز ماله او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المنطق
وح سقط هذا الاعتراض ولو الجواب اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب
موجه في كلام النبي ره وانما ظهر انه لم يبين اعتراضه على ما ذكره قدس سره ما ذكره
في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه الاعتراض تعريف
تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه هذا الاعتراض واما النفي كلامه وان
مرامه حتى يظهر عليك صدق المقال وحقيقة الحال في قال النبي ره بعد نفي كلامه ره
وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كما لا يخفى فلان
فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم
بالماشي والصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا او العلم
بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى
يكون العلم بموضوع العلم بهذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على
مفهوم الكلي الاضافي لا على ما يصدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان
يقول فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا اه
ومن البين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعترض
ولو اعترض على كلية الكبرى يعني ما جعله مقدما الشرطية المذكورة منعكس اول
وما جعله تاليها لها نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير
حادثا كان العالم حادثا فلا بد ان يكون المذكور في موضوع الكبرى كليا حتى

يصدق

يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام
ويتوجه عليه المنع المذكور فالاولى كلية المقدمة المذكورة في موضع الكبرى
ممنوعة فلا يكون هذا التقرير في بيان المط صوابا فالتقرير الصواب السالم
عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق بعض هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم
بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق
الموضوع حتى يكون العلم بموضوع المنط اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه
لا يقتضي ان يكون المط تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا
المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور هذا
المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المط في هذا المقام اعني قولنا العلوم
التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت
صدق ما قلنا فلا تظن بعد ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من عبارة
القوم وان الذي ذكره في معرض الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في
كلامه نعم لو كان المذكور اعتراض على المط اعني تعريف مطلق الموضوع
اولا لكن التعبير عما عبر عنه بالصواب بعد رد الجواب لانه توجيه للتعريف
فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن هذا الاعتراض ليس
على المط بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المط
تأمل وكانه قدس سره ذهب الى البعض ما ذهب مرافقه لكلام بعض
الناظرين المتصدين لرد كلام النبي ره فانه حمل كلامه على هذا وقال
هذا الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على ما قاله ره لان مراد القوم من ان
العلم بموضوع المنط من مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوعية اي
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق لا التصور موضوعه فانه فهم المطالب
التصورية فهذا الكلام منه تصريح في انه حمل كلام النبي ره على ان المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره ولو هذا الجواب الى
المط اه كما هو ذكره هذا الناظر للتصدي لرد كلامه وهو ما قال واما
فالصواب ان يقال اه فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع

المنطق موضوعا مقيدا ان اراد به ان صدق عليه موضوع المنطق مقيد بقيد
الامر كذلك وان اراد به ان هذا القول مقيد فمسلم لكن لا تقريب لهذا
الكلام لصلاح المط لان غايته في الباب انه يلزم ان يكون تصور
هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فلما لم يبين ان الشروع موقوف
على تصور هذا المفهوم لا يتم التقريب ولا يحصل المط قال الشارح وموضوع كل
علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اقول المناسب للتفريع
المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظة ذلك ليف ويقال موضوع
العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع
المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست
موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا يكون موضوعه لكل
علم وكانه اراد بموضوع كل علم امرا يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك
لا يحسن ذكره في ذلك العلم تامل واعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول
على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشأه الذات على احد الوجوه
الثلثة ذكرها في الكتاب مفصلا وستسمعها ان شاء الله تعالى والمراد بالبحث
عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولك في النحو الكلمة اما معرب او مبني
او على انواعه كقولك الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولك
المعرب اما لفظا او تقديرا او على انواع اعراضه الذاتية كقولك
المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم قوله لفظة
ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة
غير ظاهر قوله احد الضميرين وان كان عاما الا انه منحصر في
خاص لان الضمير الاقرب متعين للرجوع لا الاقرب تعين حتى اذا
لم يمنع مانع من الرجوع كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك الاحد
فالتعميم اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قال كالتعجب
اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل
ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل لا صلة اللاحق وكذا

اللام

اللام في التحريرية واعلم انه ره جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة امر مساو في
شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذاته فلان ما [illegible]
بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح المطالع الهيئة الانفعالية التابعة
التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة
في احدهما مجاز في الاخر ويحتمل ان يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح
لكنه بعيد قال في حواشي شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما
هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب حقيقة في الهيئة
الانفعالية للنفس التابعة للادراك مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة
فيهما فلا ولا يخفى ان الحواس مدركة لكن ان النفس الناطقة كذلك
او المدرك هو النفس فقط والالات ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصح ان يكون
مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصح للامثال الا للاحق بجزء فهناك
للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم بحقيقة الحال قوله
واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء اه الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام
ودفع ما اورد على قوله ره والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو
ان العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة تكون بينة للشيء فكيف تكون مسئلة
من العلم ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة منها في العلم
لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضي
استغناءه عن الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال
فان قلت كلامه قده في هذا المحل [illegible] في حاشية شرح
المطالع لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العرض الذاتي هو انتفاء
الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة
في الثبوت التي هي اعم ويشهد بذلك انهم صرحوا بان الادراك من الاعراض الذاتية
للمطبوع مع انها قد ثبتت عليه [illegible] وهي الواسطة في الثبوت
قلت [illegible] الذي [illegible] بان كلامه قده في هذه الحاشية [illegible]
في الثبوت [illegible] الواسطة في العروض لا مطلقا نعم بينهما [illegible]
يرتفع حينئذ المراد قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه

بان قيل المراد بالحركة بالارادة التحرك بالارادة لانها من العوارض الذاتية
وهي انما تكون محمولات ح فالتمثيل بها لا يكون صحيحا لانها جزء من الانسان
باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت
كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها انما كانت خارجة عن الموضوع
والجواب ان التحرك بالارادة يطلق بمعنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان
وهو الانتقال من مكان الى مكان بنفسه اشتغالا بالارادة والثاني منهما وهو جزء
من الحيوان هو مبدا هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون
الثاني فلا اشكال قوله ليست بصحيحة وذلك لان الكلام في الاستعداد
مخصوص به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد اثر مخصوص من الاعراض
بعينه التعجب بالاثار المطلوبة وتلك الاثار هو الاعراض التي لا يترتب الا بسببه
لم يمتنع ان يكون مطلوبة في كل علم لا غير الذي يكون منسوبة له ولا يمتنع ان
يكون منسوبة في كل علم اخر لانها حال الموضوع بالحقيقة واما الاثار التي
يترتب عليه بسبب استعداد الاخص له بها فهي بالحقيقة حال الاخص
لا لاعم الذي له ذلك الاستعداد المخصوص به وكذا الاثار التي يترتب عليه
بسبب استعداد لا يحصل له ما لم يصر نوعا مخصوصا به فهي
بالحقيقة حال النوع الاخص الذي له ذلك الاستعداد المخصوص به ولا يخفى
عليك ان الاليق المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة
مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه بسبب استعداد اعم او اخص
للزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل
العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص فعلم ان التمايز الكلي هو الذي
هو المطلوب فليس ما اعتبره المتاخرون تعصبا بل الحق الصحيح ان الاعراض
الذاتية لا يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما يساويه اي لا بسبب احدهما
وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا ولم اراد
بالخارج المساوي له هو الخارج الذي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له

في الحكماء كالتعجب والمنشية الا انه لما لم يفهم في نظره عروض الضاحك له وتحول
فعله لم يصرح بذلك فتدبر في حواشي شرح المطالع وتحقيقه السيد قوله لما اشترطت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات بمعنى استند وما الى الذات ليس
عروضها للذات وحملها عليها والا فالعرض متوقف على الاقدام فيه والسيد
فتدبر بقوله واما النسبة الاخيرة فهي وان كانت عارضة للذات العروض
انها ليست مستندة اليها بل منشؤها في الذات حقيقة بل استعداد
في الذات مخصوص بها طالب لكمالات من اعراض فان كانت الذات
مستعدة في حصول هذه الاستعداد لها من غير خصوص له بجزء من اجزائها
يكون العرض لها بهذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع خصوصيته
لجزء منها يكون العارض لها بسبب عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في
حصوله لها بل كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها او اعم او اخص ويكون
هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون
ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا ويكون العرض لها بسببه عارضا
لاجل الخارج بسببه فهذه النسبة لما قربت من الذات ونسبتها من
اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية واما النسبة الاخيرة فليست مستندة الى الذات
بل مترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العرض بسبب
خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص طالب للاثار بخصوصه
بالامر الاعم وحال له في الحقيقة كالتحرك بالقياس الى الابيض فانه ليس
حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الا متحركا
حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص واما العرض بسبب خارج اخص فهو ايضا
فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص به طالب للاثار مخصوصة بالامر الاخص
وهو حال له في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم
يكن له اختصاص بالانسان بل في احواله الحقيقية بل هو حال الانسان وعرضه الحيوان
ويحمل عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود اي حمل واما العرض بسبب
خارج مباين فهو حال لذلك الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد مخصوص به
كالحركة الغير الارادية التي صنعت ليس للسفينة بل لساكن السفينة فان

ملك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر وبهذا ظهر ان المطابق للاحق بواسطة
الخارج المباين اما المذكور في الشرح مثالا له فليس كذلك بل له اذ من البين
ان برودة الماء منشأها الماء وواسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة
في ثبوتها وذلك لان الواسطة في العروض يكون العارض عارضا له في الحقيقة
ولا يكون عارضا للغير كذلك بل لو عرض عليه كان ذلك بتوسط عروضه
للواسطة لان هناك عروضين عروض واحد بحسب الظاهر للواسطة اولا وبالذات
وللغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للشيء
المماسة بالنار غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان بل حرارتان في
مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الا عروضه اولا فيكون
عروضها للمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم والحق ما عبر فيه في حاشية
شرح المطالع للابيض المحمول على الجسم بتوسط حلول السطح مثلا لاحق
بتوسط الخارج المباين وقد عرفت فساده كما نقلنا عنه فيما سبق ثم
ان المراد بالخارج المساوي ما هو خارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون
مساويا له في الحمل او لم يكن فحينئذ فليس ما يكون مباينا في الوجود كالسطح
مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له في الوجود فهذه الثلثة انما يعد
الذات واما [illegible] عن الثلثة فلا يدل [illegible] بالاعراض الغريبة دون
الاعراض الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيل العارض بواسطة الخارج
الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان المعروض
ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس
له وايضا ذات الجسم واسطة في العروض بل بعينه ذات المعروض
فكيف يصح القول بواسطة ومن هذه المناقشة يجري في العارض الاخص
ايضا بل في العارض لامر خارج مباين ايضا والجواب عنه ان
المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته وما يصدق هو عليه لا من حيث
انه ذات الجسم وما يصدق هو عليه والا يكون الحركة من الاعراض الغريبة
انما يثبت من الاعراض الذاتية لما هو كذلك ولا شبهة في ان الجسم خارج عن

ذات

ذات الابيض ومحمول عليها بل انهما ذات الابيض واحد لكن الجسم ليس ما صدق عليه
انها ذات الجسم ثم تدفع المناقشة [illegible] اذ لا يخفى ان ذات الجسم من حيث
انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من حيث
انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت
عينها بالذات ثم تدفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان ما ذكره صاحب الكتاب
بدفع المناقشة عن الكتاب فيعيب لنا ما ترى قوله وذلك لان الموضوع في
العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة هذا
الكلام نظرا الى اعتبار المتقدمين صحيح مطلقا واما بالنظر الى اعتبار
المتاخرين فليس بصحيح مطلقا اذ العارض بجزء اعم ليس حال الموضوع في
الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون في العلوم عن العارض
بجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يتيسر
لهم البحث عنه مع انهم معترفون ان البحث في العلوم لا يكون الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود
مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود حتى يكون من الاعراض
الذاتية وكان المتاخرين انما ذهبوا فيما ذهبوا اليه من ان البحث عن
الاعراض بجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة قال [illegible]
الى الاعراض الذاتية وافاضته للحد مقام الكلام هذا اطلق لغلبة المشاركة
للقول المذكور وذلك لان المشاركة علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة
له هي الاثبات [illegible] المذكور [illegible] ان عدم البحث في العلوم
لا يكون الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة يقتضي
تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون [illegible] عليه
الوجه [illegible] وذلك انما [illegible] مقام [illegible]
ربما يقتضي القول المذكور [illegible] العلة البعيدة او لا قول
[illegible] العلة
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible]

للمجد مقام المحدود للتلبس على الوجه الذي ثبت في هذا الدفع ما ذكره في بعض
الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب ان يقام الحد مقام المحدود كما
يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية الجواب عما ذكره بان قوله
اشارة حال من الضمير الذي في قال وان ما عطف فلا توجه
للاشكال الا انه يخفى العلية ولا يروي الغليل لان البحث المذكور ان لم يوجب
كون ما لم يوجب القول المعنية به لطيف كما هو مقتضى الحال ولا مدفع للسؤال
فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تنفك عنه للقول المذكور
بل لا بد معها [illegible] فكيف يصح التعقيب قلت ملاحظة تعقيب
قوله ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق يقتضي ان تعريف الموضوع يقتضي
ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع
المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كانت تلك المعلومات
موضوعات للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس
كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطأ في الفكر فما لا مدخل له لا يكون
المنطقي متعرضا قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال متفرع على قوله
بل هي مقيدة بصحة الايصال وقوله لا بنفس الايصال دفع لما
يتوهم من ظاهر قوله ره فلانه يبحث عنها من حيث انها يوصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات
التصورية والتصديقية في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين
بل الايصال اي القريب ربما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال
البعيد ولا بعد باعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى
جهة الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يسلم الثبوت
في العلم المطلوب لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته
وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع وقيدا له وهو ظاهر ويمكن
تصحيح المتوهم بان المعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا
للموضوع والايصالات المخصوصة من جملة المحمولات فان قلت لا مسلمة

في هذا العلم محمولها الايصال القريب او البعيد او الابعد فكيف يصح قوله ومن
ثمة يبحث عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال
كما يبحث ان الحد التام موصل الى الكنه المحدود بوجه ذاتي والرسم التام والناقص
الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج المطالب الاربعة الى غير ذلك من الموجهات
والسالبتان [illegible] ولا استقراء يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجع الى الايصال
البعيد والابعد وسيفصلها فيه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فلانه يبحث
عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي الضمير في عنها
راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف محذوف اي عن الاحوال
اي عن عوارضها فتكون كلمة ان داخلة في المحمول كما في المعنى اعني قوله فان
قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ والتحرف معتمد
على هذه القرينة [illegible] لا اثر في الضمير [illegible] فيجوز ان يكون قوله من حيث انها
توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن عوارضها بسبب
ايصالها الذي الى احد المجهولين يعني الباعث له على البحث عن احوالها كونها
موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها التي لا دخل للايصال
في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له على البحث عنها فالعوارض وان
كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن هنا يعلم
ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة
بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من الظرف اعني العوارض
ويكون للتعليل ايضا العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة
اليها يعني يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا الظرف افادة تقييد الموضوع بالحيثية
التعليلية وهذا اصرح في المقصود من الوجهين الا ان يقال مثل هذا الكلام في قوله كما
يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه يحتمل احتمالا لا يفيد الا الكلي
الضمير في عنها راجع الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الكتب [illegible] لان الضمير [illegible] للمعلومات مع الوجوه المذكورة

في الحجية وح يلزم من الضميرين لان الضمير الثاني يتعين للمعلومات اذ
الايصال انما هو وصف لها قوله وذكر الجزئية عينها اي في مقام بيان
ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية المعروضة
للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلق
حتى يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث عنها
لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد لا على
سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب والجزئية
التصورية ليست بكاسب كما سقط عليه ان شاء الله تعالى والاستطراد
في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له اخر فيطرده ولم يصده لا على
سبيل القصد اولا ثم استعير لان يذكر في الكلام غير ما سبق له الكلام اذا
تعلق ذلك الغير بما سبق له الكلام بوجه من الوجوه قوله قال المترجم والتالي
قضايا بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان قوله لكون المعلومات التصديقية
مقدمات وقوله لا تجوز فيهما معدود في المعلومات التصديقية دون التصورية
اي بحسب كونها من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل علم منها
لان المعلومات التصورية وان كان منها بالفعل اشارة الى قرب
القوة من الفعل لكنها من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع
والمحمول اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية
فانهما من قبيل التصورات اي بحسب العقد يصح على الخلاف لان
كونهما من قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات
بحسب العقد كالمقدم والتالي وهذه الاحوال التي للايصال وما يتوقف
عليه الايصال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها والكلام
[illegible] اشار بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع كافية في حصول
الاستعداد [illegible] الطالب لتلك الاحوال لها لا من غير [illegible]
لها الا الاستعداد لو جزء منها كما عرف [illegible] فتلك الاحوال [illegible]

لها في العروض وفساده مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال
القريب الى الكنه الاهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حصل له بواسطة
عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري
فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى الكنه الاهية وكذا لا شبهة في ان
عروض الايصال القريب الى المطالب [illegible] للمعلوم التصديقي فرع استعداد
مخصوص حصل له بواسطة تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية
فما لم يصر المعلوم التصديقي فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب
وكذا لا شبهة في ان عروض الحجية التي هي في قوة الايصال البعيد
للمعلوم التصوري فرع استعداد للخصوص اي حصل له بواسطة عروض
الذاتية [illegible] حصل له وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض
لكون [illegible] عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذا الاشتباه هو الذهول
عن عدم عارضية الحجية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية فلو
كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لما كانت تلك
الاحوال عارضة لها لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع هي المعلومات
مقيدة بالحجية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس
والفصل القريبين لم يصح للايصال الى الكنه المحدود وما لم يصح للايصال لا
يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي تامل قال الشارح وقد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا
لان المنطقي يبحث عنهما من حيث انهما توصلان الى المجهول التصوري او التصديقي
وقد جعل الحجية المذكورة للتعريف وان كان مفيدا لهذا المعنى لان جعلها للتعريف
النسبة التعريفية افيد له منه وجعلها لتعيين البحث اظهر افادة له منهما ويجوز
ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من
تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ في الفكر وقد عرفت
من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق
استحصال المجهولات لا يكون تعلقه لصيانة الذهن عن الخطأ في الفكر والاول

بكلمة الفاء المفيدة للترتيب الاتصالي اي الترتيب ويجوز ان يكون المراد وحرف
من المجموع والمراد بالتسمية هنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت
العادة والمنقول ان هذا وضع عرفي نادر قال الشارح وفي الاغلب اي في اغلب
الاستعمالات او في اغلب الاوقات ثم هذا دال ظاهر من العبارة والمقصود منه
استقرائية لكنه قدس سره ذهب الى الاول في الاول بيانه اسهل والبسيط ليس احدهما
مستغنيا عن الاخر وصاحب بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان
منها غير مركبتين قوله قلت من جوز الناقص بالفصل وحده الخ هذا الكلام
يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يعرف النظر بترتيب امور معلومة بل بتحصيل امر او ترتيب امور
وكلامه في شرح المطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب امور
مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب تقسيم الاشكال بانه
اي تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل بانه تحصيل امر او ترتيب
امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره ايضا
يدل على المتأخرين المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب
امور لانه قال في تقريره لا يشكل الكل بتعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى
للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها صحيح على المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور
ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا قوله لكن المصنف صحح
ان يكون في الامر مرة عبر في النظر الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل
امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا التسليم للاعتراض عليه بان تعريفه
للنظر غير جامع عنده فان قلت لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه
ره في شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتأخرين من ان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا
ان معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى والف لوصف

والخمسة لا يدل على المطابقة الا بقرينة عقلية مرجحة لاشتغال الذهن فالترتيب
لازم قلت انما لم يذهب اليه الشارح وتوجه عليه قدس سره وقد بينه
قدس سره في حواشي شرح المطالع ولعله ره لم يذهب اليه هنا في بيان وجه تسمية
المرصي بقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب تنبيها للمقام من
المهم الرشاد قوله وكذلك الى التصورات وفي هذا الكلام اشارة الى ان
مراده بقوله المرصي الى التصورات هو المرصي القريب والبعيد لا مطلق المرصي
اذ المرصل البعيد هو الموضوع والمحمول هما من قبيل التصورات ولا المرصل
القريب فقط اذ بهذا القدر لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات
الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره ره يدل على
وجوب تقديم مباحث المرصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث
المرصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما
على مباحث المرصل البعيد الى التصديق قلت لعله ترك البحث
لم يلتفت اليها ولذا الشارح لم يلتفت اليها بل علل وجه تقديم ذكر مضمون باب
القضايا في قوله لان المرصل القريب الى التصور هو الحد والرسم ومالهما
من قبيل التصورات اشارة الى ان في كلامه مسامحة اي المرصل الى التصور التصورات
بلا مسامحة لان قبيل الشيء نفسه ولا نفس له دفعا لما حققه ره ايضا قوله
وما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما على النوع الاخر اعني
التصديقات انما قال النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقدم التصور
على التصديق ليس من حيث هما هما في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع
ولم يلتفت عنده وليس المذكور ولا انه في ضمن فرد ما تقدم على التصديق كذلك
لان الحكم ليس كذلك اذ التصديق بالوجوب مقدم على تصور الحقائق لطلبها
بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل فرد منه مقدم على التصديق في
ضمن كل فرد او فرد ما وبهذا اشارة تقدم النوع على النوع اذ لم يثبت التقدم
من حيث الضمن فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعي لا يوجب
تقديم مباحث التصديق طبعي فتقدمه الطبعي انما يقتضي تقديمه وضعا لا تقديم
مباحثه وهو المدعى قلت ليس المرصل الى التصور والتصديق ذكر هاهنا في

الكذب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الآخر انما يكون
بتقديم مباحث احدهما على الآخر فتقتضي تقديم احدهما على الآخر مقتضى
لتقديم احدى المباحث على الاخرى **قوله** وانما كان الحري الا ان يكون الخ مع ان
تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق واجب عقلا نظرا الى
حصول المقصود الذي هو الموافقة المذكورة المستحبة في هذه الآلة مدونة اشارة
الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى فالامر الواجب
نظرا اليه بمجرد هذا الباب لا يكون الا اولى ولا باب لبس سوى هذا فان قال
انه ليس حكمه فقط فذكره في الباب مع تاخيره الدعوى عنه قوله ولهذا
بالنسبة الى التصديق كذلك لئلا يبعد اما عن اختها بكثير او لا يقع فصل
بين اختها والمباحث المتعلقة بها **قوله** سواء كان بكنههما او لا النسبة
الحكمية التي هي الثبوت او لا ثبوت التي للملاحظة الطرفين ومرآة لتعرف
حاليهما غير ملحوظة قصدا واصالة فلا يتوقف على تصورها الا
يتوقف على تصور طرفيها وجها وكنهها فلعله ايضا اشار بوجههما
او كنههما هذا المعنى **قال الشارح** احدهما النسبة الايجابية الا قرينة على ذكرها الا
يكون اما بناء على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية تشتبه
في الموجبة والسالبة معا واما بناء على ما هو الحق والتحقيق بالاقتصار
اعتمادا على ذكر ما يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية والسلبية وانما
بناء على التجوز والتعبير عن الحكم ما شرف جزئياته في الاصطلاح شيوع
استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي منقولة للنسبة
الايجابية او السلبية ولا يدل هو الموافق ما ذكره قدس سره وقد عرفت
ما فيه والثالث في على طريقة قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم
ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها **قال الشارح** لم يكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى اذ لا معنى لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الشيء
فجهل الحكم وصدوره منه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفاؤه
عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد به لا بالعقول ولا بالصدور

مبني له جهت وهذا اوفق لعبارته مما ذكره قدس سره في توجيهها قوله وهذا
امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او المامور التصديق
منع لما انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب اعني استحالة
التصديق لتصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها دون سلبها وتوقف التصديق
توقف التصديق على تصورها **قوله** لامتناع النسبة الحكمية اي بدون
تصورها ان كان لفظ المامور في قوله ممن جهل احدهما المامور على الوجه
وبدون تصورهما ان كان المامور بمعنى المدرك ولا اختصاص في العبارة عما ذكره
في الوضوح الا انه لم يذكر معه ما ذكرنا وقد دخل هذا المعنى ايضا بحسب انه خلاف
الواقع مع انه لا يثبت المطلوب ولا افادة بشيء هذا المعنى ربما للعني
في ظهور الفساد لنظر الى الفهما واما بالنظر الى المقام فلان في اظهر فسادا
لان المعنى الاول مما له دخل في ثبوت المطلوب فاصلحهم مقصود كان في معنى
قوله وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية فلما دخلت لذكره منها فقوله
وهذا اظهر فسادا وبه انه كذلك نظرا الى المقام لا الى الفهم هذا الذي
ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة
بدون تصورها او تصورهما اما على تقدير ان يكون المراد لامتناع
نظرا الى الفهم كما هو ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهريته الفساد وحي لفظه
للواقع مع منافاته للدعوى لان توقف عليها في نفسها بتاتا في استدعاء التصديق
الذي هو امر ممكن في نفسه انما ذكر في المحال من كان الاطلاق المحي
مقدار فاته وان لم يثبت الدعوى لا نفيا فيهما لطيف **قال** قلت هذا اي
بيان لطلاب الذي هو مستند على التصديق والتصور هو يقع انما نجم اذا كان
الحكم او ما كان هو من قبيل التصديق واما اذا كان فعلا كما هو من قبيل احد
ومنهم المصنف فالتصديق مستند عن تصور الحكم اي فلا يتم لطلاب اللازم فلا يتم
بيانه المذكور **قال الشارح** لانه من قبيل فعال [illegible] رتبة للنفس اوسند للمنع
قال الشارح فنقول ان في الجواب تسليم لتقسيم الاول وبيان الدعوى بوجه
هدم ارادة ايقاع النسبة الحكمية في الموضعين في وجه اخر وحاصله انه لو كان
المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المصنف ان كل التصديق

لابد فيه اه ازوجا واجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به في
شرحه للملخص قال الشارح قال [illegible] الا قوله وفيه نظر اشارة
الى منع لزوم ازوجا واجزاء التصديق على اربعة من قوله لابد فيه مستندا
بجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا على التصور المتعلق [illegible] ذكره الشارح وهذا
المنع ايضا بجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير لابد
في تحققه كما اشار اليه العلامة الشارح في شرح الرسالة وهذا السند
اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على الدعوى المستفادة من قوله كل
تصديق لابد في تحققه لكان دليله دالا على دعواه مع ان ما يدل
تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من
التصورات جزءا من التصديق واذا عرفت هذا فالاولى من الذي
اختصره ما اشار اليه الشارح بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجري
نفعا قال الشارح قوله فتوجه [illegible] الامور على [illegible] من هذه العبارة احسن من قوله
والوضح [illegible] الامور على هذا اذ لا شبهة في صحة [illegible] وذكره من دعوى
ظهور الفساد لزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص
ويمكن دفعهما عنه بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره فاما [illegible]
دفع الاول فلا يمكن [illegible] باعتبار الانضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله
لامتناع الحكم ممن جهلها اه فالتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما دفع الثاني فبما يمكن ان يعتبر
مقدمة مطوية لظهورها ايضا في الدعوى والتقدير كل تصديق لابد فيه
من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لابد له من تصوره قال الشارح
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اه لان المنطقي من حيث هو منطقي
باحث عن احوال موضوع المنطق اعني المعلومات واللفظ ليس من جملتها
فلا اشتغال له بالالفاظ التي هي البحث عن احوالها ليس من المنطق

فالمنطقي

فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال الالفاظ والغرض منه ان
مباحث الالفاظ التي ذكرت في كتب المنطق ليست من المنطق كما ظن طائفة ولا
شبهة في انها ليست من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية الصرفة
فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية كونه نحويا او صرفيا
او نحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل كلامه قدس سره بل للاحتراز عن
حيثية كونه مستفيدا او مفيدا [illegible] بقوله لكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعاني
واستفادتها بالطريق [illegible] على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني
واستفادتها بدون توسط الالفاظ كالرمز والنقش والاشارة والكتابة [illegible]
[illegible] المعاني بدون الالفاظ وغيرها قوله بل نقول ان من [illegible] افادة
من غيره وان [illegible] وكلمة بل [illegible] للترقي ووجهه ان سببية توقف تعليم
علم المنطق وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ
في مقام تعليم علم المنطق اقوى من سببية توقف تعليم المجهول التصوري والتصديقي
بالقول الشارح والحجة لغيره على الالفاظ ومن ثمرات علم المنطق لاشتغال المنطقي
المعلم في مقام تعليم العلم المنطقي بمباحث الالفاظ ومرقاة قوله ليكون هذه
المباحث مناسبة للمباحث المنطقية واشار بلا يحتاج الى تغيير [illegible]
علم المنطق بلغة اخرى ولانه قد يكون تعليمه بلغة اخرى واستعماله [illegible]
بلغات اخرى قوله وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي
دونها هذا الفن كما يسمى من الكلمة [illegible] على الزمان فانه يصح
في اللغة العربية دون الفارسية اذ [illegible] يستقران في الصيغة مختلفان
بالزمان ويسمى تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون
تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو [illegible]
من استعمال العلم في التصديق اليقيني نعم ولانه المفرد والمركب التقييدي
والتام [illegible] والخبري [illegible] النفس [illegible] لليقين [illegible]
المفيدين للظن ويسمى هذه الامور بالتفصيل في الكتاب كالتي في موضعه
ان شاء الله تعالى قال الشارح وكذلك ولانه النصب جمع نصبة وهي العلامة

ان شاء الله

المصرفة لمعرفة الطريق وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية قال قلت
قد ذكر بعضهم ان دلالة غير اللفظ وقد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع
ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فحاصل الدلالة الطبعية
اما لفظية فقسمان ام مخصوصة باحدهما قلت قد ذهب قدس سره في حواشي شرح
المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة العلل
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولها طبيعة
قوله كدلالة اح بفتح الهمزة والحاء المعجمة صحح قدس سره هذا اللفظ في حواشي
شرح المطالع بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان بمعنى
لكن قال ثمة واذا فتحت الهمزة دلت على التحير ويفهم منه انه لم يدل ح على
الوجع وهذا ينافي ما ذكره هنا ويمكن الجمع بينهما بحمل ما على التخفيف والحق ان
هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء وتشديدها يدل على الوجع
قوله يقال اح الرجل على وزن مد وكانه مراده من اح اح بفتح
الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء وتشديدها يدل على الوجع ولذا اورده
دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر قوله كما ان صدور اللفظ من الله
الطبع ايضا انما يكون لامور الطبيعة عن اختيار ربه وصدور اللفظ اختيارا
لان ايصال الهوا الى مخارج الحروف اختيار ضرورة كيف يكون منسوبا
الى الطبع فلن نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار
استقلاله وكذا مراده مرة بقوله فان الطبع الا انه يقتضي التلفظ به عند عروض
الوجع له وانما يكون هو من الامور الطبيعية عن اختيار ربه اذا كان الطبع مستقلا
في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله اي كلما اطلق
اه اعلم ان كلمة متى سور للايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كذلك الا ان
دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانها اكثر استعمالا فيه فلذا فسرها بها
قوله فان المسموع من المشاهدة يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بالدلالة اللفظية
يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا لا بالدلالة اللفظية فقط ولا يريد ان اللفظ
لا يدل ح لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب

ان يقول لتحقق مدلوله بطريق الايضا كان اللازم ح ان يقول فيعلم وجود لافظه
بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا بها ووجهه انه غير هذا القول عن قوله المطابق
مع تعقيبه حقيقة في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ قوله فلا استقراء
اي فثبت بالاستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لا بانحصار العقلي
الدائر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي يكون العقل مجردا لملاحظة بالاكتفاء قوله
ودلالة اللفظ مطابق اه ينبغي ان تعرف ان الدلالة بالمطابقة لان مطابقة
اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه
التسمية في البقيتين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه
وسبب دلالة على المدلول الالتزامي لزومه له لكان اللزوم المعتبر في الالتزام
اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه اعتبر اللفظ في الالتزام على اللزوم
والالتزام والادنى في وجه تسمية الدلالة بها لا يقال ان وجه التسمية بالمطابقة
مصطلحة لفظة المدلول المطابق للموضوع له او بالعكس والمغايرة عند ربك فيه
في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للاخر الظاهر مطابقة اللفظ للمعنى
قال لا يتفطن قد بعض الدلالات بعضها ايضا فيه البعض الى الدلالات للاستغراق
والاضمار العهد الذهني والمعنى لئلا ينتقض الحد بكل بعض من الدلالات الثلث بعض
منها ولم يعد بالاضافة في كل الموضعين العهد الذهني لانه اولا العهد لتقييد كل
من الدلالات الثلث بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا
الموضعين لا افادة التقييد المقصود ولا عكس ما ذكره لتعيين هذا اولا الاستغراق
فيهما العدم ما عده الى ان المذكور الشارح بالقيد له وذلك لجواز ان
يكون اه للتصريح واعلم تعرض للبيان المساعدة لا بلفظة للاستغراق فيهما لنظر
لا التعيين الذكر ولو التعميم لغرض في الانتقاض لا يمكن التصور فيما اذا كان اللفظ
موضوعا بازاء اللازم والملزوم والمجموع كلفظ اه الشمس الموضوع بازاء الجرم
والضوء والمجموع فرضا ففي الالتزام اجتمع ثمة اشتباه لكونه تمام الموضوع له
وجزء له ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فيكفي دلالة منها على حد
في حد الاخر بين اولا انه بتوسط الوضع قال الشارح لا بد ان الطبيق اللفظ
لا يمكن ان يراد به ممكن العام اه المناسب اللازم لما ان رده من ان

بهذه الارادة لا دخل لها في الدلالة ان نقول هذه الحجة ان يطلق لفظ الامكان ويراد به دلالته
على الامكان العام وكذا في الثاني وايضا الانسب ان نقول في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام
بسبب دلالته على الامكان الخاص ودلالته على الامكان العام بسببها تضمن
والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض
وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض
له من فضول الكلام وهذه الحجة اكتفى في بيان المراد بما يحصل به المرام كما في بيان
الانتقاض في الباقيين فتدبر قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام نظرا الى صورة اطلاق لفظ الامكان وملاحظة الامكان الخاص يجوز
ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان
موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان
له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه
خلاف ما ذهب اليه المحققون ولا قوله المحققين وان فرضت انتفاء وضعه
بازائه على المحقق لان الشيء الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء
من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع
فتحقق ذلك الشيء وان فرضت انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك البعض
ليس بسبب وارجاع هذه الارادة في قوله اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن
السامع منه الى الامكان الخاص ليتم الدعوى اعني قوله ودلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان
الخاص لكن الكلام ليس في ذلك ... ولا يتم الدليل ... الدلالة في قوله لان
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر رجوع الضمير في قوله
لتحققه الى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره ليتم الدعوى والدليل وان كانت
خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد قوله فان كان هناك

لال

دلالة التضمنية كما عرفت من ان التبع في الامكان العام الشيء فلا بد ان يكون للفظ الامكان
عليه دلالتان ... وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت من ان الصغرى
تشتمل على ... فلفظ الشمس يدل عليه ولا ... والا على معان غير
متناهية اي بالتفصيل ليصح له وهذا البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير
متناهية اجمالا ليست بباطلة فضلا عن لزومه بل هي واقعة كما في الوضع العام
للموضوع له الخاص ... فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى اللفظ
وذلك المعنى بسبب الانتقال الى محذوفه اذ السامع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ
للبيان ... فلا بد من ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا باسماع سماع
الى ملاحظة ذلك المعنى اذ من سمع هذا اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظة ولا يجوز ان
يكون في ذهن من سماع اللفظ حين الانتقال من غير تدبر لان انتقال الذهن ...
يكون من امر محفوظ او ملاحظته وحينئذ سماع اللفظ لا يكون السماع محفوظا بل المسموع
والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال وهذا امر الدلالة المطابقية اشارة
الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم
بالموضوع فان قلت في هذا اشارة الى تفسير ان يكون اللفظ بحيث متى اطلق
وتخيل فهم معناه للعلم بالوضع وتفسيرها هناك بكون اللفظ يفهم منه اللفظ
والانتقال صفة الذهن والتفسير السابق صفة اللفظ والتفسير اللاحق صفة
للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصح بعضها تفسير البعض فالدلالة بين اللفظ
مشترك بينهما او موضوعة لواحد منها وعلى الثاني فالموضوع له اي منها وما وجه
تفسيرها بالمعنى الباقي قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة
للموضوع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فبتعلقه
باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو
الدلالة بالمعنى الفاعلي اعني الدالية فالوضع سبب للدلالة بالمعنى الفاعلي
والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق
تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها
منها احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني الكون متعلقا ويكون ذكر

المتعلقين للتعيين ثم بينها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعني الكون منتقلا منه
ويكون ذكر المتعلق للاخر للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول
بواسطة الى اعني الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق ولا منتقل
بينها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول لا بواسطة من او بواسطة الى فيكون منتقلا اجمالا
لا التفسير السابق واللاحق وهي حاصل ان لفظ الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار
احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الآخر مصدر مبني للمفعول قوله يعني
ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزائها غير متناهية
يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية كخصوصها وعلى
وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ
تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا وحتى يرد عليه وضع اللفظ بازاء معنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية
على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا تورد الا محذور وادعى
عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام
والا فلا حاجة اليه بين نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان
للدلالة على نفي الوقوع قال الشارح ولا يشترط فيه اللزوم اي زحره بهذه
العبارة تبنى على الاحتمال في اشتراط احد الا… وما يتحقق الآخر وعدمه
ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذي يمكن بدونه
اللزوم انكار تحقق الدلالة الالتزامية بهذه … فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون
اللفظ متى اطلق … فهم معناه للعالم بالوضع واما ان
للقوم في تفسيرها اختلافا واذا امكن لهم ان يفسروا بكون اللفظ اذا اطلق … كما
في ارباب العربية … تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذي
قال الشارح بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه
في البعض الآخر وهذا … بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما
المراد بتلك العبارات المذكورة في هذا المقام لم يتميز فيهما مع ان المفهوم
منها دعوى الانكار قال الشارح ليس متى تحقق التفسير … عليه ان … التفسير

بالعموم او مفهوم قوله متى تحقق تحقق في مادة عدم الانفكاك ولا استلزام ممتنع
للانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من قوله
متى تحقق تحقق لا استلزام الفعلي فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
اذ لا امكان لاستلزام الفعلي فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب
مع امكان وضعه لمعنى بسيط ولا يصح قولنا متى تحقق تحقق فلا يصح قوله
ليس متى تحقق تحقق الجزاء ان قولنا متى تحقق تحقق يحتمل ان
يكون اتفاقيا ولا يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزوميا ولا يكون
التفسير بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد
الا ان التعيين بالجواز … وصحة الجواب انه لا علم استلزام المعين
التفسير بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان العلم بعدم استلزام
للالتزام لجواز ان لا يكون مدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال
بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله ره والحق في الجواب ان
يقال المراد بالاستلزام في ما بين الصورتين المفهوم من قوله متى تحقق تحقق
على ان يكون اتفاقيا والمراد بالجواز في التعريف الاول لا امكان العادي
اعني الوقوع وفي صورة الثاني لا امكان العام اعني سلب الضرورة عن الجانب
المخالف ويح فاستقام الدعوى الاولى والاستدلال عليها فمن فهمها
ان صدق قولنا متى تحقق المطابقة تحقق الاستلزام غير معلوم لان
صدق ما يتوقف عليه العلم بصدق الاول على العلم بصدق قولنا كل
مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك
في المراد بهذا الجواز لا امكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول لان
قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايضا
فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع
عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ان في كلامه ره من اشتمال الدليل على
امر مستدرك وهو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما هو منه وهو عدم العلم
بالصدق من حيث الجواز في احد الموضعين مع ان لا امكان العادي وفي الآخر على الامكان

اللازم بلا قرينة واضحة قوله وقد استدل عليه الخصم بان هناك معاني مستدل
على نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال ورد ذلك المذكور بمنع
قوله يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور متناهية دفعة ومنع استحالة
الجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة
من قبل المعترض بان المعنيين المتعاكسين ضابط لمعنى في ذا كان لكل معنى لازم
ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا فكان مرتبة اعتبار اللزوم المتعاكس
ولو كان كلام المعترض بوجه آخر وهو ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم
قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون طرفا للتصور لازمه الذهني وهو ظ فلا
يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم
ذهنية مترتبة ويمكن توجيه كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالالتزام كما عرفت
… بقاء دوام عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون هناك ان انفكاك
المطابقة عن الالتزام متحقق اي عدم الاستلزام ح هو الانفكاك وقد
عرفت هذا فنقول ان … لكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى
لازم ذهني كل معنى وضع اللفظ بازائه وضع بالفعل استقلالا لانه يمكن
له ان يوضع سواء وضع بالفعل اولا فلا نسلم انه يلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية يجوز ان لا ينتهي الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ
بازائه وان سلم به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وان اراد به
كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لا يوضع او لا نسلم اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي … او
استقلالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام
وهو المط قال الشارح لان التصور كما بينه اعم من ان يكون تصورية
او تصديقية لان المط تقرير … كان … يستلزم التصور لازم من لوازمها
تصورا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور اللزوم واللازم العلم
بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولا توهم البعض ان المراد

بالتصور … باب المتضايفين … ولا على قوله وانا اقله انها ليست عين ما هو اللازم
الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها
باب المتضايفين به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا
المتضايفين فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الشارح
ولم يخطر ببالنا غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة
اللازمة لما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من
الماهيات مع الغفلة عن غيرها ضروري بان المطابقة لا تستلزم الالتزام
فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور
هذا المفهوم مع ماهية لا يثبت في خطورها صدق هو عليه معها مع ان المذكور في
مقام السند لا يجب ان يكون مقطوع اللانع من حيث انه مانع وهذا مبني
اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال الشارح ومن هذا اي من الدليل
المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام يتبين ان ما ذكر
القريب المضاف عدم استلزام التضمن الالتزام اي عدم مثبته على حذف
المضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تغيير في هذا الدعوى
لان مضمونها وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة
واحدة ووجه الصحة المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا
على القرينة الحقيقية ووجه القول بصحة ما ذكره ره من ان اللازم مما
ذكره اي المقدم من الدليل ليس بتبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين الاستلزام وفيه هذا اشارة الى القرينة المخصصة على حذف
المضاف المصحح للكلام في الجملة لا الدافعة للسماجة كما توهم قوله فقد يتوهم
المتوهم وهو المصنف في كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اي الكل كلا والجزئية
اي الكل جنسه … بمفهوم التركيب اي الكل مركب او مركب منه وكلية …
بينهما المجرد ولا يشتغل اللازم ذهني لكل معنى مركب ففيها تصور معنى مركب
تصوره بكنهه كلا او كونه مركبا او كون جزئه جزءا ومركبا منه وفيه هذا

التزم تحقق اللزوم فما رجح من باب اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وكذا الكلام
الخ فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية
خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالفهم
بدون الالتزام محال قلت الحيثية من التعقلات لا التقييدية فلا يضر الشبهة في فهم
قال الشارح لانها لا يوجد الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت احد
على ثبوت الآخر وما بعده اريد به الاعم بثبوت الآخر وذلك لان عدم
وجدانها الا مع المطابقة تفسير لاستلزامها المطابقة تقررت في هذا اشارة
الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه كما سبق وتنبيه التابع
الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالنوع
الا افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة
لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم
من الشيء ما يكون الموجود معه بعينه الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ
كاف في التمثيل عدم الوجدان مع دون المتبوع خاصا بالمساوي اذ الاعم
يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون النار قوله التابع بالحيثية المذكورة
لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية
له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها وكذا الحرارة
التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا توجد بدونها فالقيد لاخراج ذات
الحرارة مثلا وما قيل ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع للمتبوع
معين كالنار مثلا دخل في هذا الحكم فكيف يراد القيد احترازا عنه فكلام
ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف
التابعية بل لاخراج ذات التابع الاعم لا مع وصف التابعية له
والحاصل انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف ليس باعم
والجواب الذي ذكره هذا القائل بعد تسليم ان المراد بقوله رحمه الله احتراز
عن التابع الاعم هو الاحتراز عن الخروج فظاهر السقوط كما يفهم من هذه
العبارات لكنه يشتبه ولانه كان الاشتباه في ان المراد بالجزئية هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد

والتقييد

والتقييد لان الشيء لا يجوز تقييده بالشيء والتعليل بنفسه فيحصل كل من [illegible] حقيقة على اطلاق الاعم
المراد به الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة في
هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو هو ولا شبهة في ان التضمن وكذا الالتزام ليس
شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة بل من حيث الاخص
اعني الماهية المخلوطة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها بعض
الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع بل
المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان فيه الحيثية لبيان الاطلاق وكون المطلق
ثابت الجزئية هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان
الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الحيوان من حيث
هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية انما هي
للماهية المجردة والماهية المجردة ليست ثابتة للجزئية بثبوت المحمول للموضوع
الخ لا يخفى وفي الوجود وهو واضح قوله وهذا دليل في بيان استلزامها المطابقة
اه وجه الدلالة لان هذا البيان على ترتيب النظر المذكور اليه وما يتبعه من الاستنتاج
الدفع وترتيب الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير المطلوب والاستنتاج
تأسيسا للدفع بان اللازم منه هو لازم منه للمطلوب وسلامته عن المناقشة التي
اوردها الفاضل في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد
بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد
بها التابعية في التعقل قال الشارح اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يوضع له
كزيد او بازاء معنى متعدد كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المركب
في السمع لئلا ينتقض بعبد الله كما سيجيء والمراد بالقصد هو القصد الجاري على
قانون الوضع لئلا يلزم تركب زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه واعلم ان دليل لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة
للارادة لان المركب ما يراد بجزئه الدلالة على جزء معناه من حيث هو كذلك
فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالته على جزء المعنى لم يكن مركبا والا فيكون مفردا
اذا قصد كان [illegible] مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة [illegible]

والمركب [illegible] فسره تفسير الغير لان عبد الله مركب لفظا لا
المعنى هذا خلف سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى هذا خلف او لم يقصد بالاسم
من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون
مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا والاظهر ان مثل هذا اللفظ مفرد او مركب
معا باعتبارين فانه اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمفرد وكما انه
اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب والتركيب والافراد دلالة جزء
جزء اللفظ وعدمها والانه ربما يتحققان مع سواء قصد الدلالة او لم يقصد فلا فرق في
المذهب هذا ول التركيب والافراد منشؤهما قصد المعنى التركيبي وعدمه فهو فاذا
لم يقصد المعنى هذا فرد او [illegible] عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في [illegible]
المفرد اذ لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن التعريف الاستفادة
من هذا التقسيم بالنفي قلت المقسم هو الدال بالمطابقة بمعنى انه كان كما هو
فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا
في شيء من القسمين هنا اذ لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه اذ
كان قصد المعنى عنده قصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك لا الاعتراض على تعريف
المفرد والمركب للضد وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد في تقسيم
الدلالة بالمطابقة الا ما دل جزؤه على جزء معناه وما لا فلا ابدا من حيث
هو كذلك رح لا يدل عليه شيء على ما هو من الذهنيين قال الشارح وما يكون له جزء
لكن لا دلالة له على معنى كزيد هذا التقسيم منحصر اذا لم يعتبر وضع الحروف
بازاء هذه الحدود كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فليس بمنحصر قال الشارح
فان القيود في مفهوم المركب وجودية تعريف المركب على ما سيق
من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا
التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف هو
المقيد لفظ له جزء او الجزئية دلالة ودلالة على جزء المعنى المقصود وكونها
مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية من هذه الحيثية مع ملاحظة العدم [illegible]

ان وجود القيد معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد [illegible] عدم المجموع من حيث
المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون شيء مفردا وكون هذا حكم بحسب الذات
فذ اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون هذا قسم بحسبها فلا اذ المقسم لا
يكون الا المفهوم ولعله رح اسلف ان المفهوم هذا حصل من اثبات هذا القسم
للمقسم حصرا باعتبار صدقه على المقسم في الخارج قال الشارح واما اعتبار [illegible] التقسيم
به دال بالمطابقة فيما لا يذهب اليه وهم يعني ان الغير المستفاد من كلامه
هذا فرد او ما [illegible] مع من يعتقد التركيب وانه منتف ان يعتبر القصد كما اعتبره
القوم من حيث جعلوا المقسم مطلق الدال لا قصد القصد بل يكون الكلام
مع من يعتقد القصد وينبغي ان يعتبر التركيب [illegible] الدال بالمطابقة لا
هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يعلم انه
لم يذهب اليه وهم احد من اللفظ بمعنى انه لا يمكنه ولا من الدليل [illegible] واللفظ
بحيث [illegible] لا ما صح الدليل المذكور لانه عند الاقتصار القصد قال الشارح
فلذلك لم يتعرض له الشارح رح [illegible] ان الثاني يستلزم كون اللفظ
مفردا ومركبا معا [illegible] اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة فيمكن اجتماع التركيب
والافراد على احد الوجوه الثلاثة هذا وان يعتبر في المركب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء كما ينبغي من معانيه الثلاثة وفي الافراد انتفائه حتى يتوقف التركيب على
ان يدل اللفظ دلالات ثلث وصح ان يكون [illegible] الدلالة الثلاث مركبا وان
يقصد بجزء اللفظ جزء كل منها فاذا لم يكن اللفظ دلالة الالتزام
لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معنى المطابقي وذلك بعيد وان
كان لم يكن المعنى في الثلاثة مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا
وهذا البعيد منه واذا كان ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء [illegible] كان ينبغي
معانيه الثلث لم يكن مركبا وهذا البعيد منها باعتبار لفظ الدال لا يوجد لفظ مركب
اصلا ولا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا الجمع بين المعنيين المجازيين [illegible] تحققه في ان يكون اللفظ [illegible]
بين اللازم والملزوم ولا في المركب والمجموع فان قصد بجزء منه جزء المعنى الالتزامي [illegible]

هناك انه قصد بجزء منه جزء ذلك المعنى من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي
فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض
له رح لانه في وجه تخصيص المقسم والانظر عليه وفيه بحث لان وجه
التخصيص عليه هو المتعرض فيه وصاحب النظر نفى لزومه فهو المتعرض اثباتا
ونفيا والشق الثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة
ونفي الافراد انتفاء قصد دلالة على جزء احدها على الجزء الجزئي وهذا هو الذي
يفضي الى الحكم ببعض الالفاظ مركب باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار
بعض اخر وهو المذكور في وجه تخصيص المقسم على زعمه قده والمعترض عليه بانه
لا محذور فيه والمعتذر عنه بانه يوجب زيادة الالتباس والدقة ثم وان
ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد
انتفاء قصد دلالة على جزء احدها على السلب الكلي وهذا هو الذي جعله
وهو الاول بالذكر في وجه النظر بانه حق لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام
في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لم لا يجوز ان يعتبر اعلى الوجه الثالث
ثم النظر من قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفى في هذا
المقام الانفصال الحقيقي لامتناع الجمع اذ الكلام ان يقصد قده ضبط الاحتمالات
ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له اعتذارا من قبله رح للتعرض لبعض
الاحتمالات دون البعض ومنع الجمع لا ينضبط فيه فتعين الحمل على الحقيقي مستندا
بالاحتمال الثالث قوله وقد يتعذر من ذلك اي من ذلك المذكور
في وجه تخصيص المقسم حاصله الاعتراض ان الامتياز والالتباس فرع
التعدد والوحدة وبحسبهما وكلما كان التعدد اكثر كان الامتياز زائدا وكلما
كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما نحن فيه وهو التركيب والافراد
فيه التعدد اكثر لان الوضع متعدد وكذا الاستعمال ايضا متعددة
وان كان الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان وواحدة وفيما
نحن فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وكذا الاستعمال واحدة
وان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد في الاعتبار

في الدال

في الدال الاكثر وكذا الالتباس في الثاني اشد قال قده اي في وجه ترجيح التقييد
على الاطلاق فانه رجح احد التقييد على الاطلاق جبرا لما يسبق اليه الوهم كما سبق ان
بين ... ذكره في وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الاخر لان ترجيح التقييد على الاطلاق
انما يقتضي انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة الى احدهما
دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا اصح بصحة حمل ... بالمطابقة
ودونهما فيكون التقييد بهما راجحا على التقييد باحدهما لا على الاطلاق واذا على تقدير الاطلاق
يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احدهما ولا يصح انه كلما تحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المطابقة تحقق بالنسبة الى احدهما كما صح العكس فلذلك اعتبارا
الاطلاق الراجح التضمن والالتزام في المقسم اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى
الدال بالمطابقة يغني من اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام في اعتبار الاطلاق
لا وراجحا امر مستدرك مستغنى عنه فذكره اولا قلت لان المعنى بعضه باعتبار
التركيب والافراد بالنسبة الى المطابق تغني عن اعتبارهما بالنسبة الى التقييد
فاعتبار التقييد الذي هو زائد على الاطلاق مستدرك لا حاجة اليه فذكره اولى
مع ان ذكر ما من الاستغناء صحيح لان ذكره انه اذا اعتبر الافراد بالنسبة الى
المطابقة لا يغني من اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها كما
في المثالين المذكورين ولا يضر استلزام تحقق التركيب الافراد بالنسبة
اليهما لتحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص المقسم فكيف الترجيح
وذلك لانه على تقدير التقييد يكون التركيب على ما سلف من انقسام اللفظ
والدال بالمطابقة الى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي
وهو كذلك ... لا بد ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا قوله
واعتبار بحسب الحيثية للمطابقة عن الاعتبار اه فيه ان الاعتبار بحسبه من الاعتبار
بحسبهما لا يصح التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم منعا ولم يجمع الافراد
لكن تعريف المفرد لا يشمل جميع المفردات الثالث المفرد وان
بالنسبة اليهما ليس منها داخل في تعريف المفرد وبحسبه بعضها احدهما

هذا خبر لا يخبر به نفي قوله اعترض عليه اه ادعى صح استلزام
التركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية يغني عنها المقدمة
الاخرى المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لاستلزام الالتزام المطابقة
واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى
المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي ح بسيطا لا جزء له ويكون المعنى
الالتزامي مركبا اذ لا يلزم من دلالته الالتزام بالمطابقة كما سيظهر عليك وح
فهذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام
المطابقة يقتضي ان يكون الجزء الدال بالالتزام دالا بالمطابقة ولا يجوز ان
يكون الجزء ح مهملا ولا اراد فاله فيتعين ان يكون له معنى مطابقي
منه يرسلناه المطابقي وح يكون مجموع المطابقين معنى مطابقيا لمجموع التركيبي
فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة
البتة وهو المط فان قلت كيف التركيب من ضم مهمل مع
مستعمل كان لن حسق مثله مهملا بل من ضم احد المترادفين مع
الاخر كقول ابى النجم شعري شعري قلت هما مركبان وح وليس بوضع
الالتمام والمترادف من جزء اللفظ المركب والادلة يصدق تعريف
المركب عليهما اصلا ما قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ اه
منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا الى ان
المركب الدال الالتزامي الداخل والخارج ح فيجوز ان يكون المدلول
المطابقي او التضمني لاحد الجزئين جزءا من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا بالالتزام والجواب
على ما ذكره قده تسليم المنع وابطال الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا
بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يكون مراده ره انه

اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه على احد جزئيه
بالالتزام لان كل جزء المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخلين الا لم يكن المجموع
مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة فيه عليه لا يكفي في
التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد
مع ذلك من قصده ودلالة جزء اللفظ على جزء المطابقي ودلالته عليه لا تستلزم
قصده قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب على ما ذكره مبني
على التحقيق ودلالة الجزء مقصودة او على كون الدلالة ملزومة للقصد فان
صح صح والا فلا قوله وكذلك الضماير لا تصح لان تجزئة اه هذا الجواب
ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضماير وضعت بازاء مفهومات
كلية وتستعمل في جزئياتها الضماير واما على قول من يقول الضماير التي وضعت
للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المخصصة وكذا الضماير الغائبة
الراجعة الى المشخصات واليه مال قده فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان
الجزء الحقيقي لا يصلح لان يخبر به ولذا اعترض على القول بالاطلاق والاسماء له
بالتمام والقول بانها تصلح لذلك لا ينفي بيان غيره نافع في هذا المقام فالقدر
الصحيح ان يبين المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لا تصلح
لذلك بوجه وكذلك الضماير وان كانت مانعة من الاخبار بها
بشخصها الا انها بوجه الذي هو للاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء
الاشارة فانها ليس اسميتها مانعة من ذلك بل شخصها الذي هو امر زائد على الاسمية
ويمكن ان يقال ان الاداة لعدم معناه الا عند الاستقلال بالملاحظة فانه الذي لزم الاسمية
الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لا تصلح لان يخبر بها لا يستقل معناه بالملاحظة في ذاتها
الثاني نظر سيقف عليه الشارح ره ولا احتياج الى ان يبين الذي ذكره قده
بعيد في نفسه ومخالف على تقدير القول بان الاداة لا تصلح لان يخبر
ادعهما ثم اذ يصح الخبر عن الكاف والباء اي عن معناهما تعبيرا عنه بهما كما
في المثل فاتم والحق عدو لذا احدهم لا احتياج الى ان يبين على تقدير القول

بل المفرد واما ان لا يصح معناه لان يخبر به او يخبر عنه بل هو بحيث يلحق النسبة
لا بنفسه ويحتاج صحته الى احداث وبليس الذين ذكرناهما قوله وبه يتم الكلام
حتى لكن الشارح رح اه يعني ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره
رح على الفرق اللفظي دون المعنوي فيسقط الاعتراض عنه رح وما يقال من انه
يمكن الفرق بحسب المعنى ايضا بان في جزء جزء المخبر به البتة وفي نزاله في الدار
يجوز ان يكون فيه المخبر خارجا عنه وح يكون مراده رح بقوله ولا دخل
لظرف في الاخبار به انه لا مدخل لظرف فيه بالجزئية لا مطلقا فليس بشيء لان
جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزء منه قوله
قال رح اما ان لا يصح للاخبار به اصلا كفى ومعناه لا يصح له لا وحده
ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان
يكون جزء منه غير مسموع وما نقل عن بعض [illegible] قدس سره في بيان تلك
الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها
ولا مع غيرها فبغيرها من نفسه ولا مبين من لبيب بين الظ انها اذا ضمت الى
غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الا غيرها امكن الاخبار بالمجموع ولذا
جوزوا الاخبار بالجملة وما باسم الفاعل وما به المشتقات مع اشتمالها
على النسب وهم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الضحك لا امكن الاخبار به نعم
يمكن ما ذكره قده هنا ومن ناقش عن بعض [illegible] منع له لكن الظاهر
ما ذكره هنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفي شيء مخصوص من نفي شيء مخصوص عن
شيء مخصوص فهي نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مراة
لملاحظتهما والة لتعرف حالهما فهي مع طرفيها دال على شيء مستقل
بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل بها كذلك فكيف يصح
الاخبار بلا مجردة قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة فيها في نفي
شيء في نفسه لا عن شيء اخر لفظا مخصوص بنفي شيء مخصوص على وجه
يكون مراة لملاحظة ولا يستقل بالملاحظة فهو معدول له من معناه الموضوع
له الى معنى اخر غير مستقل بالملاحظة فيصح الاخبار به والقول بانها مستعملة

في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض فيه انه مما لا حاجة اليه وقوله
وليس بمتوقف مقصوده رح فان من لعلاقته نعم اه يعني لعلاقة تقول بعدم من تعريف
الاداة على الوجه المسطور من التقسيم ان يكون الفعل الناقص اداة لانه
والظ انه ليس كذلك اذ يمتنع ان يكون ما هو الفعل عند النحاة اداة عندهم
فنقول لا يمتنع في ذلك حتى انهم قسموا اي مع انهم فسروا الادوات الى
غير زمانية وزمانية وهي اي الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان مع
ليس لكنه ما يستدل به على دعوى الظهور دون ما يدل على خلافه غاية ما يجعله
سببا للتعريف عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا له اذا
كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق يرجع الى
جهة التحجر ولا تحجر فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد
الى الاقسام الثلاثة بملاحظة المعنى والنحوي الى اقسام ثلاثة كذلك النحوي
فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما بحث عن الالفاظ باعتبار
انها والتي لها وغرضه تكميل امر الدلالة عليها فنظره الى جانب المعنى واما
النحوي فغرضه الاصلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط من جهة
الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا امر الكلمة بجهة البحث
وهي متعددة قوله ولذلك اي ولتمييزنا عن ب [illegible]
على الزمان بسبب الكلمات الوجودية فالتمييز بسبب تسميتها باسم غير والدالة
على الزمان كما في الكلمات بسبب تسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلان
اخبر بها عن الاشياء على وجه ربما لا سماتها وبهذا التفسير اولى مما ذكره في بعض
الحواشي وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات وما ذكره بعض
الافاضل وقال ولذلك اي ولاجل تسميتها بعض المنطقيين كلمات لان الادوات
لا تدل على الزمان عندهم ومن ثمه اي من اجل اعتبار الافعال الناقصة
عن بعض الادوات كانها زائدة من الكلمات ولذا سماه قوله اما ان يكون معناه
غيرها ليس المراد به المعنى المطابقي كما يتبادر منه الى الفهم اذ يحتاج الى المعنى
على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يبطل الكلية ولا يتوهم على هذا النقض

بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه للافعال الناقصة على وجه يفهم منه
لا يصح لان يخبر به ولا عنه وهو المراد بعدم التمام كما فسره قدس سره قوله
وركبت منها صالحة لذلك فان قلت قد عرفت المصنف بانه ما لا يتم
جزء من الكلام الا بصلة وعايد وهذا يدل على انها لا يصح لان يخبر بها وحدها
قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها ولا يجب [illegible] بها وحدها اخص من
صلاحية [illegible] بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز
ايضا ان يكون مراده [illegible] جزء بنفسه الا بصلة قال وان صح ان
يخبر بها اي النوع او المراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفت في العهد
العهدي وهو لا يراد المعنى المشخصة [illegible] ولا للامر والنهي لان نوع
الفعل صالح للاخبار به وان لم يصح له في ضمنه ولان معناه مستقل
بالملاحظة وهذا دل البعض [illegible] ومن شبه المخبر به بالمسند لا ينتقض
بالامر والنهي وهذا ان [illegible] عنه [illegible]
المشخصة بالاسمية وان [illegible] الذين ذكرناها انما
يصح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الا [illegible]
اليه [illegible] واما اذا كان المعتبر فيه النسبة [illegible] فلا يدل
معناه [illegible] لا يستقل بالملاحظة بل [illegible] الملاحظة ذلك [illegible] على
المعروض الغير المستقل من لفظه وهذا الكلام [illegible] نظر لان [illegible] خارج
عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه لا يستقل
بالملاحظة هذا هو النظر الموعود قوله اولى بالتقديم لان الوجودي [illegible]
[illegible] ولا اسم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التقرير على العدمي
الذي اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التقرير ولا يخفى
[illegible] نظر [illegible] فقدم القسم الوجودي في الشرح كما قدمه الشيخ ابن
الحاجب في عبارة الكافية لهذه قال والمراد بالهيئة والصيغة
اي المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير الهيئة اي صفة للحروف
باعتبار تقديمها وتأخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم

والتاخير

والتاخير لا لكل واحد منهما ولا لاضافة وان كانت سابقة على العطف صورة
لا من [illegible] الا انها متأخرة عنه اعتبارا [illegible] منهما
على التقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا القدر من التكلف الا انه
لا استدراك ذكره اخيرا [illegible] خلاف الظاهر
في المرضيين قال وحركاتها وسكناتها [illegible] ان يقول وحركاتها وسكناتها
لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة تشخص الحركات فيختلف
الصيغة بالتشخص باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها في ضرب [illegible]
مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع الحركات فتختلف الصيغة بالنوع
باختلاف انواع الحركات كاختلافها في ضرب وضرب واعتبار التقديم
والتاخير في مفهومها للاحتراز عن مثل ضرب اذا صدر [illegible] منه
الشخص [illegible] على وجه [illegible] لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا [illegible]
لان الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض [illegible] على
اعتبار التقديم والتاخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في [illegible] لكان
تقديم الحروف المتأخرة على الحروف المتقدمة موجبا لاختلاف الصيغة
بالنوع كما ان اختلاف الحركات كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب [illegible]
بالنوع لصيغة [illegible] وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع
التقديم والتاخير لا شخصهما فاندفع الاعتراض [illegible] شيء [illegible]
ان صيغة [illegible] بالنوع لصيغة [illegible] مع ان الهيئة [illegible]
نوع التقديم والتاخير ونوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان
بين اختلاف الصيغة بالنوع فيهما قوله واعترض عليه بان هذا الاعتراض
[illegible] الاستقلال [illegible] قوله اصح اشارة الى
[illegible] في لغة العجم بخلاف الزمان
مع [illegible] الصيغ والقول باشتراك الصيغ كما في لغة العرب [illegible] خصوص
الامارة والمقام [illegible] المرام [illegible] في لغة العرب [illegible]
والله [illegible] الضعف للاستدلال والمراد [illegible]

ليست الفرق لان حيث الالفاظ من الفرق والموضع الذي مرت الاشارة
اليه في اول مباحث الالفاظ حيث قال وربما يرجع المقدرة احوال مخصوصة
بالالفاظ التي ردوا بها الفرق ترى بالزيادة الا يحسنه ربما **قال** ووجه ايراد قول
الدعاء ان الزمان الماضي مدلول له لفظ الفعل الصيغة المخصوصة البنية فيجب
انه لا بد في الدلالة عليها من الالفاظ المذكورة في الشرح من التردد ان
المفيد للنظر الكاف في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الالفاظ
الدالة وجد الزمان الماضي سواء انحصر الدال في المادة او اختلف ولم يوجد شيء من الزمان
الاخرين كلما وجد شيء من الطائفة الثانية وجد الزمان الآتي لم يوجد الزمان
الماضي وهذا هو المراد بان الزمان عند النحاة الصيغة ولا خفاء في صدقه
واذا انتفى من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية
انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على الزمان الآتي واذا انتفى منها الطائفة
الثانية بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمان الآتي وتحقق
الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع التردد ان المذكور ايضا
ان الحق في قوله قدس سره فالاولى حذف الصوارف اشارة الى الجواب ووجه الاولوية
على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام عدم توجه السؤال المذكور على تقدير
دلالة وجه الاولوية اخر وهو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة
على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال واشتقاقها على الوجه الذي ذكره
المصنف **قال الشارح** مسموعة اي مرتبة في السمع التقريب يعني ان يكون مسموعة صفة
مرتبة من حيث كونها مرتبة اي مع وصف كونها مرتبة واذا كان
الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة كانت مرتبة في السمع مسموع بعضها قبل
بعض **قال الشارح** او هي الالفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وصف
به للكشف والتفسير يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا فيظهر ان الهيئة
ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي الالفاظ او حروف وهو تفسير لما قبلها
واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه

الثانية

الثانية بان الهيئة مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة مقدمة على الذات
على الهيئة لظهور الهيئة عليها الا انهما ليستا مرتبتين في السمع لان الترتيب في السمع
كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا
والمسموع ليس الا ذلك وهي صفة انها وان كانت جزء الدال بالمطابقة
الا انها ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لانها خارجة عن اللفظ لا يكون الا
مرتبا مسموعا وهو المقسم وهي طرف فيه المراد فاندفع الايراد بانه ليس
الجزء واسلوبه المعنية فيقول مجاز الا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ
المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معنى ان الهيئة مع المادة
ليست بهذه الثانية لانها مسموعة مع نفي ما ذكره قدس سره لقصر الهيئة الكلام نظر **قال**
فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا الابلق ان يقول المعنى اما هو المطابق
لفظا لانه لا يصح حمله اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمعنى في القسم الثاني
اسلوبه باهر اعلم لا يتغير بحمل العلم والمشترك والمنقول من القسم الاول
لانا نقول اسلوبه باهر اعلم لكن المقصود المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس
اليه لا ينافي كثرته اما ان يكون واحدا او كثيرا ووحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ
بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك
والحقيقة والمجاز فان منشأ هذه الامور الثلاثة تعدد المعنى لا وحدته بهذا المعنى
نعم يشتبه وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المحتمل
يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك وايضا **قال الشارح** يسمى علما في عرف النحاة
وانما يصح على قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات
واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتقدم والمخاطب وبعض الضمائر
وجميع اسماء الاشارات جزئيات حقيقة فلان المضمرات
الاشارات لا يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
ولكان المصنف ذهب الى ان التسمية ليست من اصطلاحات القوم
فذكرها في هذا المقام مقتصرا عليها وهو لصدد بيان اصطلاحات القوم **قوله**
حيث هذا القسم مخصوصة بالاسم لان الفعل اللفظ ذكره

في وجه التخصيص ان معنى الكلية والاداة على وجه يكون معناها ليس متصفا بالكلية
والجزئية اصلا فيمتنع وعدم استقلال معناها من حيث معناها في الملاحظة
لا يقتضي ذلك وان اراد به ان معناها لا يتصف بشيء منهما لا قصدا ولا تبعا عال
على الوصف وحاصله انه لا يوصف بشيء منهما فيتصف به كما يدل عليه
قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم كمعنى الاداة من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلية والاداة
من حيث هو معنى لهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا فمسلم لكن لا يجدي نفعا
لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه
ومع ملاحظة الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظته بوجه اجمالي يكون هو مع قطع
النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على معنى من انه
غير مستقل بالملاحظة ملاحظته بما يفهم من لفظ معنى من مع ان تلك
الملاحظة ليس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة
والى هذا اشار المحقق يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآة للملاحظة
فيما ذكره قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلية والاداة
بل معنى للاسم ليس بنافع في وجه التخصيص فلذا يعتبر ان يكون وجه تخصيص التقسيم
بالاسم عدم نسبة الحرف بالعلم وان تخصص ببعض معانيه فذهب القسم
اللفظ المفرد ويلزم من تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في
عرف النحاة بالنسبة الى معناه متخصصا بالعلم وليس كذلك وله
وجه آخر وهو ان نظر المنطقي مقصور على الكلية المعتبرة وصفا للمعرف
اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف
وذكر الجزئية والتعرض لها استطرادي باعتبار ايهام
الكلي ومن جملة فيكون له مزيد اهتمام
انما اعتبر القسمة على وجه يكون مخرجا لهذا النوع من الكلي فقط
للاهتمام التام بهذا النوع من الكلي كان ما عداه من الكلي ليس
بكلي قال الشارح وان لم تتخصص اي المعنى وصلح لان يقع اي يحمل ايجابا

على كثيرين والعطف للتفسير فهو اي عدم الموضوع بازاء الكلي اي [illegible] على كثيرين
افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله فلا يصح اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية ان كان له افراد [illegible] والمراد
بها افراده بحسب نفس الامر [illegible] والمراد [illegible] بعدم الصدق
[illegible] قال الشارح
[illegible] الصدق والحمل [illegible] لا الصدق
بالفعل [illegible] وقوله لان [illegible]
[illegible] اي في امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر [illegible]
[illegible] قال فان [illegible] له افراد في الخارج [illegible]
[illegible] ليس ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها افرادا [illegible]
ازلا وابدا [illegible] فان قلت صدق [illegible]
[illegible]
وهو المراد بالصدق [illegible]
الزمان [illegible] قال
والتشكيك على ثلاثة اوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اولوية صدقه على البعض [illegible] قال
كالوجود [illegible] الواجب والممكن [illegible]
[illegible]
صدقه على وجود الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

احسن وثانيهما التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض
الافراد وتأخر صدقه على بعض تقدما وتأخرا بالذات لا بالزمان كما
عرفت كالوجود اي لوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للفرد المشترك
والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود
في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكلي ويكون المضاف اليه الواجب
محذوفا في الاربعة مواضع اي وجود الواجب ويجوز ان يكون المراد
بحصوله هنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اي
بسبب الاولوية الصدق وعدمها والاولوية منشأها الشدة والضعف
لكن ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال الشارح ثم
لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر المراد بالوضع هنا ما يشمل الاقسام
الثلاثة المعتبرة التي لولاها لا يصح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء
كان في زمان واحد او لا سواء كان بينهما مناسبة او لا يعني المعتبر
في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين على الآخر
ومناسبة بين المعنيين ذكرها صحيح وتحقيقه للوضع الثاني وذلك
هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبرة في
القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة واثنين
منها والمجموع ولذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان في
زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء الكل واثنين
منه احتمالا وقال سواء كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم او بلا ترجيح
فقط والظاهر ان المقصود من الاشارة الى الثاني او الى ان لا مناسبة
اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء البقية احتمالا
فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة
فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا
او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او لا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا
قلت ان كان كلا المعنيين مستعملين بلا قرينة حكم بانه مشترك

وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان كان الاستعمال في المعنى الاول راجحا
اليهما كان منقولا والى الاشارة بقوله فان ترك استعماله في المعنى الاول
يسمى منقولا وان كان يصح استعماله في المعنى الثاني لذلك حكم بان اللفظ حقيقة في الاول
ومجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله ايضا لا بد للمجاز من
قرينة لكان اولى فان قال ترك ليس منقولا لا لكان ما ذكرناه قصرا للفرق
بما سمعت من كلام رحمه الله ايضا قال ان الحيثيات المعتبرة للمعاني اي اثبات القرائن
الاربع المنحصرة في هذه الانواع الثلاثة كما يرجع اليها العبارة بكشف ولو
قيل ترك فلان لانه ولا يرد بها المجاز يشكل تحقيقه لكان معنى زائدا
يقتصر عليها ما ذكره ههنا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا
يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القرائن الاربع وهذا مبني على ان
مورد التقسيم اليه هذه الانواع الثلثة لا الامر الكلي المشار اليها وقد عرفت
في وجه هذا والمفهوم من الصحاح ان المراد اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال المراد
التركيب والمركب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على التعبير
لفظا قوله وقيل على الفرس فخصه يمكن الجمع بينهما بان ما ذكره العرف
القديم وما قيل هو العرف الجديد او بالعكس فيكون هناك عرفان
قوله اعلم ان المجاز يقابل الكلي اي تقابل العدم والملكة ولا كلام في شيء
من اقسامه لا يقال ان الكلي انه يقابله نظرا الى وضع واحد فيتم لكن
المشترك ايضا كذلك فلا نقول ان الكلي يقابله مطلقا فيتنوع اذ يجوز
اجتماعهما نظرا الى وضعين والمراد بالقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى
باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتبار مشتركا
وكذا الكلام في الكلي والمشترك والاولى ان يقال للحركة حول الشيء ان هذا
هو اصل اللغة اسم للمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه الله مع
ان القول بالاشتراك في المرتبة الاولى الا ان تنوع وما ذكر في بعض الحواشي من ان
في كلام الشارح رحمه الله تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص
بالكلية فليس بشيء قوله فتعينه بمعنى معقول الصفات التي هي على ذوات

فعليه ان كان مشتقا من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل
والقرينة تخصص احدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوي فيها المؤنث مع المذكر
ولا يلحق بها تاء التانيث الا اذا نعت صفة لموصوف مؤنث
محذوف فح يلحق بها تاء التانيث كما في قولهم مررت بقتيلة من بني فلان
وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها
المذكر مع المؤنث بل يلحق بها تاء التانيث والحق في تاء التانيث
بها لا يكون الا في حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية لا يلحق بها تاء
التانيث بعد ذلك فاذا وجدت التاء فيها بعد النقل فلفظ اثر تاء
التانيث الملحقة بها قبل النقل فقلت الصفة منها الى الاسمية اذا
تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي
بمعنى هذا المعنى المفعول فيتضح امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى
ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء لا للتانيث
بل للنقل او يعتبر جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل
مع لحوق التاء للتانيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت
مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب
شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها هنا من الفعل اللازم
ولعل وجه ترجيح انما ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي
اكثر ولكونه بمعنى المفعول اشهر قال وبالنظر الى نفس معناه اي فقط وهذا
التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ ايضا بمعنى ان الغير من الالفاظ
دخل في هذا التقسيم لان غيره مستقبل قال اي اخذ المترادفان
اخذا من الترادف واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة والاولى
ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى
وجه تسميته بالمرادف فقصد هنا ثبت اخذ المذكر في الكتاب لا المترادفان
وليكون اوفق بقوله لان المباينة من المفارقة قوله فان
الناطق موصوف بالفصيح بغير وصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق

فصيح

فصيح لا يوصف احد المترادفين لا خر لعدم الفائدة والفصاحة صفة النطق
لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن الكلفة واللحن وفي عرف ارباب العربية كون
اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام كثير المدد من علمائهم
فهي بهذين المعنيين صفة للفظ قائمة به فيصح وصف النطق بالفصيح
الذي لا يكون راجحا لفظه بل هو على غيره حين ليس اذا افردت الفصاحة بما ذكرنا
واما اذا فسرت للكلام التي تعتبر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة
صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات من صدق عليه
الفصيح اشاره الى ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل عليه قوله والتحقيق بينهما
الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه وهذا انما يصح اذا فسرت الفصاحة
بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين المذكورين فلا اذ
يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ ح لا يصح القول بان الفصاحة
صفة النطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التي
هي صفة النطق والقول بان السيف اعم من الصارم بعين ما ذكر ان
يكون جهة النسبة المعتبرة في المشتقات لا طلاق العام دون الخاص ان كان
سيف صارم بالاكان يفهم من قوله فيه وكان منشأ الظن في المثنى بين
لا قوله كان مطلقا في الغير اظهر انه فيه منشأ الظن في كلام توهم
لا انعكاس المذكور وحيث لا يكون في الذات في كلام الفاضل المتن
وجهه كلام على انه يدل الفاضل في الشرح ليس المذكور في ما قبلها بالطريق
والظاهر انه لا حاجة في كلام الاشارة الى التخصيص لان منشأ في الظن يجوز ان
يكون ايضا توهم ان الترادف هو الاتحاد في الذات بناء على ان
مترادفين كذلك وكلام الشارح ظاهر في هذا العموم حيث قال لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم قال رح فان الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس والظاهر من هذا الكلام
انه رح جوز كلام المتوهمين منشأ حيث تعرض لنفي كل منهما والاتحاد
في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في الاثنين المذكورين او دائما كما في

المسند وبين هذا القول بل المراد ما تفهم من اللفظين متحدان في الذات فرجع
القول الى اللفظ كما لا يخفى فلا يرد ان المتحدين في الذات هو المفهومان لا اللفظان
قوله لا يظهر ان يقع فيه الفائدة التامة تطلق على معنيين احدهما الكامل
وهي الفائدة الجديدة المستفادة من المركب التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت
من المتكلم عليها والثاني هو المراد فلا يظهر تقدم اللفظ المحتمل له
وغيره ثم يؤتى بما يخصصه بالمراد الذي يكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص
بالمراد الذي هو المعنى لا يعلم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره لا يمكن ان
يحمل اللفظ الثاني على المعنى لا يحصل ويحتاج فيه لا يعلم فيحتاج فهم المراد
وما ذكر في بعض الحواشي دفعا لهذا الكلام من انه لا يحتاج حينئذ قال الشيخ ولا
يكون مستتبعا لتفسير القول لقوله يفيد فائدة تامة فلا يحتمل ان يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء لان احتمال حمله تفسير الفائدة لا يدفع الوهم
ولما كان للفائدة التي يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها ادناها
منها بعضها كان المراد منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا عطف قوله
ولا يكون مستتبعا اه على قوله يفيد ليكون ضابط المفيدة لصحة السكوت ووجه
كون قوله يحتج كما اذا قيل زيد اه مشيرا الى ان المراد بالاسناد عدم الاسناد
المنفيين ما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما في كما لا يشترط وهو
مفعول مطلق للنوع والكاف للتشبيه والذي فيه حظ المخاطب
وتقدير الكلام حيث ان المخاطب اشترط اذا
قيل والمنفي في كلام الشارح هو لا يشترط والمقيد بالقيد لا الاستناد
المقيد بالاشتراط لان قاعدة النفي اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع
الى القيد لكن نفي لا يشترط والمقيد يتضمن نفي الاستناد المقيد لا ذكره
قدس سره من نفي قيده فاراد ذكره فقوله المراد بالاستناد
ولا يشترط والمنفيين ان احدهما منفي ضمنا والآخر صريحا قال الشارح بدون هذا
لا معنى لمرجع هذا اريد بالاحتمال كونه وايراد لا يرد وهو الشيخ
النبأ واما اذا اريد به الحمل اي الخبر ما يحتمل الصدق الخ يضعف

به قوله معنى فيفيد انه لا معنى لصلح لمقام التعريف اذ المعنى
الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر
الصدق بمطابقة النسبة للواقع او الاعتقاد فلا يحصر المطابقة في
يقتضي الشيء لانا نقول التغاير بالاعتبار كاف للمطابقة وهو
هنا متحقق لان النسبة للواقع او للاعتقاد باعتبار كونها مدلولا
للخبر غيرها باعتبار كونها طرفاها وهو المراد بالواقع لا الموجود
الخارجي اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما قرر في موضعه قال
فاما ان يقترن اه المراد بمقارنته استعمال صيغة
الطلب على وجه يقتضي العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا فلا
يتحقق من السائل وكذا المراد بمقارنته فيتحقق
من والمتعارف ان ما يكون مع نوع من الخضوع
لا والمراد بقوله وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة
وضعا بقرينة قوله لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي والنداء مما يدل على طلب
الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخيران فلانهما يدلان
على طلب التمني والترجي والمراد بالطلب هنا ميلان الطبع الى حصول
المقصود سواء كان فلا يرد ان التمني قد يكون مما لا
له والعاقل لا يطلب ما يعلم انه وانما لا يتوجه لان هذه
على الطلب اما التمني فلانه موضوع لان
حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى حصول التمني ولا
حصول التمني المخصوص على وجه يكون انه حال
المتمني والتمني كما هو شأن سائر الحروف واما الترجي فلانه موضوع
لان حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى حصول المرجو
وهو في حصول المرجو على قياس ما عرفت من معنى التمني
واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى تكون
كلمة موضوعة لان شخص مخصوص

محضر صار ضعيف لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون
عند طلب الاقبال فتعبير هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال اولا
فيه ليت لطلب الاقبال واما تفسير بعضهم النداء بطلب الاقبال بحرف
نائب مناب ادعو فذلك مسامحة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال الشيخ
ولا حاجة ان يقول يعترض على التقسيم المذكور الاستفهام والنهي خارجان
عن القسمة اي لطرد الا بقرينة قوله لكن المقام ادرجناه وبقرينة قوله ولو
اردنا ابرازهما في القسمة على ما ذكره الشيخ مع انهما داخلان في التقسيم
الذي هو الثالث فليست القسمة حاصرة للاقسام حصرا اشار به الى اختلاف
في التقسيم مفوت لما هو المقصود منه اعني الضبط اما خروج الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم يعني المقصود الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا
لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه الا ترى ان المقصود الاصلي
من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع
انه مندرج في التنبيه بلا خفاء ومناسبة فان قلت بما ذكره لا يظهر
خروج الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي
دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول
اعتمادا على وضوح الامر وظهوره انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان
كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الطبع الى الفهم الذي طلب وتعليم المتكلم وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه
عن القسمة قوله فتبين عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
والا [illegible] هذا منع لمقدمة تضمنها قوله لكن المقام ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية وهي ان هذا الادراج صحيح يعني
لا نسلم صحة الادراج كيف وهو داخل في القسم الاول المقابل
له في الدلالة على الطلب وضعا وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة
الممنوعة وملخصه ان الاستفهام داخل في القسم الاول واما في القسم الثاني

اولا انه لما لا سبيل الى الاول اي القسم الاول لانه يدل على طلب الفعل
وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم وهو ليس من مقولة الانفعال او الكيف
والقابل يقال اي لا مانع ان يعمم ويقول كلامك هذا يدل على ان المراد
بالفعل هو الفعل حقيقة اعني الاثر [illegible] لم لا يجوز ان يكون
المراد ما هو الفعل في متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني
المصدرية كلها فعلا والفعل لا شائع والفعل كذلك [illegible] ان يكون المطلوب
بالاستفهام طلب الفهم وهو متحقق به المطلوب به التفهيم وطلب الفهم هو المقصود
الاقصى والتفهيم هو الفعل حقيقة فان قلت من قبيل المثبت المراد
بالفعل ما هو المقابل [illegible] وهو افعال الجوارح لا مطلق والتفهيم ليس كذلك
قلت [illegible] فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو علمت وفهمت ونحوهما امرا
وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكره من النفي والاثبات والمعارضة
كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على طلب الفعل بالوضع
وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من باب ارخاء العنان فحسن
والا ففيه مناقشة قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب فانه
فعله موافقا لما عليه ارباب العربية من عدم ادراج النهي تحت الامر
وما اورد عليه من النقض بصيغة كف ونحوه مما هو مطلوب به الفعل
كف محمد فيدفع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المقابل والكف [illegible]
من الارادة التي هي جوهر الحروف وكذا الحال في كف امر قوله وهو
مقدور للعبد باعتبار استمراره والقدرة مقدور ان لم يكن نفسه كذلك
والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه قوله وقد عرفت
ان الاستفهام يدل على طلب الفهم اقول قد عرفت [illegible] فتذكره
وهذا الكلام منه يدل على ان [illegible] قوله [illegible] ذات
وكيف لا وانما يتم اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد
بالمقدور للاول ان من يرى العدم غير مقدور بان الثاني [illegible] من يراه
مقدورا كما عرفت قوله وانما قيدنا الاستفهام بالحقيقة [illegible]

يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقصود منه حصول
شيء في الذهن لانتقض بنحو علمني وفهمني لان المقصود لا يحصل
منهما حصول شيء في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود في الاستفهام
معلوم من الصيغة مستفاد منها فان صيغتها لا تدل الا على طلب حصول امر في
الخارج واما ان ذلك الامر انما يحصل اثره وهو حصول في الذهن مقصود فلا
بل الحضور فيه انما يفهم من المادة المقارنة لها بهذه الصيغة والمراد
بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج الوجود الاصيلي سواء كان محله الذهن
او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج الخارج عن ذهنه
فلا ينتقض بتعريف الامر ولا النهي باعلم ولا تعلم قال المعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ واختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه
والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم في
كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارة الشرح على كلا المذهبين لكن المقصود هو الثاني
لانه جعل المعاني منقسما للكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات المعلومات
لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو الامر الذي حصل صورته
في الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ من حيث انه يعني
حيث انه صار حاصلا في الذهن بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب قرينة او
الطبع والعقل فالاولى افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهيات لا للافراد
وذكر اللفظ في المعرف وذكر قيد الحيثية فيه فكفى بالكشف بقرينة المقام
ولا شك ان الحيثية من ذكرها والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه
قصدا وضمنا وتبعا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي وغير المقصود
المفهم بالمفهوم ثم مقام التفهيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه الشرح
اشتهر ان فيهما مسامحة ان ذا ما وان اختلف اعتبارا وعبارة فانهم
يعبرون عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد [illegible] فيقال القصد

هذا الشيء وعن الفهم من اللفظ تارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان المراد الذي
يعبر عنه في هذا المقام من كلا العبارتين شيئا واحدا قوله وقد
يطلق على اطلاق المعنى على الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان
يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها اللفظ بالمعنى الذي عرفته ام لا
والمناسب بهذا المقام نظرا الى عبارة المصنف وهو وصفه المعنى بالمفرد وما هو
منه المفرد بالصفة واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم
اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثاني قوله يعني ليس المراد
بينها من المعنى المفرد ما هو البسيط لا جزء له كما ينبغي في بسيطه والقول
بان الافراد او التركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا
حمل الافراد او التركيب على المعنى الذي في مباحث الالفاظ اعني دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حملا على معنى اخر كان يكون بالتركيب
كون المعنى وله مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس مجازا
تدريس من قوله فيقال المعنى المفرد وما يسبق ومن اللفظ المفرد وتعريف على
ما ذكره من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه بخلاف مقصوده فالاولى
ان يقول فيقال المعنى المفرد لما يسبق ومن اللفظ المفرد والمعنى المركب لما يستفاد
من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب لما
يستفاد وجزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد لما يستفاد وجزؤه من جزء لفظه
في الشرح بين العبارتين وسواء اتحدا احدهما المقصود ورود الفرق واضح
قال الشارح والكلام فيهما اي في الفصل الثاني وانما قال فيهما احترازا
عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث
وان كان في المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني في حقيقته وكان دا
فيه كما ستعرفه اي ستعرف الرفعة والبحث عليه والا فقد عرفته من
عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم توجه الاعتراض
على حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه
ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا قال فمنها مفهوم اذا عرفت المعاني المفردة

وان الكلام فيه بعد معلوم مفردا وبمعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل على
التقييد قال وهو الذي حصل اي يوجد عليه الطلب لا الآخر صح لان الفرض الا الكلي
والجزئي للمعلوم لا للمعلوم في العقل على ان وعند العقل على المذهب يقتضي المفهوم
مطلقا لا للمفهوم المفرد ولانه اعم منه والتعبير بالاعم لا يكرر فيه واما في المفهوم الذي حصل
في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اي الذي حصل فيه من اللفظ حيث انه
حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان المفهوم من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم
الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الذي حصل فيه بالفعل لا ما من شأنه
ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض
الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان
لا يراد بالكلي ما يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي
وبهذا التعميم مع انه خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة
اليها فتفسير المفهوم بما من شأنه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في شرح
شرح المط مما لا ينبغي وكانه انما ترك ههنا لهذا قوله بمحض الكلام
المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان يحصل في العقل فهو مجرد حصوله فيه
وهو معنى قوله نفس تصوره ان يمنع العقل من فرض صدقه على كثيرين
اي تجويز حمله عليها بالحمل الايجابي فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستعمل في
ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات الباري تعالى
مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين
كثيرين وانما قلت ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا اعني
امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع الشركة فيه ودلالة
هذا القول عليه باعتبار ان المراد ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه عند
العقل وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين ونقيضه انه
يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في
العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية التشخص فكيف يجوز العقل

مع هذا

مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد
بالحاصل في العقل ما حصل فيه بوجه ظلي غير اصلي والتشخص العارض له في العقل
حاصل فيه بوجه اصلي لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود ظلي مجرد عن هذا
المحصول لا يمنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل
مع هذا التشخص لكان هذا التشخص الذي موجود فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل حينئذ مجرد
هذا المحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا قوله لا كان ظاهر
العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس التصور وليس كذلك بل
المانع هو التصور المشخص والتصور بشرطه بسبب استناده الى السبب نسبة
على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قال
وهو يشعر بان المفهوم وهو الذي حصل في العقل بشخصيات حقيقية ولوازم
واللفظ يدل عليه وما هو المراد بعينه وقد ذكر ذلك ليعلم ان مناط
الكلية والجزئية ليس الا المفهوم من حيث هو دون ما قبح المذكورات
فلا يرد ما قيل ان اضافة المعنى بيانية وفائدته ما ذكر وكلام الشرح
مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظ لكن القرينة الصارفة عن
الظ واضحة قوله يريد انه لو وجب كون مفهوم اه يعني لو حمل
التعريف وهو كون تعريف اه ان يمنع من وقوع الشركة اه فيه قيدين
احدهما التصور والثاني في النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور فهي
انه لو لم يذكره لتوهم استناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي
كما في الصادق بالذي الى فاعلها وخرج ح عن مفهوم الواجب في
حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه بين
كثيرين فلما ذكر التصور علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون
الخارجي واما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكرها لتوهم ان استناد المنع
بتصوره باعتبار ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وح خرج
مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد
مانع فلما ذكر النفس علم ان استناد المنع اليه باعتبار استقلاله فيما ذكره

ره فيه بيان فائدة التقييد بنفس الامر فتدبر وحمله على بيان فائدة التقييد بن فقط نظر
الخارج في قوله ره بالنظر الى الخارج عن الخارج المفهوم وجعله مثالا للموجود الخارجي
والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله ره
فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي مثالا للوجود الخارجي وبرهان التوحيد
لكن هذا اختلاف اللفظ وحاصل كلامه ره ثم حمله عليه فتدبر انه انما قيد بنفس
التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهوم الذي هو
الوجود وهو برهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل
الخارجي الذي هو موجود في الخارج من برهان التوحيد وهو باعتبارهما
داخل في حد الجزئي فقيده التصور ليخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار
الدليل قوله وكاللاممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان في
عبارة المثال المذكور في الشرح مسامحة والى ان المراد هو الامكان
العام دون الخاص ووجه المسامحة انه عبر عن الفعل في هذا المثال المذكور
بعده اللاموجود بالمصدر ووجه القول بالمسامحة ان اللاامكان العام
واللاوجود المطلق لا يصدقان على شئ من الموجودات محققة او مقدرة
بحسب نفس الامر فوجب ان يصدق عليه نقيضهما بحسبه وهو الامكان
واللاوجود المطلق والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود وهو مستحيل
بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصح شئ منهما
مثالا للكلي الفرضي لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولذا عبر عنه بالكلي
العرضي بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلق
فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود
مطلق فلا يصدق عليه نقيضهما بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو
الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان العام لان الكل من
الموجودات واجبة كانت ام لا والمعدومات ممتنعة كانت
ام لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيشملهما نقيضه
فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان

الخارجي فقد لا يتناول الموجود الذهني فيشمله نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس
المطلق فانه يتناول الجميع فلا يتناول نقيضه شيئا منه قال يعلم
ان افراد الكلي التي تتحقق بها كليته وصف افراد الكلي بالتي تتحقق بها كليته ازاله
لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي من اختصاصها بما يكون افرادا له
بحسب نفس الامر لان تلك الافراد يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في
نفس الامر وتدل اليه شرح ره اذا لم يمنع العقل من صدقه عليه بحسب التصور
ظرف التجوز عن قوله من افراده ينبغي ان يمتنع ان يصدق الكلي عليه
كان من قوله اذا لم يمنع العقل آه فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض نسخ
الشرح فلو لم يعتبر التصور فالمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس
التصور آه قوله كالنحو والعرض العام فان الخروج عن ماهية الجزئي
معتبر فيهما واما الثلثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها
كذلك فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته
كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس عرض عام وفصل
النوع بالقياس اليه خاصة وقد ذكره على سبيل الاشارة الا ان الكليات
بالقياس الى احصصها غير معتبرة عندهم والا لكان نوعا قوله
ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي لا انها في اعلم ان منها
اربعة معان احدها مفهوم امكان العقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه
بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك
اولا وثانيها مفهوم لا امكان العقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد
ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض اذا حصل
في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى ماهيته فلا
اضافة فيه لشئ منهما وان لم تعقل تعقل كل منهما على تعقل الغير
وسنذكره فتدبر ان الحق ان الاضافي ما يتوقف تعقله على تعقل
الغير لا بمجرده ما يتوقف تحصيله على تعقل الغير وثالثها مفهوم الخارج
فيه شئ بالفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم الخارج في الشئ

كذلك وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه بالقياس الى شيء
آخر فالشيء انما يكون مندرجا تحته بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي اطلق
على المعنى الاول والثاني بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والثاني اضافي
فقوله ربما كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي
والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس لفظ الجزئي بمعنى كلي يكون
الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال يكفي لوجه التسمية مناسبة
احد افراده لمعناه اللغوي فلهذا قال قدس سره فالاولى ان يذكر
انه يخالف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي ولو
قال ربما يدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزئي
وبالنسبة الى الكلي واسلوب الصفة والجزئية الكون كلا والكون جزءا
لصح وجه التسمية المذكورة في الجميع قال قد عرفت ان لا غرض قول المص له
بالدلالة في المفردات من حيث انه لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي ان
الغرض بالدلالة والمقصود بالاصالة من وضع هذه المقالة للمص المعلم
معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات التصورية والتي بها في هذه
المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني وهي ان
المجهولات التصورية لا تقتنص بالجزئيات التصورية بل لا يبحث
عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن جميع الموجودات التي لا يتغير بتغير
الازمان والاديان وكلمة بل هنا للترقي كما سيظهر عن قريب وانما
لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا تحصل الجزئيات
محمولات وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يحصل موضوعات والمراد
انه لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فيضطر ما قيل ان
المتغير انما هو الجزئيات المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا
ويبحث عنها في العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على
وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي
من ان الحكمة قد يبحث عن العوارض بواسطة الجزئي الاعم من الاعراض

الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان يحمل عليه العوارض لواسطة
جزئية الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهو غير متغير وان عدم الانضباط
الجزئيات يقتضي ان يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشيء اما اولا فلانك
قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكره المص ليس بحق وذلك جعلوا التغير
سببا لان لا تكون الجزئيات محمولات كما عرفت واما ثانيا فلان
من العوارض بواسطة جزء الاعم كلها واما ثالثا فلان العلوم الحكمية
باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي لوجب
ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط مانع عن
ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها عن الوجه الجزئي
وعن الباقي عن الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة الخ
غير منضبطة فتعين البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث
عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان
البحث عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل فلهذا اي لهذا
التكرر وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها يبحث عنها
في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات الكاسبة والتي
يبحث عنها في العلوم اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظ
واما وجه كون الثاني سببا له فهو ان المنطق مقدمة للعلوم الحكمية
فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات
لا يحتاج الحكيم الى التعرض لها اصلا فلا حاجة في مقدمة علمه الى البحث
عن الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب الخ
وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا
الجزئي ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا الموضوع
مسئلة علمه ولا المحمول فلا حاجة له الى البحث عنها في مقدمة علمه ومن
هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي قال قلت ما ذكره ههنا
فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي لتتضح به مفهوم الكلي لا الذاتية فهو وان

كان بحثا لاايضره لان مقصوده انه لايبحث المنطقي عن الجزئي لذاته واما
بيان النسبة بين معنى الجزئي فمن تتمة المقصود بمفهوم الجزئي الحقيقي
فالمقصود ما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر الى قصد الاول بحث عن
الكلي مع ان المقصود ليس بحثا اصطلاحيا لان البحث في الاصطلاح
اثبات الشيء واحكامه لابيان مفهومه كما صرح به قدس سره اشارة
اشارة الا المنع ما سلمه اولا والتسليم بالنظر الى معناه اللغوي الذي هو
التفتيش وهو شامل للتفسير ايضا والمنع بالنظر الا معناه الاصطلاحي والصايح
الجواب على تقدير تسليم ان يكون المقصود بحثا بان مفهوم الجزئي
الاضافي وكذا المفهوم الجزئي الحقيقي كلا فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي
قال الشارح ره فالكلي اذا نسب اه مراده ان الكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فتخ له بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه
الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده
او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة
لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلا في ماهية بعضها وخارجا
عن ماهية لبعضها كالجنس بالقياس الى حقيقته والنوع المندرج تحته
وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية
فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان
هذه المنفصلة المذكورة في مقام التعميم لاالصدق حقيقة لجواز الجمع
التمايز بين الاقسام بحسب تعريض التقسيم **قال** فيشمل الذاتي
بهذا المعنى الماهية السؤال المورد في هذا المقام من ان الذاتي يكون
منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب
اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد مدفوع بان
المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه هو
مطلق الذات فيكون متعددا كما في الجنس والفصل والجواب

بان الاطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة بمجرد اصطلاح
فلا يقبح مثله في مقام الاصطلاح **قال** فهو مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية في الوجود والزمان بل بالمعية
في الزمان يكون المقصود انها صلاحية المقولية بالعقل بحسب الخصوصية
وصلاحيتها بالعقل بحسب الشركة في زمان واحد تصحيح لان
يكون مقولا بالعقل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال عن احد بحسب الشركة
ومن اخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجيب عنهما
معا بجواب واحد فالنوع في هذا الجواب مقول بالعقل بحسبهما في زمان
واحد فقوله ره كان طالب لتمام الماهية المختصة بحسب السؤال ازيد
بالاختصاص صح الاختصاص الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المقول
مشترك فكيف يكون مختصة والترجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى
فرد نوع اخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالب لتمام الماهية
المتمايزة عن سائر الماهيات بسبب هذا الغرض مدفعه ذكر الشركة
في مقابلتها تامل فالكلي جنس وقوله مقول على واحد لبيان في تحديد
النوع الغير المتعدد والاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدم لانه خلاف
الواقع بل اراد انه لو لم يذكره كلا مقول على كثيرين لما كان
هذا القسم من النوع داخلا فيه **قال** وقوله مختلفين بالحقائق يخرج الجنس
فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كذلك مقول على
كثيرين متفقين بالحقائق الا ان المطلق على الاختلاط قوله في جواب ما هو واما
مفيد ابان يكون معها كثيرين متفقون اخرى مع الاختلاط فلا بد
من قيد فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية من الغرض لاخراج
لالباقية في التعريف لان ما يخرج به الجنس كالعرض العام وفصل الجنس
وخاصته يجب ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا لم يبق ما يخرج
في التعريف فالعدول خراج القيد الاخير له غير صحيح لان اخراج الخارج
غير ممكن فيما ذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول **قال** لانه يخرج

الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا او يخرج العرض العام ايضا مطلقا سواء
كان عرضا عاما للنوع او الجنس و يخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي
قوله قدس سره فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان فلا حاجة للتعرض لاخراجه على حدة مع انه داخل في العرض العام فينبغي
التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض العام باعتبار انه
عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيد استناده
الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركة الفصل واخرته في
نوعها بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد
الاول اولا ايضا الا انهما مشاركان لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره
بعد ذلك من المشاركات في العرضية فتصحيح للاستدلال ولا مدخل له لانه
ليس مميزا اه يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وحيثية خصوص
فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والتمييز خاصة فالعرض
العام باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز قوله
لانا نقول لم يرد اه اعلم ان المص قسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته
من الافراد اولا الى ثلثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل
باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام
باعتبار اختصاصه وعدمه ولا فرق في كلها بين الكلي الموجود والمعدوم
وفي ذلك رعاية لطريق الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات
خاصة فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقصود
الاصلي من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية
لما هو المقدمة والمقصود اذا عرفت هذا فالمراد بالقول في تعريف
النوع والجنس هو المقول بالفعل اي يجب ان يقال ليخرج الكليات
المعدومة فيهما وخارجا عن تعريفهما لا يضره لانه لا يلزم خروجها عن مطلق
النوع والجنس انما يلزم من التقسيم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر
المقول حشوا واحدا زايدا احترازا ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما لا

(يخفى)

ح وانما بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية المحضة من قبيل ما هو النوع فيستقيم
انه لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المص خص النوع الحقيقي
بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك
لان الكلي بما هو كان النوع والجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد وكان
بين ما الانسان والفرس والكلي الغير الموجود بالوجود الاصلي ليس له
فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون الكلي في الجواب
النوع والجنس نعم يمكن ان يسال عنه بما هو كان يقال ما العنقاء فح يكون الكلي
في الجواب الحد لا النوع والجنس الاضافي لظنه ان المذكور في السؤال بما هو
ان كان الفرد والافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد وما عمرو
وزيد يكون الكلي النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان
وان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس
يكون الكلي الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان
المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية مع
العلم بالوجود فكان الكلي الحد الحقيقي وان كان المعدومات كان يقال
ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود كان الكلي الحد
الاسمي وما يبين مفهوم الاسم بالتفصيل فهي ب في كلتا الصورتين بما
يفيد التفصيل واذا خص الكليات المعدومة بالعدم
التقابل للوجود الاصلي فثبت عن ذلك ان نفسه وجه ان
يسال عنها بما هو على وجه يكون المقول في جواب النوع الحقيقي والجنس
وبه يتمسك على نقض من التعريف فيما ذكره قدس سره من ان ما هو سؤال
عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة او معدومة فان اريد
به انه يمكن ان يستعلم عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون الكلي في
الجواب الحد التام فمسلم لكنه لا يضر به نفعا في هذا المقام وان اريد
انه يمكن ان يستعلم عنها بما هو على وجه يكون الكلي في الجواب النوع
والجنس فممنوع وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخ

مع وجوب الكف والكفاية في الخمسة فقد عرفت جوابه من سابق كلامنا
قال الشارح وأما ثانيا فلأن المقول في جواب ما هو الخ أقول فيه انه أراد
أن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس إلى
المحدود وعند الشيخ فمسلم لكن لم يكن المقصود هذا النوع من المقول من أقسام
النوع وإن سلم أنه منحصر في الحد عندهم فممنوع ولنفصل ذلك كما مر من كلامه في
شرح الاشارات للعلامة المحقق بذلك على اصطلاح القوم
وعبارته المقتضية في هذا المبحث الاسم وكلامه ثمة هنا يدل على صدق دعوانا
وهو ما هو المدعى قال المحقق المسؤول عنه بما هو إن يكون شيئا واحدا
أو أشياء كثيرة والأول إما أن يكون كليا أو يكون جزئيا والثاني
إما أن يكون تلك الأشياء مختلفة الحقائق أو تكون متفقة الحقائق
فهذه أربعة أصناف والجواب عنها ثلثة أصناف لأن الجواب
عن صنفين منها واحد وذلك لأن المسؤول عنه إن كان شيئا
واحدا وكان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بغير ذلك إذا
شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حال الخصوصية المطلقة وإن
كان أشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام الماهية المشتركة
بينها ولا يجاب بذلك إذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب
في حال الشركة المطلقة وإن كان شيئا واحدا جزئيا أو أشياء
كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين هو نفس ماهية ذلك الجزئي
أو تلك الأشياء فهو جواب في حال الشركة والخصوصية معا انتهى
كلام الشارح هذا في مرامنا قوله يعني قوله وربما يقال وأما تفسيره
تمام المشترك بما ذكره أولا فمما لا بد منه قطعا حتى قدره قوله هذا إشارة
إلى قوله وربما يقال اه لأنه لا يفسر تمام المشترك بما ذكره
أولا مع قوله وربما يقال اه لأنه حمل اللبس عليه بما يجب فلا يحتاج
التعرض له والواقع في اللبس على ما يجب التعرض له وتفسير تمام المشترك
بما فسره به أولا مما لا بد منه قطعا بخلاف قوله ربما يقال الخ ولا ما

بعد ان تحكمت اللبس على من ادعى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه التهامه
تركه فلم يخرج الا انه فسر فتح حرف هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره
اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسير ربما يتوجه على التفسير الثاني كلام
وقع في اللبس فلم يخرج الا انه فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
واثباتها بنوع احتجاج البداي فلم يخرج الا انه فيه من الدعوى بلا دليل
قال الشارح فبعبارتنا اي بعبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك أشبه فيما
يتعلق بنسبة بصيغة المبالغة او التفضيل لان العبارة اشارة الى ان ما اورده
عليه من النقض بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقول لا على
ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن ان يحمل تلك العبارة على ما قصده ره
بعبارته لكن عبارته فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذا قال اشبه
ولم يقل سديدة اشارة الى ان لها نوع سداد لا يحتمل حمله على
ما هو الحق وان كان ظاهرا في خلافه قال الشارح فلفظ الكلي مشترك
قد عرفت ما فيه والقول ان المقول على كثيرين جنس للخمسة مبني على ما زعم
من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية ويجب فرض العقل أعم من
ان يكون بالفعل ويجب نفس الامر مقولا ام لا واما على ما اسلفه المقام من
القول بالفعل ويجب نفس الامر فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين
بالفعل ويجب نفس الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة في الشخص
بحسب فرضه على كثيرين نوع من انواعه كما ان القول يخرج الجزئي عن المقول
بقيد على كثيرين على ما استدراك لفظ الكلي والا فالكلي المقول على الافراد
الجزئية ومعهذا انقسم نوع اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ
الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللهم الا ان يراد أن
الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذ لم يكن لفظ الكلي فيه لا عن هذا
التعريف وفيها اشكال مشهور وهو ان ما كان جنس الخمسة يكون فردا من
افراد مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة لا منافي له ويكون أخص
منه مطلقا بداهة فيلزم ان يكون جنس الخمسة لا حصصها يكون أعم من مطلق الكل

مع كثرت

من الخمسة فيكون أعم مطلقا من الجنس والأخص من شيء مطلقا لا يمكن أن
يكون أعم منه مطلقا والجواب أنه لما كان صفة لها ذاته ووصف فهو باعتبار
ذاته أعم مطلقا وباعتبار وصفه أخص مطلقا فارتفع الإشكال وههنا
الجواب يندفع الإشكال المورد على الكلي وكونه فردا لنفسه لأن هذا المقتضي
أن يكون الكلي أعم من نفسه مطلقا وأخص منه مطلقا وتحصيل الجواب أن
ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له إمكان فرض الاشتراك
بين كثيرين مجردا وإدراكه كما أنه عرض لسائر مفهومات الكليات فهو
مع هذا العارض فرد منه بدونه ولا إشكال في كون الشيء مع وصف أخص
منه بدونه كما أن الإنسان مع وصف الكتابة أخص منه بدونه وقس عليه
جنس الخمسة فإنه مع وصف الجنسية أخص منه بدونه والكلام على
قوله وبجواب على ما هو المخرج الكليات الباقية في هذا التعريف
كالكلام عليه في تعريف النوع قوله كون الجزئي الحقيقي مقولا
على واحد أي على واحد هو جزئي حقيقي إنما هو بحسب الظاهر فإن الجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا أي على ما هو جزئي
حقيقي وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلامه والأصح حمل الجزئي على الكلي ممكن كأن
يقال الشيء الراكب الفرس زيد إذ لا مانع من الحمل الذي محصله النفي
في الوجود الذهني للأشياء وفي الوجود الخارجي كما ذكره قدس سره وأما قولك هذا
زيد فلا بد فيه من التأويل كما حقق في وجوب التأويل في جانب
المحمول ثم وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون إلا كليا إلا أن يخص الغير
بالجزئي الحقيقي ولو صح قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على
شيء أصلا على أنه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع
موضوعا بالطبع واعتبر هذا القيد في الجنس ليصح الكلام بالتمام لكنه خلاف
ما يفهم من ظاهر مقالته قال الشارح القوم قد رتبوا الكليات أي معروضاتها
كالإنسان والحيوان وغيرهما والمراد أنهم أوردوها في كتبهم إيرادا مرتبا
وقوله فوضعوا الإنسان أي في كتبهم ثم الحيوان إلخ تفسير لقوله

قوله البواقي

رتبوا يعني وضعوا الإنسان في كتبهم أولا لأنهم بحثوا عن النوع أولا ليمكن لهم
تمثيل النوع به ثم وضعوا الحيوان فيها لأنهم بحثوا عن الجنس ثانيا فأوردوا
الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الأمر لو
لا تيسر لهم التمثيل في شيء من المقامين لم يريدوا أنهم جعلوا الإنسان أخص من
الحيوان وهكذا كما توهمه المحشي بعد عليه رحمه ما أورده بأنه يلزم منه أن
الترتيب في هذه الأمور ليس بوضع القوم بل حاصل بالطبع بعد وجوده
الأمور وهذا ويمكن أن يحمل قوله رتبوا الكليات على أنهم أوردوا الكليات
المرتبة في كتبهم فحينئذ الترتيب وصف للكليات لا للإيراد ولكن الأول
أوفق بما فسره به الترتيب أعني قوله فوضعوا الإنسان إلخ والشارح أورد في
بما ذكره قدس سره في شرح هذا الكليات حيث قال وفي ترتيب
للأنواع وللأجناس كليات مخصوصة مرتبة ولا توقف عروض القرب
والبعد للجنس على تعدده بل على ترتيبه بل أولا أن للأجناس حيث لا يتعدد
جاز أن يتعدد مرتبة وإن شئت ربما يجوز لا أن ذلك التعدد غير
لازم للجنس وإلا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد إلا أن يكتفي
في عروضهما بجواز عروضهما فإذا لم يكن للماهية إلا جنس واحد لم يكن
ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن
كل واحدة منها لا عن المجموع من حيث المجموع وإلا فالبعيد أيضا
كذلك لأن المقول في جواب ما الإنسان والنباتات في جواب
ما الإنسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب
عن البعض وعن الجميع واحد مع أن الجنس المذكور في الجواب بعيد
فذكر الكل مستدرك لأن الجميع أوله قال الشارح أما لزوم أحد الأمرين فلأن
الجزء إن لم يكن تمام المشترك إلخ إنما احتاج إلى بيان اللزوم لأن اللازم
ما حصل من اللزوم نظرا إلى مفهوم كان بديهيا بالنظر إلى وجه
ولو لم يقيد الأمر الثاني بالمساواة وقال لأن الجزء إن لم يكن تمام المشترك
فإما أن لا يكون مشتركا أصلا أو يكون بعضا من تمام المشترك لكان

قوله بتمثيلهم

له الكلام

لزوم احد الامرين هينا لا يحتاج الى البيان الا ان لتقدمه مما لا بد منه لان كونه
فصلا مميزا باعتبار مساواته التمام مشترك بين تمام المشتركات بين
الماهيات ونوع ما من الانواع او حاله منحصرة في العموم والمساواة
بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه والتميز
لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة والمراد
بالنسبة المعتبرة هيناك نفيا واثباتا هي النسب باعتبار الوجود لا المفهوم
اذ يكفي للتميز المعتبر في الفصل الثاني المساواة بحسب الوجود الا ترى ان الناطق
فصل للانسان مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم
واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله لوجود
الاعم بدون الاخص من المنع مع المستند بانه يجوز ان يكون اخص
ولا يوجد الاعم بدونه لجواز اختصاص العام في اخص منه كذا عرفت اندفاع
المنع الذي يورد على قوله ولو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قد اعتبر
العموم والخصوص باعتبار المفهوم فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل
بدون الجزء والا يجوز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون
جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فحينئذ لزوم وجود الكل على لزوم
جواز وجهه وما نقله قدس سره من قوله فيترتب عليه تحقق معنى العموم
لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر مبنيا
ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما
بحسب الوجود ولا اصل لهذا الكلام والمثبت ومن ذكر الاخص بعدم
على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم
هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين على خلاف ما يتبادر منه اعني عدم
التقييد ليشاكل المطلق من وجه استيفاء لجميع الطرق ثم اذ يتوقف
على استيفائها اثبات المرام اعني اثبات المساوات واختصر على
هذا التقييد من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة

وتحرز

وتحرزا عن التكرار في البعض فما ذكره بعض المحشين من انه لا يبعد ان
يندرج في كلامه ما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار
العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على
نفسه ولا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ببعض تمام المشترك
صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود او موجودا بالوجود الظلي فالصدق
ثم كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود والاصالة والا فيه المحققة والحقيقة
لا بالوجود الاصيل كيف يمكن مع انه مع شرطه في الوجود الاصيل
وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فهو لكن لا نم عدم صدق
تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد
فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل
قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا لا يقال ان السلوب انه
لا يكون مشتركا اصلا الا بان يكون ذاتيا لها ولنوع ما من الانواع ولا بان
يكون ذاتيا لها عرضيا لنوع اخر فالتمييز مسلم لكن قوله لا بان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وجزءا عرضيا
لنوع اخر وذاتيا له غير محمول وان سلم انه لا يكون مشتركا اصلا
بان لا يكون ذاتيا لها فالتمييز ثم لانه اذا كان عرضيا لنوع اخر
لا يكون الا عرضيا اصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول
المراد بالثاني في هذا المقصود هو التمييز نظرا الى ذاتها وهو ظاهر قوله
بان يكون بازاء الماهية كالانسان مثلا لكونه حيوانا نباتيا كالفرس
والشجر ونباتيا للماهية لاجل الابداع قوله بازاء الماهية في تركيب
اي الماهية كلها سواء كان من النوعين الذين بينهما تمام مشترك بين الماهية
وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي
المنتصب القامة المشترك بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام
المشترك المذكور كالحيوان مثلا في النوع الاخر كالشجر وكالجسم النامي
المنتصب القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي

في هذا المثال موجود في كل نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشجر وجسم
من كل واحد من تمامي المشترك اللذين هما الحيوان والجسم النامي المنتصب
القامة منه لوجوده في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان
فلا تسلسل ولا اشتباه الى المساواة قوله ولم يثبت جهتها بعين تكلم بتقرير
الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكره اولا ولا يتجه عليه ايضا انه لا يلزم
منه تحقق الجزء الذي في نوع آخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك ثان وثانيهما
ما ذكره ثانيا وهو رافع لما يتوجه عليه ويتجه عليه ايضا لا يلزم منه تحقق الجزء
في نوع ثالث حتى يلزم منه تمامه مشترك ثالث ولا يمكن تقريره على
وجه آخر يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون
لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت
هنا اي لم يجعل اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في نفسه
فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر سيم بنفسه او من تمامه ولا دليل لكونه
اهون واظهر اوله بقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل المراد
منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان وبهذا سقط ما ذكر في
بعض الحواشي من ان نوع هذا الاعتراض لا يتوقف على شبهة جهتها بل
على شبهة جهتها او في موضعه ولا اشارة اليه جهتها فلا حاجة الى ترك
هذا الدليل لجواز تمامه بالاشارة الى شبهة في موضعه هذا وانت خبير
بالاثبات جهتها ولا اشارة مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل
اخفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة ولا اشارة لا يدفع التردد
والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة كما
في الدليل الذي ذكره قده قوله لا يمكن ان يكون الجزء مشتركا بين
الماهية وبين جميع ما عداه من الماهيات التي هي غير هذا الجزء
وانما ترك القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه او من
جملة الماهيات اي الماهيات التي من غير هذا الجزء ماهية بسيطة لا جزء
لها وبهذا التفسير ظهر اندفاع ما قيل ان هذه الماهية لا يمتنع الاشتراك

بجواز

بجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما يقال من انه يجوز
ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه انه سبق
من ان المقصود هو التميز بالنظر الى ذاتها قوله فان قلت فعلى هذا ينحصر
اجزاء الماهية في الفصل وحده هذا النقض اجمالي لدليل ان هذا الجزء
فصل وملخصه ان ليس هذا الا صحيح بجميع مقدماته لجزء بيانه في الجنس مع
تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول منه ينحصر جزء الماهية
في الفصل وحده وليس كذلك وحاصل الجواب ان الدليل ليس بجار
في الجنس لان كون الجنس بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل
بقرينة المقابلة وفي هذا السؤال والجواب على الوجه الذي قررناه تنبيه على ان
لها على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا في تعريف الفصل وسيظهر الفرق
ان شاء الله تعالى قوله الظاهر في العبارة وذلك لان في قوله ينتهي ضمير راجع
الى تمام المشتركات وان لا ينتهي الا بعضها الى تمام المشترك جزؤه
وح يكون خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان حمل على ان يكون
المراد به فرد من تمام المشترك وح يكون داخلا في السلسلة ويكون التغيير
في قوله مساو له راجعا الى البعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى جزئه
لا الى هذا البعض بمعنى الفرد فالاولى والاظهر ان الى انها تنتهي بالفصل
مميز الماهية في الجملة لا مميزا عن جميع اغيار الماهية فقط والا ان
الجزء فصل على كل تقديرات بقوله آه والاشارة انها يكون فصل
من قوله وكيف كان فهو مميز آه لانه دل على انه لم يجب التمييز
عن الجميع كما في الجزء المشترك قال ف لا شبهة ان كان لها جنس كان فصلها
اي فصلها المقسم لجنسها لا مطلقا لئلا ينتقض بفصل الجنس العالي ان كان له
فصل وحذف النسب تركها في الدليل وعدم ملاحظتها منها بالتفصيل
ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضا منها كملاحظة اختصاص جزء تمام
المشترك به المستلزم لمساواته لاه وكملاحظة اشتراكه بين تمام المشترك وبين نوع

اخص المستلزم لعمومه او خصوصيته منه او خصوصيته من النوع الاخير ومباينته لتمام
المشترك لا ينافيه تامل قوله قد نبا قشر كرين يعني اذا كان الكلام
في الاجزاء المفردة في انه كيف تعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة
مع كونه مركبا وفيه ان هذه مع كونها مناقشة في المثال وليست من
داب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار معقوليته الى هذا
اللفظ الدال عليها تفصيلا بل باعتبار معقوليته الى هذا اللفظ المفرد
الدال عليها اجمالا كلفظ الجسم والنامي صار المثال فرد من الجسم
ما يكون مبنيا باعتبار انه مشتق ومن اللفظ الجسم وذكر انه من في المثال
لتعيين الفرد الممثل به لانه ما خوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من مجموع
لفظ الجسم والنامي بالتنصيص قوله واذا قيل اي شيء هو في جوهره ٣
لم يصح الجواب بالنوع لان المط هو المميز الذاتي واذا صار ليست كذلك
وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة
وينبغي ان يعلم ان المط بما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيما
اضيف اليه اي فاذا قيل اي جوهر هو في ذاته فالمط ذاتي يميز
الماهية عما يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول
كذلك فيصح الجواب بكل منها وانما لا يصح الجواب في اي جسم
هو في ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الا عن بعض
الشيء مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل للابعاد وكذا ان
في انه جسم نام وكذا الحساس في اي حيوان قال فان قيل ان اي شيء
هو انما يطلب مميز الشيء اه هذا ايراد على قوله الجنس يخرج عن التعريف
المذكور بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله انا لا نسلم ان الجنس
لا يصلح في جواب اي شيء وانما لا يصلح لو كان المط به المميز عن جميع
ما عداها وهو ممنوع ولا لازم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المط به المميز
في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا ويكون داخلا في الحد
والجواب المذكور اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المط باي شيء

هو المميز في الجملة لكن لا بمجرده بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق
وذكر في بعض الحواشي ان الجنس كما قاله الامام الرازي من حيث هو جنس لا
يصلح للجواب اي لا يصلح اي شيء لانه جنس من حيث الاشتراك بل
الاختصاص وهو من حيث الاختصاص لا الاشتراك فلا يصلح الجنس
من حيث هو جنس للجواب فالصواب في جواب السؤال ان يقال انما
يتحقق الشق الثاني من الترديد ويمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس
من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه وهو بالمحافظة عليه وفيه نظر
لانه مع ضعف وجه فرق لوزن التوجيه لا يندفع به المنع من قبل المعلل لاستلزم
ان يكون الجنس من حيث اختصاصه فصلا فيكون الحيوان من حيث
اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لم يذهب به احد والحق ما ذكره
رح في الجواب واحفظ عليه قوله ولا الفصل الاخير فصلا اه وذلك
لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية لا يلزم من اعتباره ضمه مع الجنس
القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا ترك الفصل الاخير
لا يكون الامر بالعكس وايضا لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا
فان كان الجزء الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم
اليه الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير فصلا
اخيرا والا لكان مساويا مع الجنس القريب او مع احد اجزائه
فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة وكانه
قدس اه انما لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته قوله
ويرد عليه ان الاوقات من البهائم مقصورة في تلك الفصول اه اعلم انه
اذا اعتبر القرب والبعد في الفصول المميزة في الجنس هكذا فالحق انه
لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتيب
الفصول الترتيب في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر
القرب والبعد فيها باعتبار معقوليتها الى الماهية فهو متصور لان

الجنس او التركيب من امرين متباينين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا
وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك
التركيب في الجنس البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس
وبعيدا بالنسبة اليها اعني الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار
القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لانه اي الاعتبار الاول يبين قدر ما
اقرب اذ لا يتيسر على الاول ذلك وعلى الثاني اعتبارين ولا يبعد
ان يكون مراده من قال فالصواب الخ ان الانقسام الى تلك
الفصول بالاعتبار الاول الذي هو الراجح لا يتصور مطلقا وبهذا القدر
يكفي التخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه شيء آخر وهو ان
الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا
ولا البعد ايضا اذا اعتبر النسبة بينها خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر
النسبة بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او في الجنس
وبهذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال فالصواب
الخ ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر المقسم
مطلق الفصل لما كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز في الوجود خارج
مع دخوله في المقسم ويتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا ولا بعيدا
بالاعتبار الاول الا انه بعيد باعتبار آخر غير مرجوح وان اراد انه لو لم
يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول
المميزة في الوجود البسيط مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيتوجه عليه
منع اللزوم وان اراد به انه لو لم يخص بطل اولوية التقسيم على كلا
القسمين لما صح لانه لا ينحصر انقسام تلك الفصول اليهما فمسلم لكن
لا يجدي به نفعا لانه رد ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه
الوهم قوله فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح اولى به
الاقتصار عليه ثم والتفريع المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق من الاولوية
مدفوع كما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه الله على ما حمله عليه قدس سره ان

على تقسيم الفصل المميز في الجنس البسيط زيادة الاحتياج الى العدم جريان
القسمة اليهما في القسم الآخر وعلى ما ذكرت يكون انقسام التخصيص لافادة
زيادة الاحتياط لا الا لانحصار القسمين لا يجري فيه قوله واما التعريف
فالاولى بها تشمله الكلي لانها ليس الماهيات المنحصرة فيه ولم يكن
وتوضيحها ان الاولى بها ايضا حملها على وجه يكون شاملا لكل افرادها وان
لم يكن شاملا لبعضها على المقابلة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم
ذلك الاحتياط في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل
المميز في الجنس ولم يقيد في جواب اي شيء هو في جوهره من فصله بكونه
قاله الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه قد اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على
عدم الشارح في الترجيح بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار زيادة الاحتياط
والكلام الذي في تخصيص تعريف النوع بالنوع الاضافي المشتمل على عدم
اعتبار زيادة الاحتياط والعموم قواعد الفن ووجه عدم الشارح في ان هذا
الكلام في التقسيم وذلك في التعريف لا يليق اعتبار زيادة الاحتياط
في التقسيم يستلزم اعتبارها في التعريف المستفاد منه لانا نقول
الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا قوله يعني ان الاستدلال الخ هذا
اشارة الى انه يجوز ان يكون المطروح الى الاذهان من فساد الاستدلال
الى الغير حتى يكون الاذهان [illegible] المطروح فيما بينهم هو الاستدلال
المذكور او اكثر رسم رد استدلال المذكور هو المطروح عليه
وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن تزييف هذا الاستدلال المستلزم
لزيادة الاحتياط [illegible] الاستدلال المذكور
فيما بينهم وطرح [illegible] رسم عليه [illegible] ذكر اللازم وارادة
اللزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون [illegible]
مطروح [illegible] في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا
الكلام كناية من وقوع الغلط للاذكياء في هذا الاستدلال قوله
واما في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود

انتهى رجح قطعا الظاهر ان مراد المستدل بوجوب الاحتياج اعم من وجوب
الاحتياج اليه في الذهن او في الخارج فالسند المذكور اعني قوله
لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود انتهى رجح قطعا لا يصلح سندا
المنع نعم يصلح سند المنع وجوب الاحتياج في الخارج لكن الدعوى اعم
قال الشارح لان تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متباينين فيصدق بهما
ان كان عرضا اى امرا صادقا عليه العرض لتقدم الجوهر بالعرض مع انهما
وهو باطل وذاتيا لانه ذاتي لما تحته بالعرض وهو صحيح وفيه انه ان
كان الجزء العرضي قائما بالجزء الجوهري فلا استحالة المذكورة ممنوعة
لان المجموع من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب
عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر
على ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان احدهما جوهرا اى
امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر اى الجوهر الكلي نفس اى
نفس الجوهر الجزئي فيلزم ان يكون الكلي نفس الجزئي وهو باطل او
داخلا فيه ان يكون الجوهر الكلي داخلا في جوهر الجزئي وهو الصحيح
للزوم تركب الجوهر الجزئي بين الجوهر الكلي الذي هو نفس وغيره لان كلا
منهما جزء للآخر وجزء الجزء جزء ولامتناع تركب الشيء من نفسه
وغيره بديهة او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا
العارض المقابل للجوهر كيف والمعروض ان لا يكون شيء من
الامرين المذكورين عرضا مقابلا للجوهر نعم ذلك من الترديد والكلام
على اختيار الشق الثاني لكن المستدل انما جزم على العارض المقابل
للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة الترديد ان
العارض بمعنى الخارج المحمول مشارك للعرض المقابل للجوهر في الحكم
المذكور وعلى الاخير حمل قده كلام المستدل واعترض عليه بالمنع هذا
ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس

والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظاهر فلذا
تخلف المدلول قال الشارح والا لازم اما لازم الوجود اى الوجود الخارجي
محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لشخصه والمراد بالوجود الخارجي
الخاص لا الماهية فلا يرد ان يقال لو كان السواد لازما للوجود لكان كل انسان
موجود اسود وليس كذلك او الوجود الذهني فقط كالكلية للمفهوم للانسان
مثلا فانها لازمة لوجوده الذهني واما لازم الماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية في شيء من الوجودين فهي شيء من افراده الذهنية والخارجية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن او في
الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال الشارح لا يقال هذا التقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره اى غيره المباين للمقسم الى التقسيم فاسد من
وجهين بناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي وحاصل
الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية من حيث هي بل لازم ما يطلق
عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الحقيقة وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية
من حيث هي ومن الماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
وغيره المباين قوله وان كان متحققا بالماهية على ما توهم لم يكن له منع فصلا
الا ان يقال انه ممنوع او معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت الى قوله ولا
ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث هي لا انه اعم منها فلا
يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يخفى ان قوله فالاولى دون فالصواب
اشارة الى الجواب ووجه للاولوية ان هذا الذي ذكره قدس سره
من التجوز اقرب مما ذكرناه قوله اى في الخارج محققا او مقدرا
تخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي محققا او مقدرا احد الحصرين انما هو
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود وذلك
اذا لم تخص الموجودة بالموجودة في الخارج واما حصر الكلي اى حصر في العرض
اللازم والمفارق وذلك اذا خصصت الموجودة بالموجودة في الخارج
لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كليات خارجة عن

ما صدق افراده كالانسان وزيد وعمرو مما يمتنع الانفكاك عن وجوده الذهني
مع الاشياء بنهايت لازمة بالمعنى المذكور ولا منفك زمنة ذكا انها
وقعت فيه ذلك تمثيله له لازم الوجود بالسواد للحبشي وهو اللازم لوجوده
الخارجي ولا مرية في ذلك سهو فالحق ان يراد باللازم الوجود ما يكون
لازما للوجود الخارجي فقط وللوجود الذهني فقط وباللازم الماهية ما يكون لازما
للوجودين معا **قوله** فاما ان يكون اه يعني ان تصور الملزوم مما لا بد منه في حصول
الجزم بها وهذا امر مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين واما
مجموعهما كاف فيه او ليس بكاف لكن منع الكلام ان تصور الطرفين كاف
في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم بها واما صح ان تصور الطرفين
كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم **قوله** في اللزوم
لازم الماهية في البين وغيره اه لقائل ان يقول لم يرد المقسم بكفاية
تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى شيء غيرهما بل اريد
بها عدم احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية
وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني
والى هذا ذهب الاستاد رح في شرحه للرسالة وعلى هذا لا حاجة
الى شيء من التكلفين اللذين ارتكب الشارح بهما قده فيثبت هذا الكلام هو ان
فاما ان يكفي اه ونقول لم يرد بالوسط المعتبر في القسمين نفيا واثباتا
ما فسره القوم بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلام قدس سره يحتمل هذا
ايضا **قوله** فان اللزوم بهذا المعنى اه لما ان يكون تحت الرجوع الى تحرير اه
هذه القسمة ليست حاضرة ولا الاقسام متباينة في الذهن فقط كالكلية
والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة واما
عن الاول والثالث فلان وجود عروضها لها في الخارج منفك عن
وجود انها فيه واما عن الثاني فلان ادراك الملزوم فيها منفك عن
ادراك اللازم وهو ظ واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي
واللازم الماهية ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا فالمعنى المذكور والقسمة

الحاضرة

الحاضرة والمتباينة للاقسام ان يكون اللزوم بين الشيئين اما ان يكون بحسب
الوجود الذهني فقط على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا
عن حصول الشيء الاول فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل
واحد من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني في حال عدم ادراك
الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو
اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم
الذهني بالمعنى ذكرته فتذكره **قوله** فان قلت لازم الماهية من حيث
هي اه منشأ هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية على
اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان
اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع
الانفكاك وجود اللزوم في الذهن عن وجود اللازم فيه الا ضيق ونما اعم
من الاول **قوله** والمعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم
وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم او قل عبارة التعريف
في نفسها تحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض ولا اعتراض المذكور وارد
عليه والثاني ان تجعل اللام في الملزوم واللام في اللازم على العهد ويكون
اشارة الى اللازم والملزوم اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم من تقسيم
التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور الملزوم
في تصوره **قوله** والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة
التعريف هو المعنى الثاني رح لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا
فمعنى قوله رح في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم باللزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم اه انه متى يكفي تصور الملزوم
باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصور ان فيه واللزوم به
على هذا فيه الاشارة بهما فيما ذكره من عدم ثبوت التفسير الذي اشار اليه
قدس سره في كلامه غير صحيح نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير واضحة مقصوده

مترجة لكن الامر سهل قال الشارح والعرض المفارق اه اقول ان المراد بالعرض
المفارق ما يقابل العرض اللازم فح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان
يقال ان المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل فاستقام الحصر فتأمل
ثم انما هو على ظاهر المثال لا على حقيقة الحال وتمثيل بطء الزوال بالشباب
واضح وبالشيب خفي اذ بطء الزوال ما يزول مع بقاء المعروض وهذا
لا يزول الا مع زوال المعروض حتى تحير بعضهم في احالة الشيب على
الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب
العروة للشيخ المرشد ركن الدولة والدين السمناني ان الحجر
يصير شيبا بعد راس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة
التمثيل قال الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث
انه مختص بها هو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف الا انه كثر حذفه
عن العبارة لوضوح الامر وانما قلت ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن
حيث العموم عرض عام فبالحيثية تميز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص
هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة
الى البعض ليكون الخاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون
الخاصة شاملة فح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح
التمثيل وانما قلت ذلك لان المعتبر عند المتأخرين في الرسوم هو الخاصة
الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر الخاصة الاضافية
والخواص الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي والاضافي
وكذا المراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين
تنقسم الى الحقيقية والاضافية والى الشاملة وغير الشاملة واما عند المتأخرين فلا يكون
الا حقيقية شاملة فتأمل قوله فلذلك استغنى اخراج الفصول البعيدة
الا عند ارادة … فح كالاحتراز عن قيد في حال قيود تعريف النوع
والجنس وقد عرفت هناك ما عليه فالكلام هنا على ما عرفت مع انه …

هنا الا انه لا يعتد به اذ يمكن ان يقال المراد بالفصل ذاتي له يخرج
النوع والفصل فصل النوع لا مطلق الفصل المشارك للفصل الجنس العالي
والتفصي عن ذلك فصل الجنس من ذكر الجنس اذ من المعلوم ان يخرج الجنس من هذا
التعريف يخرج فصله ايضا للاريب انه … اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره
بعيد هذا في تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة
والا لما صح قوله لانها لا تقال على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته
تقال على حقائق مختلفة وبهذا اندفع عنه ما ذكره قدس سره ايرادا على
ما من ان فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة تخرج بالقيد الاخير قال
قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالنسبة
اليها خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه
الماشي خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة
كالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي
المقول على افراده من حيث انه مقول على افراده كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وان كانت من حيث انه مقول على
افراد الانسان والفرس مقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار
الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه
مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها فهو لا يخرج بالقيد الاول مطلقا بل باعتبار الثاني وكذا الفصل
وانما يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير
دون الاول قلت الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه ح يكون
منحصرا … بالقياس الى … نوع لانه تمام ماهيتها
فما ذكره من ان قيد فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من حيث
انه جنس لا من حيث انه نوع فلا محذور قال الشارح وانما كان هذه التعريفات
اه ما ذكره في توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المصنف في شرح
الملخص مبني لكلامه لا … حيث قال فالحق انه حدود اذ لا ماهية للجنس

وراء هذا القدر ضرورة اما لانه يكون الحيوان صنف الالوية مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره ثانيا في الجواب اولا كلام الشيخ
الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلام سرة وذهب الشارح المحقق في شرح
الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وانما جعلت حدودا
لا لان رسوما لاحدها الا ان الحمل على الشيء عارض لماهية الكليات غير
مقوم ايا لها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالاشتراك
سواء حمل عليها ام لم يحمل او ما حمل عليها او كون صالحا لان يحمل فيما يعرض له
بعد تقومه وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسومها دون حدودها
لانه اشد مناسبة لماهيتها المتقدمة قوله والبعض حمل الحمل
على نشئه اقسام من حمل المواطات وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة وبطور اخر
الحمل والموضوع والمحمول في الوجود بلا صحب وذلك الحمل لا يحتاج الى الواسطة
الاشتقاق وما في معناه وهو الذي يعبر عنه بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب
او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطات هو الكاتب او ذو كتابة
وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق
وهو حمل الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب
فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق ولا الكاتب او ذو
المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب
وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او ما في معناه كقولنا زيد
ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب ولما
كان مرد في الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا لان
محصل معنى الكاتب وذو كتابة واحد كان جعلهما قسما واحدا
مغايرة وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعبر بحمل هو ذو هو ان بحمل يحتاج
الى واسطة ودو ظاهرة او ما لا ولا لانه اقرب الى الضبط قال الشارح
قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما كتب في القضية اعترض عليه
بان حقيقته انه ما صدق العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز ان

الاف م ... ما كان ممتنع الوجود في الخارج لا غيره فان الموجود في
الذهن صدق وجوده الذهني ممتنع الوجود في الخارج والجواب ان حقيقة
كونه ما صدق في العقل معتبرة في حصول الكلية لا في نفسه الاشتراك من كلية
بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وقال بعض الافاضل انه
ان الكلية تابعة للوجود العقلي فحصولها للماهية لا ينافي استحالتها في
الخارج قوله وهذا الامكان العام مقيد بجانب الوجود والامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة
القضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان قولنا مثلا
صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الجانب المخالف
ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا فيصدق بـ
الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب الضروري الوجود واذا كان
جهة القضية السالبة صح يكون مقيدا بجانب العدم كان قولنا شريك
الباري ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب
ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكنه يجوز ان يكون العدم ضروريا فيصدق بـ
الواجب فيتناول الممتنع فحينئذ لا امكان يتناول الواجب والممتنع
ومن قال ان الامكان العام كان يتناولهما الممتنع لا مقابلا له
لا امكان على الاطلاق دون التقييد او التقييد بجانب العدم دون
الوجود واذا عرفت لا امكان العام هنا خاص مقيد بجانب الوجود
اندفع الشبهة قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد
عند من يرى ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود فيه بلا نهاية لان
ما يصدره الوجود ومساوي ضرورة لا يكون هو الخلاف بين الحكماء انما
لا يتناهى الاعداد الا ايد حين بعده نفس مجتمعة تحت الوجود ودالى على
ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا لو يولد واحدة بعد
واحدة لان الكل موجودة بالمرة قال الحيوان من حيث هو هو الكلي
من هذه الحيثية الحرارة وهو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويدل عليه انه

خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم انتفى مفهوم الطبيعيات
كلها حتى يلزم انتفى مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي
في الماهية من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يخالف هذا
ويحمل الاستاذ ره على ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلي من
حيث هي هي اي من غير ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا
فيها فمعنى قوله ره الحيوان من حيث هو هو اي من غير ان يؤخذ شيء آخر
مضافا اليه وحمل ره الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم
اذا قلنا للماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة
عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة
بذلك ولك ان تحمل قوله ره الحيوان من حيث هو هو على معنى ان الحيوان
من حيث هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما
ذهب اليه البعض على ان يكون دل الضمير راجعا الى الحيوان ولا الى
الى الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة للفظ على هذا الا انها موافقة لما
عليه الاصطلاح فيحمل كلام المص على الحق وان كان موافقا للفظ **قال الشارح**
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر لم يعتبر
جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر اذ الكلي الطبيعي في المثال
المفروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه
من حيث عروض الكلي او من حيث صلوح عروضه له فالكلي المنطقي داخل
في مفهومه ولو بالعرض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير
ممكن بل انما يجوز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول
عن الآخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه
معروض للكلي او صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر
يكفي للمص ره لكن في عبارته هنا نوع قصور عند افهام المرام **قال الشارح**
وانما قال الحيوان مثلا لان الظاهر في عبارة هذا المتن تقديم مثلا على الحيوان
اذ ما حيزه عن الكلي ايضا **قال الشارح** والكلي الطبيعي موجود في الخارج

به ذات الكلي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج
ليس معروض الكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له اذ مع عروض الكلي له او مع
صلاحيته لعروضه ليس بموجود فيه وما قال من ان هذا الحيوان موجود في
الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام الشارح ليس لوجوده في الخارج وجود
عليهم انهم اذا ارادوا انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فنسلم
لكن لا يلزم من وجوده في الخارج وجود ماهيته الذهنية ولا وجود جزء ماهيته وان
ارادوا به انه جزء من الماهية الخارجية لهذا الحيوان فنمنع ولعل الحق ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي
اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد
وعمرو ونحوهما **قال الشارح** واما الكلي المنطقي فالاظهر ان في وجودهما في الخارج
خلاف وهذا لانه عن وجه وقد اثبات وجودهما في الخارج او عدمه
فليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه
وكلامه هذا يشعر بانه لا اختلاف فيه والظاهر ان لكن في قوله والظاهر
ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج حتى يتوجه عليه ما ذكره ره وكونه
كحينئذ ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا والى صرح انا لا نتعرض
لاثبات وجودهما ولا نفيه لغرضنا لا يليق بحال المتعلم المبتدي على
ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس عليك بيانه وفيه نظر لان
ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان التزام القدماء بيانه
الفن ره سقط عن المص اعتراضه ره بالكلية **قوله** فيتبين الوجه الى هذا
الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلامه ره ويمكن حمل كلامه على ان
زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن وان لم يتوقف على اظهار ان ههنا
هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا وجه لايراده وان كان فيها
على علم آخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل
قال الشارح فمرجع التباين الى رجوعه الى سالبتين كليتين ما يخفى على
الطرفين ان المتباينين بحسب كل من الطرفين موضوعا والطرف

او غير محمول او يحكم عليهما بالسلب الكلي كان يقال مثلا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الفرس بانسان والنسب الى مرجعه الى موجبتين كليتين باختلاف بين
من النسب ويبين ان يكون كل منهما موضوعا ولا غير محمول او يحكم عليهما بالايجاب
الكلي كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق
اي مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين ومن الاخص
بان يكون موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال كل انسان
حيوان وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن العام بان يكون موضوعا
ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا والعموم
وجه اي مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين
كان يقال مثلا ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا او موجبة
جزئية من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض
الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه
الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين
وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت لانها
بالثاني لا تمتاز عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى
موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قال الشارح واما اعتبار النسب بين
النقيضين اي معرفة النسبة بين النقيضين مقصود لا في الاقسام الاربعة ولم
يكن النسبة بين المفهومين مقصودة لها بعد عرفه لا كما في المفهومين في الاقسام
الثلثة المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في التقسيم
منها من الجزئيين والكلي والجزئي وغير ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام
الاربعة لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل قسم من
الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل
قسم من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانها من الاقسام الثلثة وانما
يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا
متباينين اه ايضا نظر لان [illegible] بالنسبة عليهما باعتبار التصادق

ظ

كما دل عليه كلامه في بيان المرجع فلا نم انهما لا يكونان الا متباينين كيف ومرجع التباين
كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والتباين اي صدق ان جزئيين
شخصيان لا كليان وهو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان اي صاحب
من الطرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين
ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف العام وموجبة
كلية من طرف الاخص وان سلم ان النسبة اعم من ان يكون باعتبار
الرجوع فلا نم ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام الاربعة
في النسبة بين الجزئيين كما في النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعلت وجه التخصيص
النسبة على جريان الاقسام الاربعة في النسبة بين الكليين لكان له وجه
ويكون الباعث على النسبة المذكور الاهتمام بها للاحتياج اليها
في مباحث المعرفات قوله وربما يتوهم جريان الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة بهذا التوهم لضعف
منشائه وقوة دافعه اما الضعف فظ اذ التقسيم لا يقتضي جريان الاقسام
كلها في كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع
واما قوة الدافع فلا خطة التعريفات للاربعة اي معرفة المانعة وايضا
قوله فلما قال للكليين علم انه ليس حال القسمين الاخيرين كذلك
مناقشة واللازم [illegible] من قوله والا لكان التخصيص لغوا ممنوعة
لم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في
النسبة المعتبرة بينهما قوله والكلام اي كلامه صريح حيث قال وه
واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين فان الجزئيين المتغايرين تغايرا
حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اي من عبارة المصنف لعدم [illegible] وفيه
حمل العبارة على ما هو المتبادر ومنها ينافي حصر المفهومين في الاقسام الثلثة
اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا فلان الاقسام الاربع
كما تجري بين المتغايرين حقيقة كذلك تجري بين المتغايرين اعتبارا
قوله ولو وجد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات

متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فيه انه ان سلم انه لو وجد
جزئية واحدة تحتها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم اه سلمنا الملازمة
لكن لا نعلم استحالة التالي فان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة
كلامه عليه وان سلم انه لو وجد جزئية واحدة تحتها جزئيات متعددة
تعددا حقيقيا يلزم اه فلا نم الملازمة لجواز توقف كون الشيء الجزئي
كليا على كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالعرض قال لما فرغ من
بيان النسب اه فان قلت لا اختصاص لما ذكره من البيان بالنسب بين
العينين اذ النسب بين النقيضين ايضا مبين منفسر بما ذكره من البيان
والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن العينين بالنظر الى انفسهما عينان
وبالنظر الى ما فيهما نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الى
انفسهما عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان والبيان المذكور
للنسب الاربع بين العينين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما فيهما
ولو انهما نقيضان بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان
للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما فيه فافهم
قوله اورد عليه اه اعلم ان كلام المستدل على ان نقيض المتساويين
متساويان دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة
المحصلة ولذا عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور
على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون الموجبة
اشار رده للجواب باثبات المقدمة الممنوعة وقال بل قلت اذا
كان الموضوع موجودا اه ولما كان بناء الجواب على الذهول عن عموم
الدعوى لشمول الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية
محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا لبنيه على دعوى
العموم قوله قلت ذلك لا يجدي نفعا اه ثم تصدى لاثبات المقدمة
الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين مع

بديهية

بديهية فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر بديهة
فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين
باي معنى كان ومحصله ان النقيضين يعني احدهما مفردا وهو ان يكون
احدهما في غاية البعد عن الاخر كان يلاحظ مفهوم كالممكن مثلا ثم انضم اليه
حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك مفهومان متباعدان غاية البعد
والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه
والثاني قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب يكون احدهما رافعا للاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما
ولا اجتماعهما في الصدق واشتباه المثبت في دعوى بديهية استحالة ارتفاع
النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما
مكان الاخر ثم تصدى قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يترجح عليهما
منع بوجه من الوجوه وسماهما مخلصا اذ بهما يتخلص المستدل المذكور عن المنع بالكلية
فالاول حمل المقدمتين اللتين ظن المورد احداهما سالبة معدولة المحمول والاخرى
موجبة محصلة المحمول نظرا الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي
الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما
بين في موضعه فاذا كذب احدهما لا يكون كذبها الا بصدق نقيض
المحمول فتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني تخصيص الدعوى بما اذا لم
المتباينات ليس بحسب الاشياء وان كان ظاهر الكلام العموم قوله
والصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقله العصري عن الارموي
صاحب المطالع وهو ان المراد من وبين نقيضي المتباينين انه لا شيء
مما يصدق عليه نقيض احد المتباينين يصدق عليه نقيض الاخر والا
يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتباينين ليس
صدق عليه عين الاخر والعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه احد
المتباينين صدق عليه نقيض الاخر وهو صحيح ومنشأ هذا ان المراد من كون
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع المنع المذكور

ووجه التكلف ان يرجع ما يفهم من الشرح عند المص الى التكذيب وهو انه
اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص
على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يعرف صحته على ان يكون
الوجه الاول وهي المخلص لتكلف بعيدا وهو مخالف للشرح فتأمل مثلا يجب ان
يصدق كل من اللاانسان واللاناطق ولكن لا ناطق لان من مثال القولة ما يقابله
كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر

قال الشارح والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب
احد النقيضين على بعض ما صدق عليه النقيض الاخر وقوله فيكون بعض اللاانسان
ناطقا مثال لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين الى قوله فيصدق عليه
احد المتساويين على نقيض النقيض الاخر قال وبعض الناطق لا
انسان مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر واذا عرفت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يتعرض به المص هذا الكلام اورده الحشي عليه
ان اللائق المناسب في بيان دعوى تخصيص ان يبين دعواه بما يعتقد
وانما قلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك لانه قال الحكم
الكلية لا ينعكس بعكس النقيض كنفسها عند المص فلا ينبغي ان يحمل كلامه
عليه وحاصل ما ذكره قدس سره من الجواب تسليم ذلك وان الامر
في ذلك سهل اذ المقصود الاصلي من الاستدلال وهو بيان الدعوى
بما يكون صحيحا في الواقع حاصل مع انه رح لم يهمل الامر المناسب بالكلية
بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا وكانه رح قصد ايضا
التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني
مع انه نظرا الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم
وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب رح اندفع ما قيل
جعله من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم تكن مسلمة عند المص قال
لجعل الدعوى جزءا من الدليل وانما قال جزءا منه لان الدليل مركب

منهما ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك فهو حصر وما ذكره بعض
الحواشي توجيها له من انه لما لم يظهر الدليل وان لم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكره
على تحقق جزئيته فكان الدليل هو المجموع ركيك مستغنى عنه قال بمنزلة
جزء الدليل صورة انما قال صورة لان اللام حقيقة في التعليل ومجاز في التقرير

قال وانما يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك
الكلي منحصرا في هذا الفرد ولم يرد انه يجامع العموم من وجه بان يكون النسبة
بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو المتعارف
من انه يتحقق بين الامرين تباين جزئي اذا كان ذلك الامر كذلك وانما
يصح هذا الاستعمال الاخر وهو استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي
المنحصر في احد فرديه لا استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر
احد فرديه لا استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي في احد طرفيه وهذا
خلاف المتعارف ولعل مراده بهذا الدفع ما ذكره بعض الحواشي من ان احتمال
ان يكون التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا لا يفيد المدعى لان التباين
الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر يثبت
المدعى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم
في جميع المواد فان كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب قال الشارح
كاللاوجود واللاعدم اراد بهما اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان
على الموجودات والمعدومات قال فيراد اي وقع اعتراض ذكر بقوله
نعم لم يتبين مما ذكره الشارح ان نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بينهما عدم النسبة
وهو لا يصدق ذلك ان المقصود ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد
يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وذلك اي في الواقع ونفس الامر ان بينهما
قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما بين الاخص والاعم
الا ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر
فانه اي ذلك المذكور جار فيهما اي في نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من
وجه كما عرفت من التبيين والظاهر المذكورين ايضا اي كما هو جار في نقيضي المتباينين

ظهر ان النسبة بينهما اي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي
مسمى [illegible] او لمنا به ليظهر فائدة الضم الا المذكور والا فالتبيين والظاهر المذكور ان
كافيا في ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي او القول ان في رفع اعتراضه نظر
اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم اه اقول هذا ان يحمل ان بينهما على ان يكون
المراد بالمتباينين في قول المص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا وهو المتباينان
بالتباين الكلي كما هو المتبادر منه الى الفهم لا الاعم منه ومن التباين الجزئي كما ان
بناء اعتراضه ره على تجويز في الجوابين نظر لجواز ان يكون اعتراضه ره انه لم
يتبين النسبة بينهما مما ذكره قصدا وصريحا وهو المقصود وذلك النوع من البيان ولو
حمل المتباينين على المعنى الاعم كما فعله الاستاذ لا يندفع الاعتراض الا انه خلاف
المتبادر وفي الجواب تنبيه على المقصود [illegible] واما حمل كلامه على خلاف المتبادر
منه وارادة ما او التصريح واعلم انه قدره لو قدم الجوابين المذكورين بعد اوقول
على ان شيئية المكتوبة على قوله فاعلم اه لكان احسن ترتيبا وابين تقريبا
[قوله] المتبادر مما ذكر ان الكلي الذي له معنيان مختلفان اي بالذات كما ان
الجزئي كذلك وفي القول بالتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على
الاختلاف بحسب الاعتبار بينهما مع الاشتراك في الذات فيكون باعتبار معناه للجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار معناه للجزئي الاضافي اضافيا [قوله] وانما خص هذا المعنى
وهو الذي اندرج تحت شيء بحسب نفس الامر بالاضافي مع ان المعنى الاول
وهو الذي يصلح ان يندرج تحته شيء بحسب فرض العقل ايضا اضافي لتوقف
تعقله على تعقل الغير لان الاضافة فيه اظهر منها في المعنى الاول لتوقف تحققه
على تحقق الغير كتوقف تعقله على تحقق الغير وهذا اعني ان يكون توقف تعقل
شيء على تعقل غيره مجردة مستلزمة للاضافة فيما بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم
ان لا يكون الجزئي الحقيقي جزئيا حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير واليه اشار
مده بقوله فتدبر [illegible] اه [قوله] وانما لم يصح تفسير الجزئي
الاضافي بما ذكر [illegible] ما امكن فرض اندراجه تحت شيء [illegible] في كون الكلي
الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين المعنيين اعتبارا كما

ان

مرت اشارة اليه لانه لا يبقى للفرق انه جزئي اضافي للاول فرق الجزئي الاضافي
بما لا يرتضيه العرف ويلزم من تفسير الكلي ايضا بما يخالف العرف فتدبر فيما
ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا يتضح لك منه
فتامل فيما ذكرت لك الا امران احدهما ان الحق ان الكلي ايضا له معنيان
مختلفان بالذات وثانيهما ان الكل اي الكليين المختلفين بالذات في النسبة
عكس ما بين الجزئيين ووجه الوضوح في هذه النسبة منه انه يتضح لك منه ان الكلي
الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي وعدم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي
[قوله] ولا شك ان الخصوص والعموم متضايفان [illegible] ان وهما الذاتان المعروضان
للنسبة المتكررة فقط اعني النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس
الى الاول ومجموع الذاتين والعارض الذي هو النسبة المتكررة والمتضايفان
الحقيقيان هما النسبة المتكررة والحقيقي الثاني لا الاول كالاب والابن من الثاني
كالابوة والبنوة [قوله] ولا شك ان الكلي الاول وهو [illegible] تعريف الشيء
بنفسه او بما يتوقف على معرفته من نفسه وذلك لان تعريف الشيء بنفسه
يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك يقتضي التقدم والمغايرة
بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بما [illegible] نفسه يقتضي التقدم والمغايرة
واحدهما منتف لا الاخر [قوله] وان لم يتم اه مع ان لك ان تجيب
لا يدفع الاشكال الثاني ومنهم من قال وهو المحشي ره لم يكن المقصود بما ذكره
تعريف الجزئي الاضافي قصدا بل استطرادا ذكر حكم من احكامه قصدا
يمكن ان يستفاد منه التعريف وان حصل انه قصد التعريف ضمنا
ويرد عليه ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اي يقتضي قصد
التعريف ظاهرا وصريحا لا ضمنا فهو لا يلائم المقام [illegible]
ان [illegible] اشار الى الجواب [illegible] بقوله فالكلي
تم [illegible] الى اخره والحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه [illegible]
وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين [illegible] الى يوم الدين